مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السبعون

محرم ١٤٤٥هـ

الجزء الأول

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

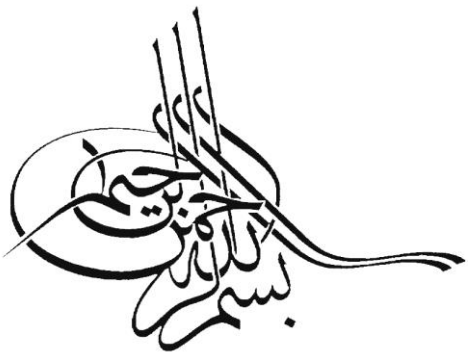
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير» –جمعًا ودراسة– د. خلود عبد العزيز المشعل	١٣
الأحاديث الواردة في ذم المجالس الخالية من ذكر الله تعالى –جمعًا ودراسة– د. عبدالله بن صالح العنزي	٧٣
معرفة أخص وصف الإله سبحانه عند المتكلمين وأثره في الانحراف العقدي د. أبو بكر بن سالم شهال	١٥١
الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم "دراسة فقهية" د. طلال بن سليمان الدوسري	٢١٩
أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية د. محمد طارق علي الفوزان	٣١٧

استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير» جمعًا ودراسة

د. خلود عبد العزيز المشعل
قسم الدراسات القرآنية – كلية التربية
جامعة الملك سعود

استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير» جمعًا ودراسة

د. خلود عبد العزيز المشعل

قسم الدراسات القرآنية – كلية التربية
جامعة الملك سعود

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني [ت:٤٤٤ هـ]».

وتكون من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، شملت المقدمة أهمية الموضوع، وخطة البحث، وشمل القسم الأول: التعريف بالإمام المالقي، وبكتابه. وشمل القسم الثاني: استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال شرحه. وكان نتائج البحث: بلغت استدراكات المالقي على الإمام الداني (٣٢) استدراكًا، (٣٠) منها في الأصول، و(٢) منها في الفرش في سورة يوسف تحديدًا. وجاءت استدراكات المالقي على نوعين:

الأول: نوع لا مردّ له، ولا اعتراض للباحث عليه، وهو أغلبها المتعلق بمسائل أصول وفرش القراءات. الثاني: نوع له احتمالات سائغة، وحمل كلام الداني اليها أولى من استدراكها عليه، وهي المتعلقة باللغة.

الكلمات المفتاحية: المالقي، التيسير، استدراكات، الداني، الدر النثير.

Al-Malqi’s corrections on Al-Dani through his book “aldr alnathir waleadhb alnamir fi sharh mushkilat wahali maqfalat aishtamal ealayha kitab altaysir ”

Dr. Kholoud Abdulaziz Al-Meshaal
Department Quranic Studies – Faculty Education
King Saud university

Abstract:

This research deals with Al-Malqi’s corrections on Al-Dani through his book “aldr alnathir waleadhb alnamir fi sharh mushkilat wahali maqfalat aishtamal ealayha kitab altaysir li'abi eamrw euthman bin saeid aldaani [T: 444 AH]”.

It consists of: an introduction, two parts, and a conclusion. The introduction included the importance of the topic and the research plan. The first section included an introduction to Imam Al-Malqi and his book. The second section included Al-Malqi's corrections on the proximate through his explanation. The results of the research were Al-Malqi's rectifications on the proximate reached (32) rectifications, (30) of which were in the fundamentals, and (2) of them were specifically in the brushes in Surat Yusuf.

key words: Al-Malqi, Facilitation, Remedies, Al-Darani, Al-Durr Al-Nathir.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن جهود علمائنا السابقين ومؤلَّفاتهم في خدمة كتاب الله عز وجل لا تخفى؛ فقد بذلوا جهودًا عظيمةً، كان من أبرزها العنايةُ بجانب الدراية في علم القراءات القرآنية؛ حيث احتفى به العلماء في مصنفاتهم، وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني [ت:٤٤٤ هـ]».

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

١. المكانة العلمية للإمام المالقي.

٢. إبراز جهود العلماء -رحمهم الله- في خدمة كتاب الله -تعالى- والوفاء بحقهم، والاعتراف بفضلهم.

٣. أهمية استدراكات العلماء.

أهداف البحث:

١. جمع استدراكات المالقي على الإمام الداني.

٢. إلقاء الضوء على استدراكات المالقي على الإمام الداني ودراسة ما يشكل منها.

٣. المساهمة في خدمة علم القراءات القرآنية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس الرسائل العلمية من خلال مراكز البحث العلمي، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، لم أقف على مَن عرض لاستدراكات المالقي على الإمام الداني بدراسة مستقلة، وما وُجِد من دراسات كان متعلِّقًا بالناحية اللغوية والصوتية والنحوية خاصة، ومن هذه الدراسات:

١. عبد الواحد المالقي شارح التيسير، بحث منشور للباحث: محمد حسان الطيان، بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٧٥، ج٢، عام: ٢٠٠٠م.

٢. لمع من علم الصوت في القراءات القرآنية: الدر النثير للمالقي نموذجًا، بحث منشور للباحث: محمد حسان الطيان، من أبحاث الندوة العلمية التاسعة لتاريخ العلوم عند العرب: العطاء العلمي العربي في العصور الإسلامية: التأثر والتأثير، عام: ٢٠٨م.

٣. مراجعة كتاب الدر النثير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير للمالقي، بحث منشور للباحث: محمد حسان الطيان، بمجلة الدراسات اللغوية والأدبية، س٢، ع١، عام: ٢٠١١م.

ما يضيفه البحث:

جمع استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني» ودراسة ما يشكل من تلك الاستدراكات.

حدود البحث:

بلغت استدركات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني» (٣٢) استدراكًا.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي التحليلي في جمع استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال كتابه الدر «النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني»، واتخذت الإجراءات الآتية:

١- التعريف الموجز بالمالقي وكتابه؛ نظرًا لوجود ترجمات وافية له، فاكتفيت بها عن إعادة ذلك هنا.

٢- ترتيب استدراكات المالقي على الداني حسب عرضه لها في كتابه، مُرتَّبة حسب الأبواب.

٣- دراسة ما يشكل من استدراكات المالقي على الداني.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وبيان أرقام آياتها بين معقوفين في النص.

٥- عدم الترجمة للأعلام طلبًا للإيجاز.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وخطة البحث.

القسم الأول: التعريف بالمالقي وكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المالقي.

المبحث الثاني: التعريف بشرحه «الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني».

القسم الثاني: استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال شرحه، وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: في الإسناد، وفيه (مسألة).

المبحث الثاني: باب: بيان مذهب أبي عمرو في الإدغام الكبير، وفيه (مسألة).

المبحث الثالث: باب: ذكر المد والقصر، وفيه (مسألتان).

المبحث الرابع: باب: الهمزتين المتلاصقتين في كلمة، وفيه (مسألة).

المبحث الخامس: باب: ذكر الهمز المفرد، وفيه (خمس مسائل).

المبحث السادس: باب: مذهب حمزة وهشام في الوقف على الهمزة، وفيه (مسألتان).

المبحث السابع: باب: ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن، وفيه (خمس مسائل).

المبحث الثامن: باب: ذكر الفتح والإمالة وبين اللفظين، وفيه (ثلاث مسائل).

المبحث التاسع: باب: ذكر مذهب الكسائي في الوقف على هاء التأنيث، وفيه (ثلاث مسائل).

المبحث العاشر: باب: ذكر مذهب ورش في الراءات مجملًا، وفيه (مسألة).

المبحث الحادي عشر: باب: ذكر مذاهبهم في الفتح والإسكان لياءات الإضافة، وفيه (أربع مسائل).

المبحث الثاني عشر: باب: ذكر أصولهم في الياءات المحذوفات من الرسم، وفيه (مسألة).

المبحث الثالث عشر: فصل في تهذيب ترتيب التبويب، وفيه (مسألة).

المبحث الرابع عشر: فرش الحروف، وفيه (مسألتان).

الخاتمة.

القسم الأول: التعريف بالمالقي وكتابه، وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمالقي[١]

اسمه ونسبه وكنيته:

عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد المالقي[٢]، الأندلسي، الباهلي الأموي، أبو محمد، اشتهر بالمالقي والبائع.

مولده:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئًا عن تاريخ ميلاده ولذا فإنه لا يمكن تحديد سنة ولادته، غير أن أحد شيوخه الذين أخذ عنهم توفي سنة (٦٦٦هـ) وهو محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العاص الإشبيلي، وعلى هذا يمكن على وجه التقريب أن يقال بأن المؤلف ولد في النصف الأول من القرن السابع الهجري – والله أعلم.[٣]

من شيوخه:

١. أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير [ت:٧٠٨هـ].

---

(١) ينظر ترجمته: بغية الوعاة، السيوطي، ٢ /١٢١؛ غاية النهاية، ابن الجزري، ١ /٤٧٧؛ معجم المؤلفين، كحالة، ج ٥ ص ٢١٣، والإحاطة في أخبار غرناطة، اللوشي، ٣/٥٥٣؛ وطبقات المفسرين، الداودي، ١/٣٥٩.

(٢) نسبة إلى مالقة وهي ثغر هام يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في الجنوب الشرقي للأندلس، على مقربة من الجزيرة الخضراء وجبل طارق، ومالقة في التقسيم الأسباني الجديد مديرية من مديريات منطقة الأندلس وفيها مسجد كبير الساحة مشهور وهو الآن كنيسة .ينظر: الدولة الموحدة بالمغرب، علام، ١٦٣.

(٣) الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ١/١٠.

٢. محمد بن علي بن الحسن السهلي.[(١)]

٣. الحسين بن أبي الأحوص [ت: ٦٨٠هـ].

٤. يوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة.[(٢)]

٥. قاسم بن أحمد بن حسن.[(٣)]

تلاميذه:

١. قرأ عليه محمد بن يحيى بن بكر الصعيدي.[(٤)]

٢. محمد بن أحمد بن علي بن حسن بن علي بن الزيات الكلاعي.

---

(١) قال ابن الجزري في ترجمته: "محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الجذامي المعروف بالسهلي، قرأ على أحمد بن غالب الحضرمي وأبي عمرو سالم بن صالح المالقي وعبد الله بن محمد بن إبراهيم الجذامي، قرأ عليه الأستاذ عبد الواحد بن محمد بن أبي السداد". ٢٠٢/٢.

(٢) قال ابن الجزري في ترجمته:" يوسف بن إبراهيم بن يوسف بن سعيد بن أبي ريحانة، أبو الحجاج الأنصاري المالكي الشهير بالميريلي، قرأ على أبي عبد الله محمد بن زرقون وروى الحروف من التيسير عن عتيق بن علي بن خلف، قرأ عليه علي بن سليمان بن أحمد الأنصاري، وروى عنه التيسير عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد". غاية النهاية، ٣٩٣/٢.

(٣) قال ابن الجزري في ترجمته:" القاسم بن أحمد بن حسن أبو القاسم الحجري الشهير بالسكوت، روى القراءة عن عبد الله بن عبد العظيم الزهري وأبي بكر عبد الرحمن بن دحمان، روى القراءات عنه من التيسير عبد الواحد بن محمد بن أبي السداد". غاية النهاية، ١٦/٢.

(٤) قال ابن الجزري في ترجمته: "محمد بن يحيى بن بكر أبو عبد الله الأشعري، قاضي الجماعة بغرناطة، إمام مقرئ، قرأ على أبي محمد عبد الواحد بن محمد بن أبي السداد الباهلي، قرأ عليه أبو القاسم محمد بن محمد بن الخشاب وأبو عبد الله محمد بن علي الحفار، وأخبرنا عنه غير واحد من شيوخنا وأصحابنا" غاية النهاية، ٢٧٦/٢.

٣. محمد بن عبيد الله بن محمد أبو بكر بن منظور القيسي[ت:٧٥٠هـ].

مناقبه:

قال محمد بن يوسف بن حيان [ت ٧٤٥ هـ]: .. المالقي، أستاذ، مقرئ نحوي.

وقال ابن الخطيب[ت:٧٧٦هـ]: كان أستاذًا حافلًا متقنًا، مضطلعًا، إمامًا في القراءات وعلومها جائزاً قصب السبق، إتقانًا، وأداءً ومعرفة، ورواية وتحقيقًا، ماهرًا في صناعة النحو، فقهيًا، أصوليًّا، حسن التعليم، مستر حسن القراءة، فسيح التحليق، نافعًا، منجبًا، بعيد المدى، منقطع القرين في الدين المتين والصلاح وسكون النفس، ولين الجانب، والتواضع، وحسن الخلق ووسامة الصورة، مقسوم الأزمنة على العلم وأهله، كثير الخشوع والخضوع، قريب الدمعة، أقرأ عمره، وخطب بالمسجد الأعظم من مالقة، وله شعر.

وقال ابن الجزري[ت:٨٣٣هـ]: (عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد أب محمد الباهلي الأندلسي المالقي أستاذ كبير، شرح كتاب التيسير شرحًا حسنًا أفاد فيه وأجاد).

مكانته العلمية:

كان المالقي متعدد الثقافة بارعًا في أهم العلوم. كعلوم القرآن والقراءات، والأصول والفقه والنحو، ومن طالع كتابه شرح التيسير علم مقدار الرجل وما كان عليه من طول يد في جميع العلوم، وبخاصة القرآن وعلومه واللغة العربية، فسبحان الفتاح العليم، وله شعر، منه قوله في، الوعظ والزهد:

لئن ظنّ قوم مِن أهْلِ الدُّنا ... بأنَّ لهمْ قوَّةً أو غِنا
لقد غَلِطوا جَمْعَ مالهمُ... فتاهوا عقولًا، عَمُوا أعْيُنا
فلا تَحْسَبوني أرى رأيهمْ ... فإنِّي ضعيفٌ فقيرٌ أنا
وليس افتِقاري وفَقْري معا ... إلى الخَلْقِ فما عند خَلْقٍ غِنى
ولكنْ إلى خالقي وَحْدَهُ ... وفي ذاك عِزٌّ ونيلُ المنى
فمن ذَلَّ للحقِّ يَرْقى العُلا ... ومن ذلَّ للخلق يَلْق العَنا

وقد اتفق المترجون للمالقي على أن له مؤلفات في القراءات والفقه، غير أنهم لم يذكروا من أسمائها إلا شرح التيسير. وقد ذكر محققه أنه قد بحث عن أسماء تلك المصنفات في مظانها، فلم يقف على شيء منها، فهي مجهولة الأسماء والأماكن.(١)

وفاته:

توفي خامس ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، وشهد جنازته عدد كثيرٌ وجملة الطلبة وأهل العلم على رؤوسهم، ودفن بمالقة.

(١) الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ٢٢/١.

المبحث الثاني: التعريف بـ (الدر النثير والعذب المنير)

الدر النثير والعذب النمير «في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني» من خلال اسمه يتضح أنه شرح لكتاب التيسير وقد قال عنه ابن الجزري: (شرح كتاب التيسير شرحًا حسنًا أفاد فيه وأجاد)[(١)].

وقد بدأ المصنف كتابه بمقدمة بارعة رائعة من البيان الأدبي، ونَموذج من الأدب الأندلسي سامية المعاني، جليلة الألفاظ، فخمة العبارات.

يتلوها ذكر الأسانيد التي روى بها التيسير والتبصرة والكافي، ويتلوا ذلك باب في الاستعاذة، وآخر في التسمية وما يتعلق بهما، وبعد ذلك تأتي سورة القرآن، وأبواب الأصول، وهي الإدغام الكبير، فهاء الكناية، فالمد والقصر، فالهمزتان من كلمة ومن كلمتين، فالهمزة المفردة، فمذهب حمزة وهشام في الوقف على الهمز، فالإظهار، والإدغام للحروف السواكن، فالفتح والإمالة وبين اللفظين، فالراءات فاللامات، فالوقف على أواخر الكلم، فالوقف على مرسوم الخط، فمذهب حمزة في السكت على الساكن قبل الهمزة، فالياءات.

ثم يأتي بعد ذلك فرش الحروف مبتدئاً بسورة البقرة ومنتهياً بسورة الكافرون، ثم ختم بالتكبير وما يتعلق به[(٢)].

---

(١) غاية النهاية، ١ /٤٧٧.

(٢) مقدمة الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ١/٣٦.

منهج المؤلف في الكتاب:

انتهج المؤلف في هذا الكتاب منهجًا بيّن بعضه في مقدمته، حيث ذكر فيها أنه سوف يشرح المشكل، ويقيد المهمل، ويحل المقفل، من كتاب التيسير، معتمدًا في شرحه على كتاب التبصرة، والكافي مع كلام من غيرهما، كالجامع، والتحبير للداني، وكتاب الإقناع لابن الباذش [ت:٥٤٠هـ] وكتاب سيبويه[ت:١٨٠هـ]، ومعاني القرآن للأخفش [ت:٢١٥هـ]، وغير ذلك مما دعت إليه ضرورة التفسير، مبينًا الموافقة والمخالفة بين التيسير والتبصرة والكافي.

قال رحمه الله تعالى: (فدونك زيد من الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات، وقيد مهملات، وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير، متبعاً بالموافقة والمخالفة على الأسلوب الوافي فيما بينه، وبين كتاب التبصرة والكتاب الكافي، إلى كلام من غيرهما دعت إليه ضرورة التفسير)[(١)].

وقد استنبط المحقق من خلال دراسته للكتاب أن المالقي:

١- يبدأ قبل شرحه لنص التيسير بتوطئة، وهي عبارة عن خلاصة الكلام في الباب ثم يأتي بالنص مبينًا ما فيه من غموض.

٢- يكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها.

٣- يثبت الفروق بين نسخ التيسير، مع التنبيه على تصحيف في بعضها.

٤- يحصر الأمثلة القرآنية المندرجة تحت النصوص التي تعرض لشرحها من التيسير، وهذا يدل على قوة حفظه.

---

(١) الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ٧٩/١.

٥- قد يستطرد لمناسبة ما : فيرى أن الاستطراد أبعده عن نص التيسير، فيعزم على القفول إلى لفظ الحافظ في التيسير قائلًا: (وأرجع الآن إلى كلامه في التيسير فأقول).[١]

مصطلحات المؤلف في الكتاب:

يومئ المصنف إلى بعض المصطلحات في ثنايا كتابه وهي كالآتي:

١- يذكر بعض الأئمة مجردين من أسمائهم، مكتفياً بصفاتهم، مع قرينة تبين المراد.، وإليك توضيح ذلك:

أ – إذا أطلق "العبد" فيعني بذلك نفسه.

ب – إذا أطلق "الحافظ" فالمراد به أبو عمرو عمان بن سعيد بن عمان بن سعيد الداني صاحب التيسير.

ج – إن أطلق "الشيخ" فالمراد به أبو محمد مكي بن أبي طالب [ت:٤٣٧هـ] صاحب التبصرة.

د – إذا أطلق "الإمام" فالمراد به أبو عبد الله محمد بن شريح بن أحمد الإشبيلي [ت:٤٧٦هـ] صاحب "الكافي

هـ – إذا قال "المعدل" فالمراد به – أبو إسماعيل – موسى بن الحسين بن إسماعيل بن موسى الشريف صاحب الروضة.

٢- يلاحظ أيضًا في أثناء عرضه للأمثلة القرآنية المتكررة في أكثر من سورة ما يأتي:

---

(١) ينظر: مقدمة الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ٣٧/١. وينظر قول المالقي في مثل:٤٢/١؛ ٤٣/١؛ ٤٨/٣.

إذا قال "حرف حرف "أي في كل سورة من السور التي تذكر الكلمة، أو "حرفان حرفان" يعني في كل سورة كلمتان، أو "ثلاثة ثلاثة" يريد أن في كل سورة ثلاثًا، أو "أربعة أربعة" يعني في كل سورة أربع كلمات أو " خمسة خمسة" أراد أن في كل سورة خمس كلمات، وقس على هذه الأمثلة ما ضارعها.[1]

(١) ينظر: مقدمة الدر النثير، المالقي، بتحقيق: أحمد المقرئ، ١/٤٥.

القسم الثاني: استدراكات المالقي على الإمام الداني من خلال شرحه (العذب المنير)

المبحث الأول: الإسناد

١. الحاق باء زائدة مع الخبر في كلمة "بذكر":

قال المالقي [ت: ٧٠٥هـ]: «(م) قوله: (فأول ما أفتتح به كتابي هذا بذكر أسماء القراء إلى آخره)[(١)].

(ش) أول هنا مبتدأ مضاف إلى (ما) بمعنى الذي بدليل عود الضمير المجرور عليها، وقوله: بذكر أسماء القراء هو الخبر. وكان ينبغي أن يسقط الباء ويرفع ذكر أسماء القراء فجرى الكلام على معناه ولم يعتن بتصحيح اللفظ كأنه قال: (وأفتتح كتابي بذكر أسماء القراء) وجعل الباء زائدة على غير قياس».[(٢)]

مما سبق يتضح استدراك المالقي على الإمام الداني عدم عنايته بتصحيح اللفظ في قوله: «فأول ما أفتتح به كتابي هذا بذكر أسماء القراء إلى آخره» والقياس أن جر الباء للخبر يكون إذا سبقه الأدوات (ما)، أو (ليس) وهو كثير، وكذلك إذا كان خبرًا لـ (لا) النافية، أو لـ (كان) المنفية، فهذه أربعة مواضع تدخل الباء على الخبر وتجره لفظًا لا محلًا. فقول الداني "بذكر" هو جر

---

(١) ينظر: التيسير، الداني، ٣.

(٢) الدر النثير، المالقي،١/٩٥.

الخبر بالباء دون أن يسبقها أحد هذه الأدوات المتقدمة، وهذه زيادة على غير القياس اللغوي.[1]

وهذه المواضع الأربعة المذكورة ليست محل اتفاق، ولذلك ذهب بعض النحويين كالأخفش وغيره إلى جواز زيادة الباء في الخبر من غير اشتراط أن يكون مسبوقًا بهذه الأدوات، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثۡلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، **ولعل أبا عمرو الداني كان يذهب ذلك المذهبَ ويستجيز العمل به فعبَّر بزيادة هذه الباء في كلامه**، قال ابن يعيش [ت:٦٤٣هـ] في شرح المفصل: (وأمّا زيادتها مع الخبر، ففي موضع واحد أيضًا في قول أبي الحسن الأخفش، وهو قوله تعالى: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثۡلِهَا﴾. زعم أن المعنى: جزاءُ سيّئة مِثْلُها، ودلّ على ذلك قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولا يبعد ذلك؛ لأن ما يدخل على المبتدأ قد يدخل على الخبر).[2]

(١) ينظر: شرح كتاب سيبويه، السرافي،٢٧٩/١؛ المرتجل في شرح الجمل، لابن الخشاب،٣١٩؛ شرح المفصل، ابن يعيش،٤٧٥/٤؛ شرح ألفية ابن مالك، العثيمين، ٦/٢٢.

(٢) شرح المفصل، ٤٧٧/٤.

المبحث الثاني: باب بيان مذهب أبي عمرو في الإدغام الكبير

٢. منع إدغام الياء في ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ [الطلاق:٤]، وإلحاقها بباب الإدغام الكبير في وجه الإبدال لأبي عمرو والبزي، وعدم بيان طرق الأداء لهذا الوجه وصلًا:

قال المالقي: «(م) قال الحافظ- رَحِمَهُ اللهُ -: (فأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ في الطلاق [الآية:٤] إلى آخره).[(١)]

ذكر المالقي أن الداني يمنع الإدغام في قراءة أبي عمرو [ت: ١٥٤هـ] والبزي [ت: ٢٥٠هـ] في وجه إبدال الهمزة ياءً من قوله تعالى (واللايْ يئسن)، ونقل علة الداني في منع الإدغام، وهو أن أصل اللائي بياء بعد الهمزة ثم حذفت الياء تخفيفًا، فبقيت الهمزة طرفًا، ثم أسكنت الهمزة وأبدل منها ياء على غير قياس، وقياسها تسهيلها، فإذا ثبت ذلك امتنع الإدغام لوجهين: الأول: كثرة التغير والإجحاف، والثاني: أن هذه الياء لما كانت بدلًا من الهمزة رُوعي أصلها فلم تدغم إذ لا تدغم الهمزة في غيرها.

---

(١) ينظر: التيسير، الداني،٢٢. جامع البيان، الداني، ٤٣٥/١. وقال في موضع آخر منه: «وقرأت أنا في رواية البزي على أبي الفتح عن قراءته في كل الطرق عنه بتسهيل الهمزة، وجعلها كالياء المكسورة المختلسة الكسرة في اللفظ. وقرأت على الفارسي عن قراءته على النقاش عن أبي ربيعة عن البزي، وعلى أبي الحسن عن قراءته من طريق الخزاعي وأبي ربيعة وغيرهما بإبدال الهمزة ياء ساكنة، وبمثل ذلك قرأت عليهما في قراءة أبي عمرو. وقرأت على أبي الفتح في جميع الطرق عن اليزيدي، في رواية شجاع وعبد الوارث بياء مكسورة مختلسة بالكسرة خلفًا من الهمزة، كما قرأت عليه في رواية البزي عن ابن كثير سواء» ٤٨٤/٤.

فاستدرك المالقي عليه هذه القاعدة اللغوية (لا تدغم الهمزة في غيرها)، وذكر ما قاله أبو جعفر بن الباذش في هذه المسألة، في صدر باب الإدغام الكبير في كتاب الإقناع عن أبيه[(١)]، وهو أنه يلزم الإدغام. وهذا مما يخالف قول الحافظ الداني[(٢)].

وهذه القاعدة –عدم إدغام الهمزة في مثلها– ليست محل اتفاق عن اللغويين، فكما اختلف فيها القراء اختلف فيها أهل اللغة، وإن كان إدغامها لغة رديئةً كما نصَّ عليه ابن يعيش حين نقل عن سيبويه أن الهمزتين لا تدغم إحداهما في الأخرى، وأنهما إذا التقتا لزم تخفيف إحداهما ويجوز تخفيفهما جميعًا، فقال عن تخفيف الجميع المشار إليه: (وهي لغة رديئة، ويجوز في هذه اللغة إدغام إحداهما في الأخرى)[(٣)].

وقد أجاز ابن الجزري الوجهين الإظهار والإدغام في وجه إبدال الهمز ياء في قوله تعالى: (واللايْ يئسن)[(٤)].

---

(١) ينظر: الاقناع، ابن الباذش، ١٩٨، ١٩٩، قال ابن الباذش نقلًا عن سيبويه: "الهمزتان ليس فيهما إدغام" ثم قال ابن الباذش: "ولو كان أبو عمرو ممن يحقق الهمزتين لأدغم، لكنه يخفف، ... وقوم من القراء يقولون لو لقيت مثلها ساكنة في القرآن جاز إدغامها وتخفيفها".

(٢) ينظر: الدر النثير، المالقي،٢/١٢٢-١٢٤.

(٣) الكتاب، سيبويه، ٤/٤٤٦؛ وينظر: شرح كتاب سيبويه، السيرافي،٥/٤١٣؛ شرح المفصل، ابن يعيش، ٥/٥٣١.

(٤) ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الناظم، ص٥٧.

واستدرك المالقي على الإمام الداني أيضًا عدم بيان طريقة الأداء عند وصل (واللايْ يئسن)، فقال: «وكان ينبغي للحافظ أن يبين كيف يصنع القارئ بهذا الحرف على قراءة أبي عمرو والبزي [(١)] هل يفصل بسكت خفيف، أو يشبع مد الصوت، أو كيف يكون وجه العمل مع ما فيه من التقاء الساكنين في الوصل إذ قبل الياء ألف وهما ساكنان». [(٢)]

واستدرك عليه إلحاق ﴿ واللاءِ يئسن ﴾ بباب الإدغام الكبير؛ لأنه من باب [(٣)] ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:١٢] و ﴿ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ ﴾ [الأنبياء:١٥] و ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ ﴾ [النور:٣٣] و ﴿ إِذ ذَّهَبَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] مما التقى فيه المثلان وأولهما ساكن.

وقد بيّن ابن الجزري هذه المسألة بقوله: «وقد ذكر الداني في هذا الباب قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ ﴾ في سورة الطلاق، ونص له على إظهاره وجهًا واحدًا على مذهبه في إبدالها ياء ساكنة وتبعه على ذلك أبو القاسم الشاطبي، والصفراوي، وأصحابهم، وقياس ذلك إظهارها للبزي أيضًا وتعقب ذلك عليهم

---

(١) قرأ البزي وأبو عمرو وصلا بتسهيل الهمزة بين بين مع المد والقصر، وعنهما إبدال الهمزة ياء ساكنة مع المد المشبع لالتقاء الساكنين وصلا أيضا. فإذا وقفا كان لهما ثلاثة أوجه: تسهيل الهمزة بالروم مع المد والقصر وإبدالها ياء ساكنة مع المد المشبع لالتقاء الساكنين أيضا. ينظر: إبراز المعاني، أبي شامة،٨٧؛ النشر، ابن الجزري، ٢٨٥/١؛ البدور الزاهرة، القاضي، ٢٥٣.

(٢) الدر النثير، المالقي،١٢٢/٢-١٢٤.

(٣) أي: باب الإدغام الصغير

أبو جعفر بن الباذش، ومن تبعه من الأندلسيين ولم يجعلوه من هذا الباب، بل جعلوه من الإدغام الصغير، وأوجبوا إدغامه في مذهب من سكن الياء مبدلة وصوّبه أبو شامة فقال :الصواب أن يقال لا مدخل لهذه الكلمة في هذا الباب بنفي، أو إثبات، فإن الياء ساكنة وباب الإدغام الكبير مختص بإدغام المتحرك، وإنما موضع ذكر هذه قوله :وما أول المثلين فيه مسكن، فلا بد من إدغامه .قال : وعند ذلك يجب إدغامه لسكون الأول وقبله حرف مد فالتقاء الساكنين على حدهما. انتهى.

قلت: وكل من وجهتي الإظهار والإدغام مأخوذ به وبهما قرأت على أصحاب أبي حيان، عن قراءتهم بذلك عليه فوجه الإظهار توالي الإعلال من وجهين:

أحدهما: أن أصل هذه الكلمة اللاي كما قرأ ابن عامر والكوفيون، فحذفت الياء لتطرفها وانكسار ما قبلها، كما قرأ نافع في غير رواية ورش وابن كثير في رواية قنبل وغيره ويعقوب، ثم خففت الهمزة لثقلها وحشوها، فأبدلت ياء ساكنة على غير قياس فحصل في هذه الكلمة إعلالان، فلم تكن لتعل ثالثًا بالإدغام.

الثاني: أن أصل هذه الياء الهمزة فإبدالها وتسكينها عارض ولم يعتد بالعارض فيها فعوملت الهمزة وهي مبدلة معاملتها وهي محققة ظاهرة لأنها في النية، والمراد والتقدير إذا كان كذلك لم تدغم، ووجه الإدغام ظاهر من وجهين :

أحدهما: أن سبب الإدغام قوي باجتماع المثلين، وسبق أحدهما بالسكون فحسن الاعتداد بالعارض لذلك، وذلك أصل مطرد عندهم غير منخرم، ألا

ترى إلى إدغام رؤياي في مذهب أبي جعفر وغيره وكيف عوملت الهمزة المبدلة واوًا معاملة الأصلية، وفعل بها كما فعل في مقضيًّا ووليًا فأبدلت ياء من أجل الياء بعدها وأدغمت فيها.

الثاني: أن اللاي بياء ساكنة من غير همزة لغة ثابتة في اللائي، قال أبو عمرو بن العلاء :هي لغة قريش، فعلى هذا يجب الإدغام على حده بلا نظر، ويكون من الإدغام الصغير. وإنما أظهرت في قراءة الكوفيين وابن عامر من أجل أنها وقعت حرف مد فامتنع إدغامها لذلك، فجملة الحروف المدغمة في مثلها على مذهب ابن مجاهد بما فيه من الحرفين اللذين من كلمة سبعمائة وتسعة وأربعون حرفًا، والله تعالى أعلم»[(١)]

المبحث الثالث: باب ذكر المد والقصر

٣. تفضيل أبي عمرو وقالون على ابن كثير والسوسي في المدين المتصل والمنفصل في بعض الطرق:

قال الداني في التيسير: «وأطولهم مدًّا في الضربين جميعًا ورش [ت: ١٩٧هـ] وحمزة [ت: ١٥٦هـ] ودونهما عاصم [ت: ١٢٧هـ] ودونه ابن عامر [ت: ١١٨هـ] والكسائي [ت: ١٨٩هـ] ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق وقالون [ت: ٢٢٠هـ] من طريق أبي نشيط [ت: ٢٨٥هـ] بخلاف عنه»[(٢)].

(١) النشر، ٢٨٥/١. وينظر: إبراز المعاني، أبي شامة،٨٧.

(٢) ينظر: التيسير، الداني،٣٠. جامع البيان، الداني،٤٧٦/١.

قال المالقي استدراكًا: «ينبغي ألا يذكر أبا عمرو وقالون وأن يقطع التفضيل عند ذكر ابن عامر والكسائي»[(١)]

يرى المالقي أن يكتفي الداني بالتفضيل عند ابن عامر والكسائي، ولا يذكر أبا عمرو وقالون في ترتيب المفاضلة؛ لأنها تشكل في كونهما يزيدان في المد من طريق أهل العراق على ابن كثير [ت: ١٢٠هـ] والسوسي [ت: ٢٦١هـ] غير المذكورين في ترتيب المفاضلة في الضربين[(٢)]. وذكر أن أبا عمرو من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نشيط ليس عندهما زيادة في مد المنفصل على أصل المد، وهو حركتان، فلا مفاضلة هنا لهما على ابن كثير والسوسي، ولكن الزيادة في المد المتصل دون المنفصل، ولهذا قال في استدراكه: «ومبنى كلامه في التفضيل إنما وقع على الزيادة في الضربين فلو قال :فأما أبو عمرو من طريق أهل العراق وقالون فأطول مدًّا من ابن كثير وأبي شعيب في المتصل خاصة، إذ لا يزيدان في المد المنفصل، أو يكتفي عن ذلك بقوله قبل هذا وهؤلاء أقصر مدًّا في الضرب الأول[(٣)].. لاندفع الإشكال»[(٤)].

ذكر المالقي، ثلاثة احتمالات لمقصد الداني، منها أنه يريد بالطول مجرد الزيادة لكن لما اشترك المتصل والمنفصل في الزيادة في مذاهب أكثر مما تقدم أدرج موضع اختصاص أحدهما مع ذكر مواضع اتفاقهما على ما جاء في قوله

---

(١) الدر النثير، المالقي،٢/٢١٤-٢١٥.

(٢) يريد بالضربين المتصل والمنفصل.

(٣) أي المتصل.

(٤) الدر النثير، المالقي،٢/٢١٤-٢١٥.

تعالى: ﴿ نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف: ٦١] وإنما الناسي الفتى دون موسى – عليه السلام – وكما قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن:٢٢] وإن كان الإخراج من أحد البحرين والله تعالى أعلم[١].

نقل ابن الجزري الاختلاف عن أبي عمرو في قصر المتصل، ولكنه قرر عدم جواز ذلك[٢].

قال أبو شامة: «ولم يذكر صاحب التيسير القصر عن الدوري فهو من زيادات القصيدة، وقد ذكره غيره على ما نقلناه في الشرح الكبير».[٣]

٤.عدم إدراج الداني السبب الثاني للمد وهو السكون مخالفًا لمنهجه في باقي كتبه:

قال المالقي: «السبب الثاني :الموجب للزيادة في حرف المد وهو الحرف الساكن إذا وقع بعد حرف المد، وكان ينبغي للحافظ، أن يذكره في هذا الباب كما ذكره في غير هذا الكتاب»[٤]. ولعل السبب أن المد اللازم لا خلاف فيه بين الأئمة[٥].

---

(١) ينظر: الدر النثير، المالقي،٢/٢١٤-٢١٥.

(٢) ينظر: النشر، ١/٣١٥.

(٣) إبراز المعاني، ١١٤.

(٤) الدر النثير، المالقي،٢/٢١٧.

(٥) ينظر: التيسير، الداني، باب: ذكر المد والقصر، ٣٠، ٣١. جامع البيان، الداني، ٢/٤٩٩.

المبحث الرابع: باب الهمزتين المتلاصقتين

٥. استدراكه على قول الداني في التمهيد (كالياء المكسورة) بإدخال كاف التشبيه على الياء، لأنها تعطي معنى التسهيل لا الياء المكسورة في موضعي البقرة والنور لورش:

ذكر المالقي أن الداني أخذ لورش في جميع القرآن للهمزتين المكسورتين المتلاصقتين من كلمتين بتسهيل الهمزة الثانية، وفي ظاهر مذهبه في التيسير أخذ بجعل الياء مكسورة فقط في موضعين قوله تعالى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ إِن ﴾ [البقرة: ٣١] وقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا ما أخذه على ابن خاقان [ت: ٤٠٢هـ] كما أسنده في التيسير[(١)]. ونقل المالقي عن الداني أيضًا في كتابه المفردات أنه قرأ بالياء المكسورة على ابن غالبون [ت: ٣٩٩هـ]، وابن خاقان، وأبي الفتح [ت:٤٠١هـ][(٢)]، وكذلك قال المالقي: «وحاصل قوله في التمهيد أنه قرأ على هؤلاء الأشياخ الثلاثة بالوجهين -أعني بجعل الهمزة الثانية كالياء المكسورة في الموضعين وبجعلها بين بين – وقال: (وبهما آخذ) إلا أن في عبارته في التمهيد مسامحة فإنه قال فيه: كالياء المكسورة، وهو يعني ياء مكسورة؛ فكان ينبغي ألا يأتي بكاف التشبيه لأن الكاف لا تعطي تحقيق البدل وإنما تعطي تسهيل الهمزة بين بين».[(٣)]

وقد يُعتذر للداني هُنا بأنَّه لا يلزمه من استعماله للكاف إرادة التشبيه، لأنَّ التشبيه أحد معانيها وهو الأشهر، لكنَّها تُستخدمُ للتوكيد كما هو الحالُ

(١) ينظر: التيسير، الداني، ٣٣.
(٢) ينظر: المفردات، الداني، ١٤.
(٣) الدر النثير، المالقي،٣/١٣، ١٤.

في قوله تعالى ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] أي ليسَ مثلُه شيءٌ، فتكون هذه الكاف الزائدة في عبارة الداني مفهِمةً توكيدَ تحقيق البدل لا التشبيه به الذي هو التسهيل، وهذا الاستعمالُ مما نصَّ عليه ابن مالك وهو يعدِّد استعمالاتِ الكاف[١]، فقال:

شَبِّهْ بكافٍ وبها التعليلُ قَدْ *** يُعْنَى وزَائِدًا لتوكيدٍ وَرَدْ. [٢]

وكذلك نقل ابن الجزري الاستثناء في هذين الموضعين، فقال: «واختلفوا عنه في موضعين وهما ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ إِن ﴾، و﴿ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ ﴾ فروى عنه كثير من رواة التسهيل جعل الثانية فيها ياء مكسورة، وذكر في "التيسير" أنه قرأ به على ابن خاقان، عنه، وإنه المشهور عنه في الأداء، وقال في "الجامع": «إن الخاقاني، وأبا الفتح وأبا الحسن استثنوها، فجعلوا الثانية منهما ياء مكسورة محضة الكسرة»[٣].

عرض المالقي أقوال الإمام الداني من ثلاث كتب وهي التيسير والمفردات والتمهيد، للتحقق من مقصد الداني، واستدرك على الداني إدخاله كاف التشبيه على الياء المكسورة فأعطت معنى التسهيل لا تحقيق البدل، إلا أنه في التيسير لم يدخل كاف التشبيه فقال: «وأخذ على ابن خاقان لورش بجعل الثانية ياء مكسورة»[٤].

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية، ابن مالك، ٨١١/٢؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، ٢٥/٣.

(٢) ألفية ابن مالك، البيت رقم ٣٧٧.

(٣) النشر، ٣٤٨/١-٣٨٦.

(٤) التيسير، الداني، ٣٣. وينظر: جامع البيان، الداني، ٥٣١/٢.

المبحث الخامس: باب ذكر الهمز المفرد

٦. إطلاق الداني التسهيل لورش في الهمز المفرد المتحرك إذا كانت فاء الفعل:

قال المالقي: «إطلاق الحافظ التسهيل على الهمزة الساكنة الواقعة في موضع الفاء حسن لأنها تسهل كما قال إلا في باب الإيواء كما تقدم وأما إطلاقه في المتحركة فكان ينبغي ألا يفعل لأن الذي يسهل منها يسير»[(١)].

استدرك المالقي هذا الإطلاق لأن الذي يسهل من المتحرك يسير، وقد حصره في القرآن الكريم في ثلاثة أسماء وأربعة أفعال، والاستثناء يكون لإخراج القليل وليس الكثير، مع استحسانه إطلاق التسهيل للهمز المفرد الساكن إذا كانت فاء الفعل؛ لأنه يستثنى منها فقط كلمة الإيواء وما اشتق منها، أما المتحركة فالمحققة منها كثير:

نحو: ﴿ ءَامَنَ ﴾ [البقرة:٦٢] و ﴿ فَأَخَذَهُمُ ﴾ [آل عمران: ١١] و ﴿ أَجَلٍ ﴾ [الأعراف: ١٣٥] و ﴿ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء:٧٣] و ﴿ مَغَارِبُ ﴾ [طه: ١٨] و ﴿ لِبِإِمَامٍ ﴾ [الحجر: ٧٩] و ﴿ أُخِذُواْ ﴾ [الأحزاب: ٦١] و ﴿ وَأَمَرُواْ ﴾ [الحج: ٤١] و ﴿ أُحِلَّتْ ﴾ [النساء: ١٦٠] إلى غير ذلك.

قال المالقي: «وإخراج القليل بالاستثناء وإبقاء الكثير أولى من العكس. والله تعالى أعلم».[(٢)]

---

(١) الدر النثير، المالقي،٣/٣١. وينظر: التيسير، الداني، ٣٤؛ جامع البيان، الداني،٢/٥٤٩.

(٢) الدر النثير، المالقي،٣/٣١.

٧. عدم الحاجة إلى إدراج ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، في باب الهمز المفرد، لأن أصلها في قراءة ورش الواو، وعدم التنبيه على هذا الأصل:

ذكر الداني [ت:٤٤٤هـ] كلمة ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وشبهه[١] ضمن الكلمات التي يبدلها ورش من الهمزات المتحركة[٢]، فاستدرك المالقي عليه ذلك؛ لأنه نقل من كتاب (إيجاز البيان) للداني، أن أصل الكلمة من (واخذ)؛ وعلى هذا لا يكون (يؤاخذ) من هذا الباب؛ فلا حاجة لذكرها فيما يسهل ورش، قال المالقي: «وذكر الحافظ في المتحرك[٣] ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[البقرة:٢٨٦] وقد ذكر في (إيجاز البيان)[٤] أنه من (واخذ) وقد تقدم هذا في باب المد إذا كانت الهمزة قبل حرف المد فعلى هذا لا يكون (يؤاخذ) من هذا الباب فلا يحتاج أن يذكره فيما يسهل ورش بل كان ينبغي أن ينبه على أن أصله في قراءة ورش الواو؛ والله – عَزَّ وَجَلَّ – أعلم".[٥]

قال أبو شامة: «وقال أبو عمرو الداني في كتاب الإيجاز: أجمع أهل الأداء على ترك زيادة تمكين في قوله: "يُوَاخِذُكُمْ"، "لا تُوَاخِذْنَا"، "لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ". حيث وقع، وكأن ذلك عندهم من واخذت غير مهموز. قلت: فقد نص

(١) أبدل ورش وأبو جعفر الهمزة واوً خالصة مفتوحة وكذلك حمزة عند الوقف ولا توسط ولا مد. ينظر: النشر، ابن الجزري ،١/٣٤٠؛ إبراز المعاني أبي شامة،١١٨؛ البدور الزاهرة، القاضي،١/٥٨.

(٢) ينظر: التيسير، الداني،٣٤.

(٣) ينظر: التيسير، الداني،٣٤.

(٤) ايجاز البيان، ١٢.

(٥) الدر النثير، المالقي،٣/٣٢.

الداني على أن استثناء يواخذكم مجمع عليه فكان يلزمه ذكره في كتاب التيسير»[١].

قال ابن الجزري: «وكون صاحب التيسير لم يذكره في التيسير، فإنه اكتفى بذكره في غيره. وكأن الشاطبي – رحمه الله – ظن بكونه لم يذكره في التيسير أنه داخل في الممدود لورش بمقتضى الإطلاق»[٢].

٨.الاستدراك على عدم إدراج أبي عمرو وحمزة فيمن يسهلون الهمزة في باب الهمز المفرد:

بعد أن ذكر الداني تسهيل ورش للهمز المفرد، قال: «والباقون يحققون الهمزة في ذلك كله»[٣].

قال المالقي استدراكًا على الداني: «ليس هذا على إطلاقه لأن أبا عمرو يسهل كل ما ذكر من الهمزات السواكن، وحمزة إذا وقف يسهل كل ما ذكر من الساكنة والمتحركة».[٤]

---

(١) إبراز المعاني،١١٨.

(٢) النشر،١/٣٤٠؛ جامع البيان، الداني،٢/٤٨٠.

(٣) التيسير، الداني،٣٥.

(٤) الدر النثير، المالقي،٣/٣٣.

٩. الاستدراك على صرف المعنى من تسهيل الهمزة لأبي عمرو وحمزة وهشام إلى معنى آخر:

ثم قال الداني: «ولأبي عمرو وحمزة وهشام مذاهب أذكرها بعد إن شاء الله»[(١)].

قال المالقي استدراكًا: «ليس فيه بيان ولا إشعار بأنهم يسهلون شيئًا من هذا الباب؛ بل الذي يسبق إلى الفهم أن مذاهبهم منصرفة إلى غير ما ذكره في هذا الباب بدليل قوله قبل: (والباقون يحققون الهمزة في ذلك كله) إلا ما يذكره من مذهب أبي عمرو وحمزة والله تعالى أعلم».[(٢)]

اعتبر المالقي قول الداني (مذاهب) أنه ينصرف إلى غير ما ذكر من تسهيل الهمز لورش.

١٠. عدم التنبيه في باب الهمز المفرد على موضع ﴿ بَـِٔيسٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٥] في فرش الحروف:

ذكر الداني الكلمات الأخرى التي سهلها ورش وليست فاءً للفعل، وهي (﴿بِئْسَ﴾ و﴿ بِئْسَمَا ﴾ و﴿ وَبِئْرٍ ﴾ و﴿ ٱلذِّئْبُ ﴾ و﴿لِئَلَّا﴾ في جميع القرآن)، فاستدرك عليه المالقي[ت: ٧٠٥هـ]عدم ذكر كلمة ﴿ بَـِٔيسٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وعدم التنبيه على موضعها في فرش سورة الأعراف.

---

(١) التيسير، الداني،٣٥.

(٢) الدر النثير، المالقي،٣٣/٣.

قال المالقي: «ولم يذكر في هذا الموضع ﴿ بِعَذَابٍ بَٔيِيسٍ ﴾ [الآية:١٦٥] الذي في آخر الأعراف وسيذكره في فرش الحروف بما فيه من الخلاف. ولو نبه عليه أنه سيذكره في موضعه لكان حسنًا كما فعل في الباب بعد هذا لما ذكر ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ [يونس: ٩١] و﴿ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴾ [النجم:٥٠]»[(١)].

قال أبو شامة: «فأما الذي في الأعراف: ﴿ بِعَذَابٍ بَٔيِيسٍ ﴾، فنافع بكماله يقرؤه كذلك بالياء من غير همز، وهو غير هذا».[(٢)]

(١) الدر النثير، المالقي،٣/٣٤- ٣٥.

(٢) إبراز المعاني،١٥٢. وينظر: جامع البيان، الداني،٣/١١٢١؛ النشر، ابن الجزري،٢/٢٧٢.

المبحث السادس: باب مذهب حمزة وهشام في الوقف على الهمزة

١١. استدراكه على الداني قوله بجواز الإسكان عند الوقف على الحرف المتحرك بحركة الهمزة المفتوحة:

استدرك المالقي قول الداني بجواز الروم والإشمام للحرف المتحرك بحركة الهمزة إذا انضم وجواز الروم إن انكسر والإسكان إن انفتحا. والعطف معناه جواز الإسكان إن انفتحا أيضًا. قال المالقي: «فأما قوله: (والإسكان إن انفتحا)[١] ففيه مسامحة؛ لأنه لا يجوز عند القراء في المفتوح: روم، ولا يمكن فيه الإشمام – فالسكون إذًا لازم له – فكان حقه أن يقول: (ويلزم السكون إن انفتحا) ».[٢]

الفتح لا روم فيه ولا إشمام عند الوقف، ومثاله ﴿الخبءَ﴾ يلزم فيها السكون على الباء بعد نقل حركة الهمزة، وهي الفتح للباء، ثم إسكانها للوقف.

قال ابن الجزري: «تظهر فائدة الخلاف بين مذهب القراء، والنحويين في حقيقة الروم في المفتوح والمنصوب غير المنون. فعلى قول القراء لا يدخل على حركة الفتح لأن الفتحة خفيفة فإذا خرج بعضها خرج سائرها لأنها لا تقبل التبعيض كما يقبله الكسر والضم بما فيهما من الثقل. والروم عندهم بعض حركة. وعلى قول النحاة يدخل على حركة الفتح كما يدخل على الضم والكسر لأن الروم عندهم إخفاء الحركة فهو بمعنى الاختلاس. وذلك لا يمتنع

---

(١) التيسير، الداني،٣٨.

(٢) الدر النثير، المالقي،٣/٧١.

في الحركات الثلاث ولذلك جاز الاختلاس عند القراء في هاء يهدي وخاء يخصمون المفتوحين، ولم يجز الروم عندهم في نحو "لا ريب"، و "أن المساجد" وجاز الروم والاختلاس عند النحاة في نحو "أن يضرب" فالروم وقفًا والاختلاس وصلًا، وكلاهما في اللفظ واحد .قال سيبويه في كتابه :أما ما كان في موضع نصب أو جر فإنك تروم فيه الحركة. فأما الإشمام فليس إليه سبيل انتهى. فالروم عند القراء غير الاختلاس، وغير الإخفاء أيضًا. والاختلاس والإخفاء عندهم واحد ولذلك عبروا بكل منهما عن الآخر كما ذكروا في "أرنا"، و"نعما"، و"يهدي"، و"يخصمون"، وربما عبروا بالإخفاء عن الروم أيضًا كما ذكر بعضهم في "تأمنا" توسعًا. ووقع في كلام الداني في كتابه التجريد أن الإخفاء والروم واحد، وفيه نظر»[(١)].

١٢. عدم إدراج كلمة ﴿لِئَلَّا﴾ ضمن الهمزات المتوسطة بدخول الزائد عليها:

أدرج الداني كلمة ﴿لِئَلَّا﴾ ضمن الهمزات المفتوحة التي يسبقها كسر، وحكمها الإبدال ياءً[(٢)]، واستدرك عليه المالقي بأن موضعها مع الهمزات الزوائد، ومعنى ذلك أن فيها الوجهين الإبدال ياءً، والتحقيق، وكلمة ﴿لِئَلَّا﴾ مكونة من لام التعليل وأن المصدرية، فالهمز هنا توسطت بسبب دخول حرف زائد عليها وهو لام التعليل، قال المالقي: «وذكر الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ -في أمثلة

(١) النشر، ١٢٦/٢.

(٢) ينظر: التيسير، الداني،٤٠.

الهمزة المفتوحة بعد الكسرة﴿ لِئَلَّا﴾ وكان ينبغي أن لا يفعل لأن الهمزة في ﴿لِئَلَّا﴾ إنما توسطت بدخول الزائد عليها، فحقها أن تذكر في الفصل بعد هذا».[1]

قال الداني في جامع البيان: «فالمكسور ما قبلها نحو قوله.... وكذلك ﴿لِئَلَّا﴾ [البقرة: ١٥٠] حيث وقع؛ لأن الهمزة صورت فيه في الرسم ياء على التخفيف، ووصلت باللام ألف على اللفظ، فصارت بذلك متوسطة وهي في الأصل مبتدأة؛ لأن همزة "إن"دخل عليها لام الجر وهو زائد».[2]

المبحث السابع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن

١٣. عدم بيان الحروف المتفق عليها بين القراء في الإدغام وفي الإظهار الواقعة بعد ذال (إذ):

قال المالقي: «الحرف الواقع بعد ذال (إذ) المتحرك ثلاثة أقسام، القسم الأول: قسم اتفقوا على إدغامه وهو الذال والظاء والقسم الثاني: قسم اتفقوا على إظهاره ويجمعها حروف (ربك أحق غني له عفو) والقسم الثالث: المختلف فيه، وهي التي ذكرها الداني ويجمعها (سجز تصد)».

استدرك المالقي على الداني عدم التنبيه على القسمين الأول والثاني[3]، فقال: «كان ينبغي له أن ينبه على القسمين الأولين فيقول: واتفقوا على

---

(١) الدر النثير، المالقي،٣/٩٠.

(٢) ينظر: جامع البيان، الداني، ٢/٥٩٣.

(٣) ينظر: التيسير، الداني،٤١-٤٢.

الإدغام في الذال والظاء، وعلى الإظهار عند البواقي، إذ قد يتحير الناظر في كتابه حيث لم ينبه على ما ذكرته والله أعلم».[١]

١٤. عدم بيان الحروف المتفق عليها بين القراء في الإدغام وفي الإظهار الواقعة بعد دال (قد):

كذلك استدرك المالقي على الداني عدم التنبيه على القسمين الأولين مثل ما تقدم[٢] وهي: القسم الأول: إدغام دال (قد) عند الجميع في الدال والتاء، والقسم الثاني: المتفق على إظهاره ويجمعها حروف (العفو خير بحقك) ، قال المالقي: "فمن القراء من أظهر عند الجميع وهم –قالون وابن كثير وعاصم– ومنهم من أدغم في الجميع وهم –أبو عمرو وحمزة والكسائي وهشام –غير أن هشامًا استثنى ﴿لَقَدَّ ظَلَمَكَ﴾ في ص [الآية: ٢٤] فأظهره، ومنهم من فصَّل :فأدغم ورش في الظاء والضاد وأظهر عند البواقي، وأدغم ابن ذكوان في الضاد والظاء والذال، واختلف عنه عند الزاي؛ وكان ينبغي للحافظ أن ينبه على القسمين الأولين كما تقدم».[٣]

---

(١) الدر النثير، المالقي،٣/١٠٣.

(٢) ينظر: التيسير، الداني،٤٢.

(٣) الدر النثير، المالقي،٣/١٠٨.

١٥. عدم بيان الحروف المتفق عليها بين القراء في الإدغام وفي الإظهار الواقعة بعد تاء التأنيث:

كذلك استدرك المالقي على الداني عدم التنبيه على القسمين الأولين مثل ما تقدم[(١)] وهي: القسم الأول: إدغام تاء التأنيث عند الجميع في الدال والتاء والطاء، والقسم الثاني: المتفق على إظهاره ويجمعها حروف (العفو غنم حقه كبير) ، قال المالقي: «واختلف القراء عند هذه الأحرف، فمنهم من أظهر التاء عند جميعها –وهم قالون وابن كثير وعاصم –، ومنهم من أدغمها في الجميع –وهم أبو عمرو وحمزة والكسائي –ومنهم من فصَّل :فأدغم ورش في الظاء، وأظهر فيما عداها، وأظهر ابن عامر عند السين والجيم والزاي وزاد هشام﴿ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ ﴾ [الحج: ٤٠]، وأدغم في البواقي وكان ينبغي للحافظ أن ينبه على القسمين المتقدمين».[(٢)]

١٦. عدم بيان الحروف المتفق عليها بين القراء في الإدغام وفي الإظهار الواقعة بعد لام (هل) و(بل):

كذلك استدرك المالقي على الداني عدم التنبيه على القسمين الأولين مثل ما تقدم[(٣)] وهي: القسم الأول: إدغام لام (هل) و(بل) عند الجميع في اللام والراء إلا ﴿بَلۡۜ رَانَ ﴾ [المطففين: ١٤] في قراءة حفص فإنه يسكت بين اللام والراء

---

(١) ينظر: التيسير، الداني،٤٢– ٤٣.

(٢) الدر النثير، المالقي،٣/١١٦.

(٣) ينظر: التيسير، الداني، ٤٣–٤٤.

فيمتنع الإدغام لذلك، والقسم الثاني: المتفق على إظهاره ويجمعها حروف (أقم به عوج فيك)، قال المالقي: «وكان ينبغي للحافظ أن ينبه على القسمين الأولين كما تقدم».[١]

١٧.عدم ذكر إظهار النون الساكنة المتصلة بالياء والواو في كلمة:

لا خلاف في إظهار النون الساكنة المتصلة بالياء مثل (دنيا) و(بنيان)، والمتصلة بالواو مثل (قنوان) و(صنوان)، ولم يذكر الداني ذلك في التيسير[٢]، قال المالقي: «واعلم أنه لا خلاف في إظهار النون المتصلة بالياء والواو في كلمة -وكان ينبغي للحافظ أن يذكره في التيسير كما ذكره في غيره - ولا خلاف في إدغام ما عداها ... مما بعد النون المنفصلة والتنوين».[٣]

المبحث الثامن: ذكر الفتح والإمالة وبين اللفظين

١٨.عدم ذكر حكم قراءة ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [الآية: ٢٤٣]:

لم تشمل عبارة الداني إمالة ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ للكسائي، لأنه قال: «وتفرد الكسائي دون حمزة بإمالة ﴿ أَحْيَاكُمْ ﴾، ﴿ فَأَحْيَا بِهِ ﴾، ﴿ أَحْيَاهَا ﴾ حيث وقع إذا نسق بالفاء أو لم ينسق، فلم تشمل عبارته قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾.[٤]

---

(١) الدر النثير، المالقي،٣/١٢١.

(٢) ينظر: التيسير، الداني، ٤٥.

(٣) الدر النثير، المالقي،٣/١٣٤.

(٤) ينظر: التيسير، الداني،٤٨.

قال المالقي: «كان ينبغي أن يزيد فيه، أو نسق بثم، أو يقول إذا لم ينسق بالواو، فهذه العبارة أخصر وأضبط، فأما عبارته التي اختارها، فإنه يبقى عليه قوله تعالى في آخر البقرة ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [الآية: ٢٤٣] مسكوتًا عنه؛ لأنه نص هنا على انفراد الكسائي دون حمزة بإمالة ﴿أَحْيَا﴾ إذا نسق بالفاء، أولم ينسق. ونص في آخر الفصل على اتفاقهما على إمالة ما نسق بالواو، ولم يتعرض لما نسق بثم»[(١)]، وقد عرض مذهب الداني من كتابه (الموضح) لما نسق بثم أن حمزة لا يميله.[(٢)]

وهذا ما ذكره الإمام الشـــاطبي في قوله: "وَلَكِنَّ أَحْيَا عَنهُمَا بَعدَ وَاوِهِ ... وَفِيمَا سِوَاهُ لِلكِسَائِي مُيِّلَا".[(٣)]

وقد يلتمس العذر للداني بأنه لم يلتزم بحصر الكلمات، وكلمة ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ تدخل في الضابط الذي ذكره بقوله: (حيث وقع إذا نسق بالفاء أو لم ينسق).

---

(١) الدر النثير، المالقي،٣/٢١٦.

(٢) وينظر: جامع البيان، الداني، ٢/٦٩٢. [صححه المحقق من الموضح ل(٥٧/ط)].

(٣) حرز الأماني ووجه التهاني، البيت رقم: ٢٩٨.

١٩.تكرار ذكر ﴿ ٱلۡحَوَايَآ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] في باب الإمالة لحمزة والكسائي

في بداية الباب إمالة الكسائي وحمزة من ذوات الياء للأسماء[(1)]، وعندما ذكر اتفاق حمزة مع الكسائي في الإمالات[(2)]. قال المالقي: «وذكر في هذا الفصل ﴿ ٱلۡحَوَايَآ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقد ذكره في صدر الباب ولا يحتاج إليه هنا»[(3)].

٢٠. عدم ذكر إمالة حمزة والكسائي ﴿ضحىٰ﴾ المنون في موضع الأعراف: ٩٨، والمعنى المفهوم عدم الإمالة:

قال الداني: «واتفق الكسائي مع حمزة على الإمالة في قوله: "... الضحى، وضحاها"»[(٤)]. قال المالقي: «وذكر (الضحى) وقد ذكره في أول الباب، فإن كان قصد هنا بالتكرير أن ينبه على أنه بالألف واللام والإضافة متفق عليه في قراءتهما، فكان ينبغي أن يذكر ﴿ ضُحَى ﴾ [الآية:٩٨] المنون وقد وقع في الأعراف وسط الآية وفي طه رأس آية [الآية: ٥٩]، والمفهوم أنه يقف لهما في طه بالإمالة وفي الأعراف بالفتح والله أعلم».[(٥)]

---

(١) التيسير، الداني، ٤٥. ينظر: جامع البيان، الداني، ٦٩٤/٢.

(٢) التيسير، الداني، ٤٩.

(٣) الدر النثير، المالقي،٢١٧/٣.

(٤) التيسير، الداني، ٤٩.

(٥) الدر النثير، المالقي،٢١٧/٣.

قال أبو شامة: «..أي وأمالا كل ما رسم في المصحف بالياء من الألفات وإن لم تكن الياء أصلية إتباعًا للرسم، ولأنها قد تعود إلى الياء في صورة وذلك ضحى في الأعراف وطه... ويظهر أيضًا فائدته في إمالة "ضحى "في الأعراف على قول من يقول: إنه إذا وقف عليه كان الوقف على ألفه الأصلية».[1]

مما سبق يتضح استدراك المالقي على الداني عدم النص على ﴿ ضُحَى ﴾ المنون في الأعراف، فيفهم أنها بالفتح للكسائي وحمزة في الوقف، وهذا خطأ؛ لأنها بالإمالة، أمّا التي في طه فقد نص على إمالتها في أول الباب على أنها من رؤوس الآي للسور الإحدى عشرة.

المبحث التاسع: مذهب الكسائي في الوقف على هاء التأنيث

٢١.عدم ذكر الخلاف في هاء التأنيث إذا وقع قبلها راء، وقبل الراء ساكن بعد فتحة أو ضمة:

ذكر الداني الخلاف في إمالة هاء التأنيث إذا وقع قبلها راء وانفتح ما قبل الراء أو انضم[2].

(١) إبراز المعاني، ٢١٠.

(٢) ينظر: التيسير، الداني،٥٤. وينظر: جامه البيان، الداني،٧٦٧/٢؛ إبراز المعاني، أبي شامة، ٢٤٥.

قال المالقي استدراكًا: «وكان ينبغي أن يقول مع هذا (أو ساكن بعد فتحة، أو ضمة) ألا تراه ذكر في الأمثلة: {عُمْرَة}[1] و ﴿ حُفْرَةٍ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] و ﴿ سُورَةٌ ﴾ [التوبة: ٦٤] ﴿ وَعِمَارَةَ ﴾ [التوبة: ١٩] ».[2]

٢٢.عدم ذكر الخلاف في هاء التأنيث إذا وقع قبلها همزة، وقبل الهمزة ساكنًا بعد فتحة:

كذلك ذكر الداني الخلاف في إمالة هاء التأنيث إذا وقع قبلها همزة وانفتح ما قبلها أو كان ألفًا.[3]

قال المالقي استدراكًا: "وكان ينبغي أن يقول: (أو ساكنًا بعد فتحة) بدل قوله: (أو كان ألفًا) لأن أمثلته اشتملت على ﴿ ٱلنَّشْأَةَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠] و﴿ سَوْءَةَ ﴾ [المائدة: ٣١]».[4]

٢٣. عدم ذكر الخلاف في هاء التأنيث إذا وقع قبلها كاف، وقبل الكاف ساكن بعد فتحة:

كذلك ذكر الداني الخلاف في إمالة هاء التأنيث إذا وقع قبلها أو كاف وانضم ما قبلها أو انفتح.[5]

---

(١) ﴿ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/٤٦.

(٣) ينظر: التيسير، الداني،٥٤. وينظر: جامه البيان، الداني،٢/٧٦٥.

(٤) الدر النثير، المالقي،٤/٤٦.

(٥) ينظر: التيسير، الداني،٥٤.

قال المالقي استدراكًا: "كان ينبغي أن يقول (أو ساكن بعد فتحة) لأن أمثلته اشتملت على ﴿ٱلشَّوۡكَةِ﴾ [الأنفال: ٧] وكذلك الكاف المشددة كما تقدم في الأمثلة".[١]

المبحث العاشر: باب ذكر مذهب ورش في الراءات مجملًا

٢٤. التعبير عن الراء المضمومة المرققة عند ورش بلفظ الإمالة:

قال المالقي: «واعلم أنه يستعمل في هذا الباب تفخيم الراء، وفتحها، وتغليظها بمعنى واحد ويستعمل أيضًا ترقيقها، وإمالتها، وبين اللفظين بمعنى واحد لكن هذا فيما كان من الراءات متحركًا بالفتح، فأما الراء المكسورة فلا يستعمل فيها إلا لفظ الترقيق خاصة، وكذلك الراء المضمومة التي يرققها ورش ينبغي أن يعبر عنها بلفظ الترقيق، دون لفظ الإمالة".[٢]

هذه مصطلحات بعض المتقدمين قال ابن الجزري: «وقد عبر قوم عن الترقيق في الراء بالإمالة بين اللفظين كما فعل الداني وبعض المغاربة، وهو تجوز إذ الإمالة أن تنحو بالفتحة إلى الكسرة وبالألف إلى الياء كما تقدم»[٣] لكن الآن التعبير عن الراء المرققة عند ورش بالترقيق، وليس الإمالة، كما استدركه المالقي على الداني.

---

(١) الدر النثير، المالقي،٤/٤٧.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/٤٨.

(٣) النشر، ٢/٩٠.

المبحث الحادي عشر: باب ذكر مذاهبهم في الفتح والإسكان لياءات الإضافة

٢٥. إطلاق فتح كل ياءات الإضافة بعدها همزة مفتوحة لنافع وابن كثير وأبي عمرو:

قال الداني: «اعلم أن كل ياء بعدها همزة مفتوحة نحو ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ ﴾ [البقرة: ٣٠] فالحرميان، وأبو عمرو يفتحونها حيث وقعت ...»[(١)].

ذكر المالقي أربعة ياءات اتفق القراء على إسكانها وهي: ﴿ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، ﴿ وَلَا تَفۡتِنِّيٓ ﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿ وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن ﴾ [هود: ٤٧] و﴿ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ ﴾ [مريم: ٤٣].

وقال: «كان ينبغي للحافظ – رَحِمَهُ اللهُ – أن ينبه على هذا، فإن إطلاق قوله يفتحونها حيث وقعت يقتضي أنهم يفتحون هذه الياءات الأربع، وإنما يفتحون ما عدا هذه الأربع»[(٢)].

---

(١) التيسير، الداني، ٦٣-٦٥.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/١٧٣.

٢٦. إطلاق فتح كل ياءات الإضافة بعدها همزة مكسورة لنافع، وأبي عمرو:

قال الداني:« وكل ياء بعدها همزة مكسورة نحو قوله تعالى: ﴿ مِنِّيٓ إِلَّا ﴾ [البقرة: ٢٤٩] فنافع وأبو عمرو يفتحانها في جميع القرآن، وتفرد نافع دونه بفتح ثمانية مواضع...»[(١)].

ذكر المالقي ثماني ياءات اتفق القراء على إسكانها وهي: ﴿ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾ [الأعراف: ١٤] و[الحجر:٣٦]، و[ص:٧٩]، و﴿ يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [يوسف: ٣٣] و﴿يُصَدِّقُنِيٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ﴾ [القصص: ٣٤]، و﴿ تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾ [غافر: ٤٣]، و ﴿ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ﴾ [الأحقاف: ١٥] و﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال: «وكان ينبغي للحافظ أن ينبه على هذا كما ذكرت لك في الفصل الأول».[(٢)]

٢٧. إطلاق فتح كل ياءات الإضافة بعدها همزة مضمومة لنافع:

قال الداني: « وكل ياء بعدها همزة مضمومة نحو ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ [آل عمران: ٣٦]، و﴿ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ ﴾ وشبهه فنافع يفتحها»[(٣)].

---

(١) التيسير، الداني،٦٥.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/١٨٠.

(٣) التيسير، الداني،٦٦.

ذكر المالقي أن مجموع ما في القرآن اثنتا عشرة ياء منها اثنتان اتفق القراء على إسكانها، وهما: قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ ﴾ [الآية: ٤٠] في البقرة، و﴿ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ ﴾ [الآية: ٩٦] في الكهف.

وقال: «وكان ينبغي للحافظ أن ينبه على ذلك، وأما العشر البواقي ففتحها نافع وحده، وأسكنها الباقون».(١)

٢٨. ذكر ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٣٦]، ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧] **في بابين: باب ياءات الإضافة، وباب ياءات الزوائد:**

ذكر المالقي إدراج الداني في باب (ياءات الإضافة) حكم ياء (عباد) في الزمر من قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾، وكذلك إدراج حكم الياء في (آتان) في قوله تعالى: ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ ﴾ [الآية: ٣٦] في النمل، ثم أدرجهما كذلك في فرش الحروف في الزوائد لا في ياءات الإضافة، ثم قال المالقي مستدركًا: «وكذلك ينبغي أن يكونا، لأنهما لم يثبتا في الخط».(٢)

وذكر المالقي أيضًا إدراج الداني في باب الزوائد (آتان) من قوله تعالى: ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٣٦]، ثم قال المالقي مستدركًا: "وقد ذكرها في الباب قبل مع ياءات الإضافة، وحقها أن تكون من هذا الباب، لاتفاق المصاحف على حذفها في الرسم، نص الحافظ على ذلك في (التحبير)"(٣).

---

(١) الدر النثير، المالقي،٤/١٨٤.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/١٨٦-١٨٧.

(٣) الدر النثير، المالقي،٤/١٩٨.

وخلاصة كلامه أنه استدرك على الداني إدراجه اللفظين (عباد) و(آتان) في باب ياءات الإضافة، ويرى إدراجها في باب ياءات الزوائد، لاتفاق المصاحف على حذفها في الرسم، وهذا ما قام به الداني في كتابه (التحبير)، وسار عليه الإمام الشاطبي في منظومته فقد أدرجهما في باب ياءات الزوائد[١].

المبحث الثاني عشر: باب ذكر أصولهم في الياءات المحذوفات من الرسم

٢٩. إدراج ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ ﴾ [الكهف:٧٠] في ياءات الزوائد:

قال المالقي: «وذكر الحافظ في هذا الباب ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ ﴾ [الآية:٧٠] في الكهف[٢] وكان حقه ألا يذكرها، لأن الياء ثابتة في السواد، وحق هذا الباب أن يختص بما لم يثبت في السواد، ولذلك سميت زوائد، لأنها زائدة على خط المصحف»[٣].

استدرك المالقي على الداني إدراجه ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِ ﴾ [الكهف:٧٠] في باب الزوائد، لأن ياءها ثابتة عند كل القراء وقفًا ووصلًا إلا ابن ذكوان حذفها بخلف، وهي ثابتة في الرسم. ولعل السبب في ذلك أن حكمها الحذف والإثبات، فألحقها بباب ياءات الزوائد، كما أن الشاطبي[٤]، وابن الجزري[٥]،

---

(١) ينظر: حرز الأماني، الشاطبي، باب ياءات الزوائد، البيت رقم: ٤٢٩، ٤٣٩.

(٢) ينظر: التيسير، الداني، ٧١.

(٣) الدر النثير، المالقي،٤/١٩٧.

(٤) ينظر: حرز الأماني، الشاطبي، باب ياءات الزوائد، البيت رقم: ٤٤٠.

(٥) ينظر: طيبة النشر، ابن الجزري، باب ياءات الزوائد، البيت رقم: ٤٢٤.

أدرجوها في آخر باب ياءات الزوائد مع بيان ثبوت رسمها بالياء خلافًا لأصل الباب، وأرى مناسبة ذلك، والمسألة مما يتم التجاوز عنها، كما أن المالقي لم يذكر حق موضعها في الأبواب.

المبحث الثالث عشر: فصل في تهذيب ترتيب التبويب

٣٠.تقديم باب هاء الكناية على باب المد، وعدم ذكر المد اللازم في باب المد:

استدرك المالقي على الداني تقديم باب المد على هاء الكناية، وذكر سبب استدراكه هو أن المد في التقاء الساكنين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، وكذلك ﴿ الٓمٓ ﴾ [البقرة: ١] قبل هاء الكناية في قوله تعالى: ﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وذكر أن وجه ترتيب الداني هو أنه اعتبر المد بسبب الهمز في قوله تعالى: ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ [البقرة: ٤] والذي جاء بعد ﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾؛ لأنه لم يتعرض للمد في التقاء الساكنين في باب المد، وخالف بذلك باقي مؤلفاته، واستدرك ذلك عليه أيضًا، وقد تقدم في الاستدراك الرابع من هذا البحث ذكر هذه المسألة، وقد سار الشاطبي وابن الجزري على ترتيب الداني في منظومتهما.

قال المالقي استدراكًا على الترتيب: "... ثم أعقبه بباب هاء الكناية لأنه عرض له في قوله تعالى: ﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] ثم أعقبه بباب المد لأنه عرض له في قوله تعالى: ﴿ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾ [البقرة: ٤]، ولو قدم باب المد على هاء

الكناية لكان وجهًا حسنًا، لأن المد قد سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وفي ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة: ١]».[١]

ثم قال أيضًا استدراكًا على عدم ذكر المد بسبب السكون في باب المد: "ولم يتعرض الحافظ في باب المد من هذا الكتاب لذكر ما وجب لالتقاء الساكنين، وإنما تعرض لما وجب بسبب الهمزة، وكان حقه أن يذكر المد للساكن كما فعل في سائر تواليفه".[٢]

(١) الدر النثير، المالقي،٤/١٠٥-٢٠٦.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/٢٠٦

المبحث الرابع عشر: فرش الحروف

٣١. الإشكال على المبتدئ بتسمية الروم إشمامًا في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْمَنَّا ﴾ [يوسف: ١١]

قال الداني: «وكلهم قرأ ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ بإدغام النون الأولى في الثانية، وإشمامها الضم، وحقيقة الإشمام في ذلك أن يشار بالحركة إلى النون لا بالعضو إليها، فيكون بذلك إخفاءً لا إدغامً صحيحًا»[(١)].

استدرك المالقي بقوله: «هذا كلام يشكل على المبتدئ، فإنه نص أولًا على الإدغام، وآخرًا أنه ليس بإدغام صحيح»[(٢)]

ثم شرح ما قاله الداني بأن القراء أطلقوا على كلمة ﴿ لَا تَأْمَنَّا ﴾ أنها تقرأ بالإدغام، كما قال الداني، ثم ذكر اختلاف القراء في تفسير الإدغام، فمنهم من التزم الإدغام الصحيح، ومنهم من قرأ بالإشمام، ومنهم من قرأ بالروم. وأن الداني يريد بلفظ بعض الحركة في النون الأولى، وسماه إشارة لأنها حركة غير متمة، كما في كلام الداني في باب الوقف، وفي باب الإدغام الكبير أنه يسمي كل واحد من الروم، والإشمام إشارة، وذكر أن هذه الإشارة لا تكون بمجرد الشفتين من غير أن يحصل في النطق شيء من لفظ الحركة، لأنه لو كان كذلك للزم الإدغام الصحيح، بل لابد من النطق بالحركة الضعيفة، ولابد عند النطق بتلك الحركة الضعيفة من حصول تكيف الشفتين بصورة الإشارة، وكان ينبغي

---

(١) التيسير، الداني،١٢٧.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/٢٤٤.

للحافظ أن يسمي ذلك النطق رومًا، وأن يقول: (وحقيقة الروم) بدل قوله: (وحقيقة الإشمام)[1].

شرح المالقي معنى قول الداني (يشار بالحركة إلى النون لا بالعضو إليها) أي لا تكون بمجرد الشفتين، فتكون إشمام بل بالنطق بالحركة الضعيفة، أي الروم وعلل كلام الداني بأنه لا بد من تكيف الشفتين بصورة الإشمام قبل النطق بالحركة الضعيفة، فاستدرك المالقي على الداني تسمية الروم إشمامًا، حتى لا يشكل على المبتدئ.

نقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني قوله: «والإشارة عندنا تكون رومًا وإشمامًا، والروم آكد في البيان عن كيفية الحركة، لأنه يقرع السمع، غير أن الإدغام الصحيح والتشديد التام يمتنعان معه، ويصحان مع الإشمام؛ لأنه إعمال العضو وتهيئته من غير صوت خارج إلى اللفظ فلا يقرع السمع، ويمتنع في المخفوض لبعد ذلك العضو من مخرج الخفض، فإن كان الحرف الأول منصوبًا لم يشر إلى حركته لخفته»[2].

قال ابن الجزري تعليقًا على قول الداني: «وهذا أقرب إلى معنى الإشارة، لأنه أعم في اللفظ وأصوب في العبارة وتشهد له القراءتان الصحيحتان المجمع عليهما عن الأئمة السبعة وغيرهم في ﴿لَا تَأۡمَنَّا﴾ في سورة يوسف، وهو من الإدغام الكبير. فإنهما بعينهما هما المشار إليهما في قول الجمهور وفي إدغام أبي عمرو»[3].

---

(١) الدر النثير، المالقي،٤/٢٤٥ -٢٤٦.

(٢) النشر، ١/٢٩٦.

(٣) النشر، ١/٢٩٦.

٣٢. في قوله تعالى: ﴿ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا ﴾ [يوسف: ٥٣]: **الاستدراك الأول: عدم ذكر تحقيق الهمز عند الوقف، والاستدراك الثاني: عدم جواز غير وجه الإدغام في التسهيل للبزي:**

قال المالقي: "قال الحافظ – رَحِمَهُ اللهُ – (قالون، والبزي﴿ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا ﴾ [يوسف: ٥٣]بواو مشددة بدلاً من الهمزة في حال الوصل)"(١).

ذكر المالقي في شرحه أن الأصل في قراءة قالون والبزي في الهمزتين المكسورتين من كلمتين تسهيل الأولى وتحقيق الثانية، فتسهل الهمزة الأولى بين الهمزة والياء في ﴿ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا ﴾ ، والوجه الثاني إبدال الهمزة الأولى واوًا ثم إدغامها في الواو في حال الوصل، ثم استدرك المالقي عدم ذكر حكمها عند الوقف، فقال: « وكان ينبغي للحافظ أن يقول في التيسير في هذا الموضع (فإذا وقفا حققا الهمزة)»(٢)، ومع ذلك فقد ذكر المالقي سبب عدم ذكر الداني حكم الوقف في ﴿ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا﴾ أنه قدم في باب الهمزتين من كلمتين ما يدل على ذلك، وهو قوله: «والتسهيل لإحدى الهمزتين في هذا الباب إنما يكون في حال الوصل لا غير لكون التلاصق فيه»(٣).

واستدرك أيضًا ما قاله الداني على وجه الإدغام أنه لا يجوز في التسهيل غيره للبزي. فقال المالقي: «ومن العجب قول الحافظ في المفردات في رواية

---

(١) ينظر: التيسير، الداني،١٢٩.

(٢) الدر النثير، المالقي،٤/٢٤٨.

(٣) ينظر: التيسير، الداني،٣٤.

البزي بعد أن ذكر هذا الوجه من إبدال الهمزة واوًا وإدغام الواو الأولى في المبدلة من الهمزة (وهذا الذي لا يجوز في التسهيل غيره) »[1].

علَلَّ المالقي استدراكه بأن الواو قبل الهمزة في قوله تعالى: ﴿ بِٱلسُّوَٓءِ إِلَّا ﴾ عين الكلمة وليست زائدة، والأصل في تسهيل هذه الهمزة النقل لوقوع الواو قبلها أصلية، لكن العرب من يجري الواو الأصلية مجرى الزائدة إذا سكنت قبل الهمزة[2]، وكذلك قال ابن الجزري من بعده[3].

قول الداني (وهذا الذي لا يجوز في التسهيل غيره)، معناه أن البزي يجوز له الإبدال مع الإدغام (بِالسُوِّ إِلَّا)، فلا يجوز له النقل في﴿ بِٱلسُّوَٓءِ إِلَّا ﴾ اتباعًا للرواية الصحيحة، بالإضافة لوجه تسهيل الهمزة الأولى، أما تعجب المالقي فهو على افتراض عموم حكم الهمزة التي يسبقها ياء ساكنة أصلية، فيجوز فيها وجه النقل ووجه الإبدال مع الإدغام. وهذا استدراك على عموم الحكم، لا على خصوصه، عَبَّرَ عنه المالقي بالتعجب؛ لما فيه إشكال على المبتدئ..

---

(١) الدر النثير، المالقي،٤/٢٤٨.

(٢) ينظر: الدر النثير، المالقي،٤/٢٤٨.

(٣) قال ابن الجزري: "وقال الحافظ أبو عمرو الداني في مفرداته: هذا الذي لا يجوز في التسهيل غيره. (قلت): وهذا عجيب منه، فإن ذلك إنما يكون إذا كانت الواو زائدة كما سيأتي في باب وقف حمزة، وإنما الأصل في تسهيل هذه الهمزة هو النقل؛ لوقوع الواو قبلها أصلية عين الفعل". النشر، ١/٣٨٣.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. بلغت استدراكات المالقي على الإمام الداني (٣٢) استدراكًا، (٣٠) منها في الأصول، و(٢) منها في الفرش في سورة يوسف تحديدًا.

٢. استدراكات المالقي جاءت على نوعين:

الأول: نوع لا مردّ له، ولا اعتراض للباحث عليه، وهو أغلبها المتعلق بمسائل أصول وفرش القراءات. الثاني: نوع له احتمالات سائغة، وحمل كلام الإمام الداني عليها أولى من استدراكها عليه، وهي المتعلقة باللغة.

ثانيًا: التوصيات:

- العناية باستدراكات العلماء على العلماء ودراستها وإبرازها.

- ضرورة استفراغ الباحثين وسعَهم في باب الاستدراك للوقوف على المحامل السائغة لدفع الخطأ أو الوهم عن أئمة العلم الذين تلقتهم الأمة بالقبول كالإمام الداني، لأن الاعتذار لهم بها أولى من غيره، حيث جرت عادتهم بغلبة الصواب على السهو والخطأ في موروثهم.

هذا والله تعالى أجلُّ وأعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- إبراز المعاني من حرز الأماني، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- الإيجاز والبيان فيما اختصت به رواية الداني لورش من طريق ابن خاقان طريق كتاب التيسير لأبي عمرو الداني عن ورش، محمد يحيى شريف الجزائري، الناشر: منار السبيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقَي الشاطبية والدُّرة، المؤلف: عبد الفتاح القاضي [ت ١٤٠٣ هـ]، ويليه: «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب» للمؤلف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.
- التيسير في القراءات السبع، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- جامع البيان في القراءات السبع، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الخلاصة في النحو، ألفية ابن مالك، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢ هـ)، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسخة مقروءة على تلميذ الناظم وعليها خطه وإجازته، ونسخة بخط ابن هشام ونسخ مقروءة على أبي حيان وابن السراج وابن عقيل والفيروزآبادي، ونسخ أخرى، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- الدر النثير والعذب النمير «في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (المتوفى ٤٤٤ هـ)» المؤلف: عبد الواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي (ت ٧٠٥ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله أحمد المقرئ، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الفنون للطباعة والنشر — جدة، عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح ألفية ابن مالك، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح الكافية الشافية، المؤلف: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ابن الناظم، أحمد بن محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية- بيروت —لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

- شرح كتاب سيبويه، المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، عدد الصفحات: ١٢٥.
- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، عدد الأجزاء: ٣.
- كتاب الإقناع في القراءات السبع، ابن الباذش أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، تحقيق د. عبد المجيد قطامش (ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨١م)
- المرتجل (في شرح الجمل)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب (٤٩٢ – ٥٦٧ هـ)، تحقيق ودراسة: علي حيدر (أمين مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق)، الطبعة: دمشق، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.
- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
- المفردات في القراءات السبع، المؤلف: أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ط/ الفاروقية الحديثة.

AlmrAjç
- ĂbrAz Almçany mn Hrz AlÂmAny، Almŵlf: Âbw AlqAsm ŝhAb Aldyn çbd AlrHmn bn ĂsmAçyl bn ĂbrAhym Almqdsy Aldmŝqy Almçrwf bÂby ŝAmħ (t ٦٦٥h-)، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ.
- AlĂHATħ fy ÂxbAr γrnATħ، Almŵlf: mHmd bn çbd Allh bn sçyd AlslmAny Allwŝy AlÂSl، AlγrnATy AlÂndlsy، Âbw çbd Allh، Alŝhyr blsAn Aldyn Abn AlxTyb (t ٧٧٦h-)، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ١٤٢٤ h-، çdd AlÂjzA': ٤.
- AlĂyjAz wAlbyAn fymA AxtSt bh rwAyħ AldAny lwrŝ mn Tryq Abn xAqAn Tryq ktAb Altysyr lÂby çmrw AldAny çn wrŝ، mHmd yHyŶ ŝryf AljzAŶry، AlnAŝr: mnAr Alsbyl، AlTbçħ AlÂwlŶ: 1439h.
- Albdwr AlzAhrħ fy AlqrA'At Alçŝr AlmtwAtrħ، mn Tryqý AlŝATbyħ wAldŕħ، Almŵlf: çbd AlftAH AlqADy [t ١٤٠٣ h-]، wylyh: «AlqrA'At AlŝAðħ wtwjyhhA mn lγħ Alçrb» llmŵlf، AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby، byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlÂwlŶ ١٤٠١ h١٩٨١ - -m.
- bγyħ AlwçAħ fy TbqAt Allγwyyn wAlnHAħ، Almŵlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr، jlAl Aldyn AlsywTy (t ٩١١h-)، AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym، AlnAŝr: Almktbħ AlçSryħ - lbnAn / SydA، çdd AlÂjzA': ٢.
- Altysyr fy AlqrA'At Alsbç، Almŵlf: çθmAn bn sçyd bn çθmAn bn çmr Âbw çmrw AldAny (t ٤٤٤h-)، AlmHqq: Awtw tryzl، AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby – byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ، ١٤٠٤h١٩٨٤ /-m.
- jAmç AlbyAn fy AlqrA'At Alsbç، Almŵlf: çθmAn bn sçyd bn çθmAn bn çmr Âbw çmrw AldAny (t ٤٤٤ h-)، ÂSl AltHqyq: rsAŶl mAjstyr mn jAmçħ Âm AlqrŶ wtm Altnsyq byn AlrsAŶl wTbAçthA bjAmçħ AlŝArqħ، AlnAŝr: jAmçħ AlŝArqħ – AlĂmArAt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ١٤٢٨ h٢٠٠٧ - - m.
- AlxlASħ fy AlnHw، Âlfyħ Abn mAlk، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çbd Allh bn mAlk AlÂndlsy (t ٦٧٢ h-)، AlmHqq: d çbd AlmHsn bn mHmd AlqAsm، mHqqħ çlŶ nsxħ mqrw'ħ çlŶ tlmyð AlnAĎm wçlyhA xTh wĂjAzth، wnsxħ bxT Abn hŝAm wnsx mqrw'ħ çlŶ Âby HyAn wAbn AlsrAj wAbn çqyl wAlfyrwzĀbAdy، wnsx ÂxrŶ، AlTbçħ: AlrAbçħ، ١٤٤٢ h٢٠٢١ - - m.
- Aldr Alnθyr wAlçðb Alnmyr «fy ŝrH mŝklAt wHl mqflAt Aŝtml çlyhA ktAb Altysyr lÂby çmrw çθmAn bn sçyd AldAny (AlmtwfŶ ٤٤٤ h-)» Almŵlf: çbd AlwAHd bn mHmd bn çly Abn Âby AlsdAd AlÂmwy AlmAlqy (t ٧٠٥ h-) tHqyq wdrAsħ: ÂHmd çbd Allh ÂHmd AlmqrŶ، ÂSl AltHqyq: ÂTrwHħ dktwrAħ llmHqq، AlnAŝr: dAr Alfnwn llTbAçħ wAlnŝr – jdħ، çAm Alnŝr: ١٤١١ h١٩٩٠ - - m، çdd AlÂjzA': ٤.
- ŝrH Abn çqyl çlŶ Âlfyħ Abn mAlk، Almŵlf : Abn çqyl ، çbd Allh bn çbd AlrHmn Alçqyly AlhmdAny AlmSry (AlmtwfŶ : ٧٦٩h-)، AlmHqq : mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd، AlnAŝr : dAr AltrAθ - AlqAhrħ، dAr mSr llTbAçħ ، sçyd jwdħ AlsHAr wŝrkAh، AlTbçħ : Alçŝrwn ١٤٠٠ h١٩٨٠ - - m.
- ŝrH Âlfyħ Abn mAlk، Almŵlf: mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn (t ١٤٢١h-)، mSdr AlktAb: drws Swtyħ qAm btfryγhA mwqç Alŝbkħ AlĂslAmyħ.
- ŝrH AlkAfyħ AlŝAfyħ، Almŵlf: jmAl Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn çbd Allh bn mAlk AlTAŶy AljyAny، Hqqh wqdm lh: çbd Almnçm ÂHmd hrydy،

AlnAŝr: jAmçħ Âm AlqrŶ mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy klyħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ mkħ Almkrmħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ١٤٠٢ h١٩٨٢ - - m.
- ŝrH AlmfSl llzmxŝry، Almŵlf: yçyŝ bn çly bn yçyŝ Abn Âby AlsrAyA mHmd bn çly، Âbw AlbqA'، mwfq Aldyn AlÂsdy AlmwSly، Almçrwf bAbn yçyŝ wbAbn AlSAnç (t ٦٤٣h-)، qdm lh: Aldktwr Ămyl bdyç yçqwb، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ١٤٢٢ h٢٠٠١ - - m.
- ŝrH Tybħ Alnŝr fy AlqrA'At Alçŝr، Abn AlnADm، ÂHmd bn mHmd bn mHmd bn Aljzry، dAr Alktb Alçlmyħ- byrwt –lbnAn، AlTbçħ AlθAnyħ، 1420h-2000m
- ŝrH ktAb sybwyh، Almŵlf: Âbw sçyd AlsyrAfy AlHsn bn çbd Allh bn AlmrzbAn (t ٣٦٨ h-)، AlmHqq: ÂHmd Hsn mhdly، çly syd çly، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt – lbnAn، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ٢٠٠٨ m.
- TbqAt Almfsryn Alçŝryn، Almŵlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr، jlAl Aldyn AlsywTy (t ٩١١h-)، AlmHqq: çly mHmd çmr، AlnAŝr: mktbħ whbħ – AlqAhrħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، ١٣٩٦، çdd AlSfHAt: ١٢٥.
- γAyħ AlnhAyħ fy TbqAt AlqrA'، Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw Alxyr Abn Aljzry، mHmd bn mHmd bn ywsf (t ٨٣٣h-)، AlnAŝr: mktbħ Abn tymyħ، AlTbçħ: çny bnŝrh lÂwl mrħ çAm ١٣٥١h- j. brjstrAsr، çdd AlÂjzA': ٣.
- ktAb AlĂqnAç fy AlqrA'At Alsbç، Abn AlbAðŝ ÂHmd bn çly bn ÂHmd bn xlf AlÂnSAry، tHqyq d. çbd Almjyd qTAmŝ (T1، 1403h، 1981m)
- Almrtjl (fy ŝrH Aljml)، Almŵlf: Âbw mHmd çbd Allh bn ÂHmd bn ÂHmd bn ÂHmd Abn AlxŝAb (٥٦٧ - ٤٩٢ h-)، tHqyq wdrAsh: çly Hydr (Âmyn mktbħ mjmç Allγħ Alçrbyħ bdmŝq)، AlTbçħ: dmŝq، ١٣٩٢ h١٩٧٢ - - m.
- mçjm Almŵlfyn، Almŵlf: çmr rDA kHAlħ، AlnAŝr: mktbħ AlmθnŶ - byrwt، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt، çdd AlÂjzA': ١٥.
- AlmfrdAt fy AlqrA'At Alsbç، Almŵlf: Âbw çmrw AldAny (t: 444h)، T/ AlfArwqyħ AlHdyθħ.

الأحاديث الواردة
في ذم المجالس الخالية من ذكر الله تعالى
-جمعًا ودراسة -

د. عبدالله بن صالح العنزي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحاديث الواردة في ذم المجالس الخالية من ذكر الله تعالى -جمعًا ودراسة -

د. عبدالله بن صالح العنزي

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٢/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ فيها الوعيد لمن يجلس مجلسًا لا يذكر الله فيه، مما يدل على أهمية ذكر الله في المجالس، للسّلامة من هذا الوعيد، فكان هذا البحث، ليجمع هذه الأحاديث، ويدرسها وفق منهج أهل النقد من المحدّثين، ويلقي الضوء على فقهها وبيان هدي النبي ﷺ في مجالسه.

ولم أقف على دراسة مستقصية للأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأحاديث، العلة، الدراسة، الإسناد، الحكم، المجالس.

Speech in councils that are devoid of the remembrance of God Almighty - Collect and study -

Dr. Abdullah bin Saleh Al-Anzi
Department Sunnah and its Sciences – Faculty Usul Al-Din
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

There is a threat to those who sit in a gathering where they do not mention ALLAH that indicates the importance of remembering ALLAH in the gatherings ،to be safe from this threat. The statement of the guidance of the Prophet ،may God bless him and grant him peace ،in his gatherings. I did not come across a thorough study of the hadiths on this subject.

key words: Graduation ،hadiths ،reason ،study ،attribution ،judgment ،councils.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بذكره وشكره، ولا أحدّ أحبّ إليه المدح والثناء منه؛ من أجل ذلك أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد سيد الذاكرين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن ذكر الله من أجلِّ الأعمال الصالحة وأزكاها، وأحبِّها إلى الله تعالى وأعلاها، هو روضة قلوب المؤمنين، وأنسُ مجالس الصَّالحين، وبهجة نفوس العارفين، رتّب الله عليه الأجر العظيم، ويكفي فيه قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ﷻ: «أنا عند ظنّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إنْ ذكرني في نفسه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبرًا، تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا، تقربت منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١).

وفي الذكر أكثر من مائة فائدة، بسطها العلامة ابن القيم –رحمه الله– في كتابه المستطاب: "الوابل الصيّب"(٢).

---

(١) رواه البخاري (ك: التوحيد، باب: قول الله تعالى: "ويحذركم الله نفسه"، ح٧٤٠٥)، ومسلم (ك: الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله، ح ٢٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: الوابل الصيب (ص ٤١ – ٨٧).

وكان النبي ﷺ من أعظم الناس ذكرًا لربه، وأكثرهم استغفارًا وتوبةً له، حتى كان يقول في المجلس الواحد مائة مرّة: "ربِّ اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم".(١)

ويخبر عن نفسه فيقول: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة"(٢)، ويحثُّ الناس على ذلك، فيقول: "يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة".(٣)

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

أولاً: أهمية موضوع ذكر الله تعالى، ودخوله في حياة المسلم العامّة والخاصّة، وحاجته إليه أشدّ من حاجته إلى الطّعام والشراب، لأنّ بالذكر حياة القلوب، وبالطعام والشراب حياة الأبدان، وما كان لحياة القلوب أشد حاجة وضرورة مما يكون لحياة الأبدان.

ثانيًا: أنّه يتعلق بذكر الله في مجالس الناس التي لا بدّ لهم منها، وتتكرر على الناس في اليوم والليلة، فلزم عليهم أن يعلموا ما ورد من الوعيد والذمّ للمجالس التي تخلو من ذكر الله تعالى.

---

(١) رواه أبو داود (أبواب فضائل القرآن، باب: في الاستغفار، ح١٥١٦)، والترمذي (أبواب الدعوات، باب: ما يقوله إذا قام من مجلسه، ح٣٤٣٤)، وابن ماجه (أبواب الأدب، باب: الاستغفار، ح٣٨١٤) عن ابن عمر ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(٢) رواه البخاري (ك: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، ٦٣٠٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (ك: الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ح ٢٧٠٢) عن الأغر المزني ﷺ.

ثالثًا: لم أقف على دراسة مستقصيه للأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

❖ **مشكلة البحث:**

وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ فيها الوعيد لمن يجلس مجلسًا لا يذكر الله فيه، مما يقتضي وجوب ذكر الله في المجالس، للسلامة من هذا الوعيد. فكان هذا البحث، ليجمع هذه الأحاديث، ويدرسها وفق منهج أهل النقد من المحدّثين.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة حديثية مستقلةٍ جامعةٍ للأحاديث الواردة في ذمّ المجالس الخالية من ذكر الله تعالى، وبعد الفراغ من البحث، وقفتُ على رسالة علميّة بعنوان: "أحاديث آداب المجالس" جمعًا وتخريجًا ودراسة، للباحثة: الجوهرة بنت يوسف السويد، وهي رسالة ماجستير، في قسم السنّة وعلومها، بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة، ١٤٢٩هـ، وفيها مطلب: (الجلوس في مجالس لا يُذكر فيها الله)، ذكرتْ فيه خمسة أحاديث فقط.

وتقوم دراستها في الرسالة كاملةً على تخريج الحديث، ودراسة إسناد أحد طرقه، بالتعريف بكل راوٍ، ثم ذكر درجة الحديث إجمالاً، ونقل كلام الحاكم وتعليق الذهبي عليه، وحُكم بعض المعاصرين، ويلاحظ عليها ما يلي:

١. أنها ذكرتْ خمسة أحاديث من أحاديث الباب، ولم تذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

٢. عدم عنايتها بدراسة الاختلافات الحاصلة في الأحاديث التي وقع فيها اختلاف، بذكر المدار، وأوجه الاختلاف عليه، والترجيح بينها، كحديث

أبي هريرة ﷺ الذي وقع فيه اختلاف طويل في كل طريقٍ من طرقه، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وغيرهما، مما أدى إلى خلو الرسالة من دراسة العِلل.

٣. يقوم حُكمها في كل حديثٍ على ظاهر الإسناد بالصحة أو الحسن، ولو كان الإسناد خطأً من أحد الرواة، أو فيه تحريف، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

٤. عدم استيعاب مصادر التخريج، وطرق الحديث، مما أدّى إلى تضعيف حديثٍ براوٍ متأخِّر قد توبع من غيره في مصادر أخرى، كما في حديث أبي أمامة ﷺ.

وقد استعنتُ بالله في دراسة الأحاديث الواردة في ذم المجالس الخالية من ذكر الله بعد استقصائها، وجمع متفرقها، ودراستها دراسةً حديثيةً عللية نقدية وفق منهج الأئمّة النقاد.

❖ **خطة البحث:**

- **المقدمة.**

- **الفصل الأول: دراسة الأحاديث رواية:**

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه
- المبحث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- المبحث الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
- المبحث الرابع: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
- المبحث الخامس: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
- المبحث السادس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
- المبحث السابع: حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

- **الفصل الثاني: فقه الأحاديث دراية.**

- الخاتمة
- الفهارس

❖ **منهج البحث:**

- جمعت الأحاديث الواردة في الباب من كتب السنّة المسندة.
- درست كل حديث على حدة، وإذا تعددت الطرق عن الصحابي فصلتها.
- جمعتُ طرق كل حديثٍ على المدار، ولا أفصِّل في الطرق على المدار إذا لم يكن ثمَّ اختلاف عليه في الإسناد أو المتن.

- إذا كان فيه اختلاف على المدار فصَّلتُ في ذكر أوجه الاختلاف على المدار، واستقصيتُ طرقه، مع ترجيح الوجه الراجح، وذكر قرائن الترجيح، وذكر أقوال أهل العلم فيه إن وجدت.
- أدرس إسناد الوجه الراجح، وأترجم لرواته من كتب التراجم، بما يناسب المقام من إسهاب أو اختصار حسب الحاجة.
- أحكم على الوجه الراجح بما يظهر لي، مستفيدًا من كلام أئمة النقد.

وبعد؛ فهذا جهد المقلّ في جمع شتات أحاديث هذا الباب ودراستها دراسة حديثية نقدية، أرجو من الله أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وينفع به من شاء من عباده، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول: دراسة الأحاديث رواية:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا مِن قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يَذكرونَ الله فيه إلا قاموا عن مثل جِيفةِ حمارٍ، وكان لهم حسرة".

❖ **تخريج الحديث:**

روي الحديث عن أبي هريرة من أربعة طرق:

- الطريق الأول: طريق أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة ﷺ
- الطريق الثاني: طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ
- الطريق الثالث: طريق أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة ﷺ
- الطريق الرابع: طريق رجل عن أبي هريرة ﷺ

ودونك الكلام على هذه الطرق:

❖ **الطريق الأول: طريق أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة ﷺ:**

رواه اثنان من أصحاب أبي صالح، وهما: (سهيل بن أبي صالح، والأعمش):

١. رواه سهيل بن أبي صالح: عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا:

أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٧/٩)، وأحمد

(٣٨٩/٢)، (٥١٥/٢)، (٥٢٧/٢)، والبزار (٥٩/١٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (١١٣٧)، والحاكم (٦٦٨/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥/٢)، وفي الآداب (٢٥٨)، وفي الدعوات الكبير (١١) من طرق: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة**".

٢. ورواه الأعمش عن أبي صالح:

واختلف عنه على أوجه:

- فرواه أبو إسحاق الفزاري[١]: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا:

أخرجه الحاكم (٦٦٨/١) من طريق: أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**ما جلس قوم مجلسًا، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله، ويصلوا على نبيه ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة**» - موقوفًا-.

- ورواه الربيع بن بدر[٢]: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف. انظر: تقريب التهذيب (٢٣٠).

(٢) الربيع بن بدر بن عمرو التميمي، متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (١٨٨٣).

مرفوعًا:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٤/٥)، وفي "الدعاء" (١٩٢٦) عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد الجرجاني، عن عمار بن رجاء، عن أحمد بن أبي طيبة، عن الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما اجتمع قومٌ فتفرقوا عن غير ذكر الله تعالى إلا تفرقوا عن أنتن جيفة**" -مرفوعًا-

- **ورواه عبثر بن القاسم[٢]: عن الأعمش، عن أبي صالح مقطوعًا:**

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥/٢) من طريق: خلف بن هشام، عن عبثر، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: "**ما جلس قومٌ مجلسًا فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا كان عليهم حسرة**" -كذا مقطوعًا -.

- **ورواه شعبة: عن الأعمش عن أبي صالح:**

واختلف عنه - في اسم الصحابي — على وجهين:

- **فرواه عبدالرحمن بن مهديّ[٣]: عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي**

---

(١) وقع في مطبوعة المعجم الأوسط: (عن إبراهيم) وهو محرّف، والتصويب من "الدعاء".

(٢) عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي، أبو زبيد. ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤٤/٧)، تقريب التهذيب (٣١٩٧).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: "ما رأيت أعلم منه"، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٤٠١٨).

صالح، عن أبي هريرة ﷺ:

أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، وابن حبان (٣٥٢/٢)، من طرقٍ: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**ما قعدَ قومٌ مَقعَدًا لا يذكرون الله ﷻ ويُصلّون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة؛ وإنْ دخلوا الجنة للثواب**".

○ **وخالفه: سائر أصحاب شعبة: فرووه عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ**(١) **ﷺ:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٧/٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٦٢٠) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٩٩/٣) – وابنُ أبي عاصم في "الصلاة على النبي ﷺ" (٨٤)، والقاضي إسماعيل في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٥٥)، وأحمدُ بن منيع -كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٣٨٧/٦)- والنميري في "الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ"(٢٢٩)، والدينوريُّ في "المجالسة" (٤٢٨/١، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣١٤/١)، وقوّام السنة الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٣٢٨/٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣٣/٣)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢٥٤/٢)، وابن الجوزي في منهاج القاصدين (١٨٧/١)، وفي العلل المتناهية (٣٥٣/٢)، من طرقٍ: عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ بلفظ: « **ما جلس قوم مجلسًا لم يُصلُّوا**

(١) وقع عليه اختلاف في رفعه ووقفه، سيأتي بسطه والكلام فيه في دراسة حديث أبي سعيد الخدري، لكن هنا أكتفي بذكر الاختلاف عن شعبة في اسم الصحابي.

فيه على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة » – مرفوعًا وموقوفًا–.

❖ **دراسة الطريق الأول: طريق أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ:**

● **أما رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ:**

فلم يُختلف عنه في رفعه، وظاهر إسناده الصحَّة، ولذلك قال الحاكم – عقب الحديث–: "هذا حديثٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه"، أي أن مسلمًا احتجّ بهذا الإسناد في أحاديث كثيرة في صحيحه.

ثم قال الحاكم: "والذي عندي أنه تركه؛ لأنَّ أبا إسحاق الفزاري أوقفه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ ". ا.هـ.

أي أنَّ سهيلاً خولف في إسناد الحديث، فرواه الأعمش موقوفًا على أبي هريرة، ولم يرفعه.

وعليه؛ فلا يكون الحديث على شرط مسلم مع وجود علة فيه.

وهذه العلة – التي ذكرها الحاكم – تمنع من إخراج مسلم الحديث في صحيحه، لأنّ الأعمش أثبت من سهيل في أبي صالح، واحتجّ به الشيخان، بخلاف سهيل، فاحتجّ به مسلمٌ وحده، وانتقى من أحاديثه ما ضبطه ولم يخطئ فيه.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: عن سهيل والأعمش في أبي صالح؟ فقال: "الأعمش أحبُّ إلينا".(١)

ولم يذكر الحاكم من رواية الأعمش إلا هذا الوجه من رواية أبي إسحاق

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٩٨/٢).

الفزاري عنه، وقال -عَقبه-: "هذا لا يعلِّل حديث سهيل، فإنّ الزيادة من سليمان بن بلال وابن أبي حازم مقبولة، وقد أسنده سعيد المقبري عن أبي هريرة". ا.هـ.

يعني بالزيادة: رفع الحديث، واستشهد لذلك برواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، **لكن فيما قال نظر من وجهين:**

أحدهما: أن في إسناده: محبوب بن موسى، وهو وإن كان صدوقًا، لكنه ليس بالمتقِن الحافِظ، وثقه العِجلي وابن حبان، وقال أبو داود: "ثقة، لا يُلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب"، وقال الدارقطني: "صويلحٌ وليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "صدوق".(١)

ولم أقف على من تابعه عن الفزاري عن الأعمش بهذا الوجه.

وقد خالفه: جماعة من أصحاب الأعمش:

- **فرواه الربيع بن بدر: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا:**

لكن الربيع بن بدر متروك الحديث، فلا يُعتدّ بروايته.

- **ورواه عبثر بن القاسم: فرواه عن الأعمش عن أبي صالح مقطوعًا.**

وعبثر: ثقة، ولم أقف على مَن تابعه على هذا الوجه، ولا أدري هل سقط ذكر الصحابي من الإسناد أم الرواية كذلك، ولم أقف عليها في غير هذا المصدر.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٥٣/١٠)، تقريب التهذيب (٦٤٩٥).

○ **وخالفهم: شعبة – في رواية الجماعة عنه – فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ.**

ولعلَّ هذا أصحّ الأوجه عن الأعمش، لأنَّ شعبة من أثبت الناس في الأعمش، كما نصّ على ذلك ابنُ معين وأحمد والنسائي وغيرهم.(١)

وثانيهما: أن متابعة سعيد المقبري عن أبي هريرة ليست محفوظةً بهذا الإسناد على التحقيق – وسيأتي الكلام فيها بالتفصيل في الطريق الثاني–.

وأما رواية عبد الرحمن بن مهديّ: عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وتعدّ متابعة قوية لمن رواه من حديث أبي هريرة مرفوعًا!

فالجواب: أنه يُخشى من خطئه على شعبة في هذا الإسناد، ويشهد لذلك أمور:

أولاً: أنَه تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به من حديث أبي هريرة، ولم أقف على مَن تابعه عن شعبة على هذا الإسناد.

ثانيًا: أنه خالف ثمانيةً من أصحاب شعبة الثقات، كلهم رووه عن شعبة من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يروه أحدٌ منهم من حديث أبي هريرة.

ثالثًا: أن عبد الرحمن بن مهدي كان يروي هذا الحديث على وجهين:

– فيرويه: عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

– ويرويه: عن سفيان الثَّوريّ، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة

(١) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢١)، العلل ومعرفة الرجال، الطبقات للنسائي (ص١٣٢).

مرفوعًا.[1]

وكلاهما محفوظ عن ابن مهدي، فلعله اشتبه عليه الحديثان، فظنَّ أنَّ إسناد حديث شعبة مثل حديث صاحبه وقرينه الثوري، لكونه في معناه، ومثل هذا الاشتباه قد يكون سببًا لوهم الحافظ الثقة.

رابعًا: أنّ حديث ابن مهدي لو كان محفوظًا صحيحًا عن شعبة بهذا الإسناد لأخرجه الشيخان واحتجّا به في صحيحيهما، لجلالة هذا الإسناد وقوته، ورجاله على شرطهما، مع حاجتهما إليه، وعدم تخريجهما لما ورد في معناه من الأحاديث.[2]

والمحفوظ المشهور عن شعبة: ما رواه الجماعة عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ﷺ، لكنهم اختلفوا عنه في رفعه ووقفه –كما سيأتي بيانه –.

فتلخّص أنَّ أصحَّ أوجه الحديث عن أبي صالح: ما رواه شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأمّا رواية الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ: فهي محتمِلة، لورودها من أكثر من وجه، لكنّ كلّ وجهٍ منها لا يخلو من علّة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٨٤/٢)، وسيأتي ضمن طرق الحديث عن أبي هريرة.

(٢) **يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي:** "فقلّ حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة = صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما، والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها.. إلخ". انظر: "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة" (ص٢٤).

❖ **الطريق الثاني: طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة:**

رواه عنه ثلاثة، وهم: (محمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابن أبي ذئب).

ودونك الكلام على رواياتهم عنه بالتفصيل:

١. رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري: واختلف عنه:

■ **فرواه أبو عاصم النبيل**[١]**: عن ابن عجلان:**

واضطرب أبو عاصم في اسم شيخ ابن عجلان:

– **فرواه أبو مسلم الكَجي**[٢]: عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه البيهقيُّ في "شعب الإيمان" (٧٦/٢)، و"الدعوات الكبير" (٧٣/١).

وهو الوجه الذي ذكره الدارقطني في "العلل" (١٥٣/٨) عن أبي عاصم.

– **ورواه الحسن بن سهل**[٣]: عن أبي عاصم، عن ابن عجلان – لا يدري أبو عاصم: (عن أبيه هو أو عن المقبريّ) – عن أبي هريرة – كذا على

---

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٧٧).

(٢) أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي والكشي، ثقة، وثقه موسى بن هارون والدارقطني والخليلي. انظر: تاريخ بغداد (١٢١/٦)، الإرشاد (٥٢٩/٢).

(٣) الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوز البصري، قال ابن حبان: "يحدِّث عنه أصحابنا، ربما أخطأ". الثقات (١٨١/٨).

الشَّكّ -: أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٧٦).

- **ورواه حامد بن يحيى**[١]: عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٥٠٥٩).

▪ **ورواه جماعة: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا:**

أخرجه أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩/١٥٥)، (٩/٣٠١)، وابن السني (٦٧٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/٧٦) من طرق: **عن الليث بن سعد**

والحميديُّ في "مسنده" (١١٩٢) **عن ابن عيينة**

والطبرانيُّ في "مسند الشاميين" (٢/٢٧٢) **عن خالد بن حميد**

وذكره الدارقطني في "العلل" (٨/١٥٣): **عن صفوان بن عيسى، وبكر بن صدقة.**

خمستهم: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"من قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرة**[٢]**"**.

وهذا هو الوجه الراجح -في حديث محمد بن عجلان-؛ لأنه رواه عنه على هذا الوجه: جماعة من أصحابه الثقات، كالليث وابن عيينة ومن

---

(١) حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله، ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب (١٠٦٨).

(٢) ترة: بكسر التاء هي النقص، وقيل: التبعة، والتاء فيه عِوض عن الواو المحذوفة، مثل: وعدته عِدة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٨٩).

تابعهما، ولم يُختلف عنهم في ذلك.

وأمّا رواية أبي عاصم النبيل عن ابن عجلان: فقد اضطرب فيها أبو عاصمٍ في شيخِ محمد بن عجلان، فتارةً يرويه عن أبيه، وتارةً عن سعيد المقبري، وتارةً يصرَّح بأنه لا يدري أيهما – كما في رواية الحسن بن سهل عنه – ورواه عنه حامد بن يحيى على الصواب، فقال: (عن ابن عجلان عن سعيد المقبري)، كما رواه سائر أصحاب ابن عجلان الثقات، فثبت أنَّ هذا الوجه هو المحفوظ عن محمد بن عجلان، والله أعلم.

٢. رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري:[(١)]

واختلف عنه – في رفعه ووقفه – على وجهين:

- **فرواه جماعةٌ: عن بشر بن المفضل به مرفوعًا:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٥/٩) من طريق: **إسماعيل بن مسعود**[(٢)].

والطبرانيُّ في "الدعاء" (١٩٢٢)، والحاكم (٦٦٩/١) من طرقٍ[(٣)]: **عن**

---

(١) لبشر بن مفضل إسناد آخر لهذا الحديث: عن عمار بن غزية عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة –كما سيأتي–.

(٢) إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، أبو مسعود، ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٤٨٢).

(٣) **تنبيه:** قال الدارقطني في العلل (١٥٤/٨): "وفي رواية يوسف القاضي، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ". ا.هـ.
وظاهره يوهم أنه تفرد به: يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد به مرفوعًا. ولكن تابعه: معاذ بن المثنى عن مسدّد به مرفوعًا أيضًا، عند الطَّبراني في "الدعاء" والحاكم، وقرنهما الطبراني في الرواية،

مسدد[1].

(إسماعيل، ومسدد) كلاهما عن بشر بن المفضّل، عن عبد الرحمن "عبّاد" بن إسحاق المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما اجتمع قوم ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا كأنما تفرّقوا عن جيفة حمارٍ".

- **وخالفهما: محمد بن عبد الأعلى**[2]**، فرواه عن بشر بن المفضل به موقوفًا:**

ذكره الدارقطني في "العلل" (١٥٤/٨)، ولم أقف عليه مسندًا.

وأصح الوجهين: هو الأول، وهو ما رواه إسماعيل ومسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل به مرفوعًا، وذلك لاتفاق اثنين من أصحاب بشر بن المفضل الثقات على رفعه، وأما طريق محمد بن عبد الأعلى: فهو معلَّق، ولم أقف عليه مسندًا، فلا يعارض رواية الثقات المسندة المرفوعة، والله أعلم.

٣. رواه ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري:

واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

- **فرواه الوليد بن مسلم**[3]**: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي**

والله أعلم.

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، انظر: تقريب التهذيب (٦٥٩٨).

(٢) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري، ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: الجرح والتعديل (١٦/٨)، تقريب التهذيب (٦٠٦٠).

(٣) الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. انظر: تقريب

هريرة ﷺ:

أخرجه ابن حبان (١٣٣/٣): من طريق: الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة، وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة**».

- ورواه القاسم بن يزيد[١]: عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق[٢]، عن أبي **هريرة ﷺ –ولم يذكر سعيدًا المقبريّ–:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٦/٩) عن أحمد بن حرب قال: حدثنا قاسم، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه (ولم يسق لفظه).

التهذيب (٧٤٥٦).

(١) القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي، أبو يزيد، ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٧)، سؤالات ابن الجنيد (٦٦٢)، تقريب التهذيب (٥٥٠٥).

(٢) كذا سماه، ووهم في اسمه، قال المزي في "تحفة الأشراف" (٤٢٥/١٠): "كذا قال قاسم بن يزيد ويحيى بن سعيد، وهو وهم". ا.هـ. يعني الصواب: (عن أبي إسحاق) كما قاله سائر أصحاب ابن أبي ذئب الثقات، وهو الذي ذكره مسلم في "الكنى والأسماء" (٦١)، وعلي بن المديني في العلل (ص٧٩).

■ **ورواه جماعة: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي إسحاق – مولى عبد الله بن الحارث– عن أبي هريرة** ﷺ:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٦١)، وفي مسنده (٤٦) – ومن طريقه النسائي في الكبرى (١٥٦/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧/٢) من طرق: **عن ابن المبارك** –.

وأحمد (٤٣٢/٢)، والنَّسائي في "الكبرى" (١٥٦/٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧٩)، والطبراني في "الدعاء" (١٩٢٧) من طرق: **عن يحيى بن سعيد القطان**

وأحمد (٤٣٢/٢) **عن روح بن عبادة**[١]

والنَّسائيُّ في "الكبرى" (١٥٦/٩) **عن عثمان بن عمر**

والنَّسائيُّ في "الكبرى" أيضًا (٣٠١/٩) **عن محمد بن إبراهيم بن دينار**

والحاكم في "المستدرك" (٧٣٥/١) عن إبراهيم بن الحسين، **عن آدم بن أبي إياس**

ستتهم عن ابن ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ما جلس قومٌ مجلسًا فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم تِرة، وما من رجلٍ مشى طريقًا فلم يذكر الله** ﷻ **إلا كان عليه تِرة،**

(١) اختلفت نُسخ المسند في هذا الموضع في اسم الراوي عن أبي هريرة هل هو (أبو إسحاق) أو (إسحاق)، والنسخ المتقنة: (أبو إسحاق)، والنسخ المتأخرة: (إسحاق) تبعًا لرواية يحيى القطان. انظر: تحقيق المسند (٣٥٧/١٥ – ط: الرسالة).

وما من رجلٍ أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه تِرة" – لفظ القطان، والباقون بنحوه– إلا أنّ يحيى القطان قال: (عن إسحاق) كما قال القاسم بن يزيد الجرميّ، ووهِما فيه، وورد اسمه في رواية آدم بن أبي إياس: (إسحاق بن عبد الله بن الحارث)، وهو وهم أيضًا[١].

والصواب في اسمه: أنه أبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، كما جاء في رواية ابن المبارك ورَوح ومَن تابعهما، وهو الذي ذكره الإمامان: عليُّ بن المديني[٢]، ومسلم[٣]، ورجَّحه الحافظان: المزّي[٤]، والذَّهبي[٥].

والصواب في الاختلاف على ابن أبي ذئب: هو الوجه الثالث، وهو ما رواه ابن المبارك ومن تابعه: عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي إسحاق عن أبي هريرة ﷺ، **وذلك لأمور:**

أولاً: أنه رواه عن ابن أبي ذئب على هذا الوجه: جماعةٌ من أصحابه الثقات، وفيهم كبار الحفاظ الأثبات كعبد الله بن المبارك ويحيى القطّان، وغيرهما، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد عند الاختلاف.

---

(١) أشكل اسم هذ الراوي على الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٦١)، والشيخ مقبل الوادعي في حاشية المستدرك (١/٧٤٥) تبعًا للاختلاف الحاصل في اسم الراوي، هل هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أم هو أبو إسحاق مولى الحارث، أم هو إسحاق غير منسوب، ولم يتحرر لهما الصواب في تعيينه.

(٢) انظر: العلل لابن المديني (ص٧٩).

(٣) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (٦١).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١٠/٤٢٥).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٨٩).

ثانيًا: أنّ الوجهين الأولَين لا يصحَّان:

▪ **فأما رواية الوليد بن مسلم:** عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة – دون واسطة بين المقبري وأبي هريرة –: فإنها لا تصح، لأنَّ الوليد مدلّس، ولم يصرّح بسماعه هذا الحديث من ابن أبي ذئبٍ، فيحتمل أنه تحمَّله من راوٍ ضعيفٍ، أو أنه سلك الجادَّة في حديث سعيد المقبري، لشهرة هذا الإسناد، ورواية مَن خالف الجادة أولى من رواية مَن سلك الجادة عند الاختلاف.

▪ **وأما رواية القاسم بن يزيد:** عن ابن أبي ذئب عن إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه – دون ذكر سعيدٍ المقبري –: فإنها لا تصحّ أيضًا، ووهم في إسناده، ولم يضبطه، وخالف سائر أصحاب ابن أبي ذئب الثّقات – كما سبق – والحديث معروف مشهورٌ عن سعيد المقبري، والله أعلم.

❖ **دراسة الطريق الثاني:**

تلخَّص مما سبق: أن هذا الطريق مداره على سعيدٍ المقبري، واختلف عنه:

– فرواه محمد بن عجلان – على الراجح –: عن سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا.

– ورواه عبدالرحمن بن إسحاق – على الراجح –: عن سعيدٍ المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

– ورواه ابن أبي ذئب – على الراجح – : عن سعيدٍ المقبري، عن أبي إسحاق مولى عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة مرفوعًا.

والصَّواب منها: هو الوجه الثالث، وهو ما رواه ابن أبي ذئب: عن سعيد المقبري، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة، وذلك لأمور:

أولاً: أنَّ ابن أبي ذئب أثبتُ أصحاب سعيدٍ المقبري، وهو مقدَّمٌ على ابن عجلان في سعيدٍ المقبري. قال يحيى بن معين: "في سعيدٍ المقبري يقدَّم ليثٌ وابنُ أبي ذئب على محمد بن عجلان"، وقال مرة: "الليث وابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان".(١)

ثانيًا: أنّ الوجهين الآخَرين مُعلَّان:

■ **فأمّا رواية ابن عجلان:** فقد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، فلم يميز بين ما رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة مباشرة، وبين ما رواه عن أبي هريرة ﷺ بواسطة، ونصّ على ذلك جماعة من الأئمة:

قال يحيى بن سعيد القطان: "ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد المقبري ما كان عن أبيه عن أبي هريرة، وما روى هو عن أبي هريرة".(٢)

وقال الإمام أحمد: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: "لم يقف ابن عجلان يعني على حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، فتركها فكان يقول: (سعيد المقبري عن أبي هريرة)، ترك أباه"(٣)، وقال يحيى بن معين: "ويقال: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سعيد المقبري"(٤)، وقال

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٧٩/٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٣٤/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٥٠/١)، (٢٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٥٠/٨).

النسائيّ: "وابن عجلان اختلطتْ عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد: عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد: عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها: (عن سعيد عن أبي هريرة)، وابن عجلانٍ ثقة، والله أعلم".(١)

فتبين أن ابن عجلان جعل أحاديث سعيد المقبري كلها: (عن أبي هريرة ﷺ) بغير واسطة، ولم يميز بين ما رواه عن أبي هريرة ﷺ بواسطة وما لم يروه بواسطة، فيرجَّح عليه الثقة الذي زاد واسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة ﷺ، لأن معه زيادة علم، والله أعلم.

- **وأما رواية عبدالرحمن بن إسحاق:** فإن عبدالرحمن بن إسحاق وإن كان صدوقًا لابأس به لكنه ليس بثبتٍ حافظٍ، كما نصّ الأئمة:

قال يحيى القطان: "سألتُ بالمدينة عن عبد الرحمن بن إسحاق فلم أرهم يحمدونه"، وقال أحمد -في رواية أبي طالب-: "روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه"، قلت: كيف هو؟ قال: "صالح الحديث"، وقال -في رواية عبدالله-: "ليس به بأس"، فقلتُ له: إن يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، فسكتَ. وقال يحيى بن معين: "ثقةٌ صالح الحديث"، وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وهو قريبٌ من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبْتٍ ولا قوي"، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف مَن ليس

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/٤٠).

بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض"، وقال ابن حجر: "صدوق رمي بالقدر".[١]

فهو صدوقٌ في الجملة، لكن إذا خالف مَن هو أوثق منه فلا يُحتجُّ به، والله أعلم.

ثالثًا: أن ابن أبي ذئب خالف الجادة المشهورة في حديث سعيد المقبري، فرواه عنه بإسناد غير مشهور، وأثبتَ واسطةً بين سعيد المقبري وأبي هريرة ﷺ، فمعه زيادة علم، وأمَّا ابن عجلان وعبدالرحمن بن إسحاق فسلكا الجادة في حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وما خالف الجادة أولى مما وافق الجادة عند الاختلاف.

وهذا الوجه هو الذي رجّحه الحافظ الدارقطني رحمه الله، فقد فصَّل الاختلاف على سعيد المقبري، ثم قال في آخِره: "وقول ابن أبي ذئبٍ أشبه بالصواب".[٢]

وقال الحاكم -عقب حديث آدم بن أبي إياس-: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ».[٣]

وتعقَّبه ابن القيِّم، فقال: "وفيما قاله نظر، فإنَّ إبراهيم بن الحسين بن دِيزيل راويه عن آدم بن أبي إياس ضعيفٌ متكلَّمٌ فيه".[٤]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٣)، تهذيب الكمال (١٦/٥١٩)، تقريب التهذيب (٣٨٠٠).

(٢) العلل (٨/١٥٤).

(٣) المستدرك (١/٧٣٥).

(٤) جلاء الأفهام (ص٣٣).

كذا قال، ووهم فيه، فإبراهيم هذا ثقةٌ من كبار الحفَّاظ، ولم يضعِّفه أحد[١]، ولذلك تعقَّبه الحافظ ابن حجر، وقال: "ما علمتُ أحدًا طعن فيه حتى وقفت في "جلاء الأفهام" لابن القيم- تلميذ ابن تيمية- وذكر إبراهيم هذا، فقال: (إنه ضعيف متكلم فيه)، وما أظنُّه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فإن إبراهيم المذكور من كبار الحفاظ".[٢] ا.هـ.

ثم قال ابن القيم: "وعلته: أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ موقوفا".[٣]

وهذا نفس كلام الحاكم – عقب رواية سهيل – وليس هذا علَّة هذا الطريق، وإنما صحَّح الحاكم هذا الطريق؛ لأنه وقع عنده اسم الرَّاوي عن أبي هريرة: (إسحاق بن عبدالله بن الحارث)، فظنّ أنه الهاشمي النوفلي الثقة، لكن لم يخرج له الشيخان، وإنما روى له أبو داود.[٤]

ولذلك تعقَّب الألبانيُّ – كلام الحاكم والذهبي – فقال: "وفي كلِّ ذلك نظر، فإنّ إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله بن الحارث – كما وقع لدى الحاكم – فليس من رجال البخاريِّ ولا مسلم، ولكنه ثقة، روى عنه جماعة.. إلخ كلامه".[٥]

---

(١) انظر: الثقات (٨٦/٨)، الإرشاد للخليلي (٦٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٣)، لسان الميزان (٤٨/١).

(٢) لسان الميزان (٢٦٥/١).

(٣) جلاء الأفهام (ص٣٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٤٢/٢)، تقريب التهذيب (٣٦٥).

(٥) السلسلة الصحيحة (١٦١/١).

والصَّواب: أنَّه ليس هو إسحاق بن عبدالله بن الحارث الثقة، وإنما هو أبو إسحاق مولى عبدالله بن الحارث –كما سبق تحقيقه – وهو مجهول، وعليه؛ فليس الإسناد صحيحًا فضلاً عن كونه على شرط البخاريّ، والله أعلم.

❖ **الطريق الثالث: طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ:**

أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/٤٤٦)، (٢/٤٨١)، (٢/٤٨٤)، وابن المبارك في "الزهد" (٩٦٢)، والقاضي إسماعيل في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٥٤)، والطبراني في الدعاء (١٩٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٩٧)، وفي الدعوات (١٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٧) من طرق: **عن سفيان الثوري**.

وأحمد (٢/٤٥٣)، وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٨) من طرقٍ: **عن ابن أبي ذئب**.

وابن أبي عاصم في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٨٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٤٩)، والطبراني في "الدعاء" (١٩٢٤)، (١٩٢٥)، والحاكم (١/٦٧٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣/١٣٢) من طرق: **عن عمارة بن غزية**.

وأحمد (٢/٤٩٥)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٤/١٣٤)، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج قال: أخبرني **زياد بن سعد**.

أربعتهم: عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلُّوا على نبيِّهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم**".

ولفظ زياد بن سعد: "**إذا قعد القوم في المجلس، ثم قاموا ولم يذكروا الله فيه، كانت عليهم فيه حسرة يوم القيامة**".

❖ **دراسة الطريق الثالث:**

هذا الحديث مداره على صالح بن نبهان مولى التوأمة، واختلف الحفاظ في حاله[1]: فضعَّفه شعبة، ومالك، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وقال ابن معين – في رواية عبدالله-: "ليس بقوي في الحديث".

وذهب بعضهم إلى التفصيل في حاله فمن سمع منه قديما قبل اختلاطه فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد اختلاطه فحديثه ضعيف، ونصّ على ذلك: أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم:

قال أحمد- في رواية عبدالله-: "مالكٌ كان قد أدركه، وقد اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأسًا من سمع منه قديما، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة". وقال ابن معين – في رواية ابن أبي مريم-: "صالح مولى التوأمة ثقة، حجة"، فقلت له: إن مالكًا ترك السماع منه! فقال: "إنّ مالكًا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيانُ أحاديث منكرات، وذلك بعدما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف".

وكذلك قال -في رواية الدوري-: "وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت".[2]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤١٦)، الضعفاء للعقيلي (٣/١٠٩)، الكامل (٦/٢٠٣-٢٠٩)، تهذيب الكمال (١٣/٩٩)، تهذيب التهذيب (٤/٤٠٥).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/١٧٦).

وقال الجوزجاني: "تغير أخيرًا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبولٌ لسنِّه، وسماعه القديم عنه، وأما الثوريُّ فجالسه بعد التغيّر"، وقال ابن عديّ: "وهو في نفسه ورواياته لا بأس به، إذا سمعوا منه قديما، فالسماع القديم: سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديمًا، فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلِط، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدّث به قبل الاختلاط، ولا أعرف له حديثًا منكرا إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، ويكون ضعيفًا فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله، وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه".(١)

وعلى ذلك نحتاج إلى تمييز مَن سمع منه قبل الاختلاط ومن سمع منه بعد الاختلاط، وقد روى عنه هذا الحديثَ أربعة –كما سبق في التخريج–:

فأما الثوري: فسمع منه بعد اختلاطه، قاله ابن عيينة وابن معين والجوزجاني.(٢)

وأما ابن أبي ذئب: فاختلف الحفاظ في سماعه منه:

فقال أحمد –في رواية– وابن معين: إنه سمع منه قبل اختلاطه. وحَكى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل خلافه، قال: "سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرًا، وروى عنه منكرا"(٣)، وقال البخاريّ: "ابن أبي

(١) انظر: الكامل (٦/٢٠٣).

(٢) انظر: الكامل (٦/٢٠٥)، تهذيب الكمال (١٣/١٠٠).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/١٥٧)، تهذيب التهذيب (٤/٤٠٦).

ذئبٍ سمع منه أخيرًا، له عنه مناكير"[١]، وقال ابن حبان: "تغيّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك"[٢]، وتعقَّبه الدارقطني بقوله: "وما قاله أبو حاتم فغلط، وأكثر حديثه قد تميَّز عند الحفاظ".[٣]

- **وأما زياد بن سعد**: فذكر ابن عدي[٤]: أنه سمع منه قديمًا.

لكن حديث زياد بن سعد: لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر في آخره زيادة: "إن شاء عذبهم.. إلخ"، وذكر ذلك في حديث ابن أبي ذئب عنه، فالظاهر أنّ صالحا مولى التوأمة اضطرب في لفظ الحديث، وأجود حديثه: ما رواه عنه ابن أبي ذئب وزياد بن سعد، فإن كان سمعا هذا الحديث منه قبل اختلاطه فلا بأس به، وإلا فالحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

وهذا الطريق صححه الحاكم، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصالح ليس بالساقط".[٥]

---

(١) انظر: الكاشف للذهبي (٢٨٤٧).

(٢) المجروحين (٣٦٦/١).

(٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص١٣٠).

(٤) انظر: الكامل (٢٠٣/٦).

(٥) المستدرك (٦٧٤/١).

❖ **الطريق الرابع: طريق رجل عن أبي هريرة ﷺ:**

أخرجه أحمد (٢/٤٩٤) عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**ما اجتمع قومٌ ثم تفرّقوا لم يذكروا الله كأنما تفرَّقوا عن جيفة حمارٍ**".

❖ **دراسة الطريق الرابع:**

إسناده ضعيف، لأن فيه راويًا مبهمًا.

❖ **الحكم على الحديث:**

حديث أبي هريرة ﷺ تعددت طرقه وألفاظه، مما يدل على أن له أصلاً، ويحتمل القوة، ولذلك حسَّنه الترمذي فقال – عقب حديث صالح مولى التوأمة–: "حديث حسن".

والحسن – عند الترمذي–: (أن لا يكون في إسناده متّهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحوه، فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن).[1]

فالظاهر أنّ تحسينه له لطرقه وشواهده، والله أعلم.

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٠٦).

المبحث الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلس قومٌ مجلسًا لا يُصلُّون فيه على رسول الله ﷺ إلا كان عليهم حسرة، وإنْ دخلوا الجنّة؛ لما يرون من الثواب**».

❖ **تخريج الحديث:**

هذا الحديث مداره على شعبة، واختلف عنه – في رفعه ووقفه – على وجهين:

■ **فرواه (أبو عامر العقدي، ويزيد بن هارون، ومعاذ العنبري): عن شعبة به مرفوعًا:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٧/٩) من طريق: **أبي عامر عبدالملك العقدي.**

والدينوريُّ في "المجالسة" (٤٢٨/١/ح١٢٧)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣١٤/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٣٣/٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٥٤/٢)، وفي الجامع (٧١/٢)، وابن الجوزي في "منهاج القاصدين"(١٨٧/١)، وفي العلل (٣٥٣/٢) **عن يزيد بن هارون**

وقوّام السنة الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٣٢٨/٢) من طريق: الحسن بن سفيان، عن عبيد الله بن معاذ، **عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري.**

ثلاثتهم: (العقدي، ويزيد، ومعاذ) عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلس قوم مجلسًا لا يُصلُّون فيه على رسول الله ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإنْ دخلوا الجنّة؛ لما يرون من الثواب**» – مرفوعًا –.

ولفظ العقدي: "لا يذكرون الله فيه" – ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

■ **وخالفهم: سائر أصحاب شعبة الثقات، فرووه عن شعبة به موقوفًا:**

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٧/٩) عن عمار بن الحسن، عن **زافر بن سليمان**(١)

وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٦٢٠) – ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٩٩/٣) – **عن علي بن الجعد**(٢)

---

(١) وقع عليه اختلاف في الرفع والوقف، فقد رواه عمار بن الحسن عن زافر عن شعبة به موقوفًا، وعمار ثقة.

وخالفه: محمد بن حميد الرازي، فرواه عن زافر عن شعبة به مرفوعًا، أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٦)، وهذا السّند لا يصح، فإن محمد بن حميد الرازي: ضعيف الحديث، وطعن فيه جمهور النقاد، وكذّبه أبو زرعة وابن وارة، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال النّسائي: "ليس بثقة"، وإن كان ابن معين حسن الرأي فيه. انظر: الجرح والتعديل (٢٣٢/٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٥٤/٣)، ميزان الاعتدال (٥٣٠/٣)، تقريب التهذيب (٥٨٣٤).

(٢) **تنبيه:** حديث علي بن الجعد: أخرجه أيضًا ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٩/٤) من طريق أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة به مرفوعًا –عقب رواية محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون– وهو وهم، لأنه حمل رواية ابن الجعد عن شعبة الموقوفة على رواية محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون عن شعبة المرفوعة – التي أسندها قبل رواية ابن الجعد – ثم حوَّل الإسناد، فأسند رواية ابن الجعد، وساق الإسناد فيهما مرفوعًا! والصواب هو التمييز بينهما.

وابنُ أبي عاصمٍ في "الصلاة على النبي ﷺ" (٨٤) من طريق: **حجاج بن محمد الأعور**

والنميريُّ في "الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ"(٢٢٩) من طريق: **آدم بن أبي إياس**

وأحمدُ بن منيع -كما في "إتحاف الخيرة" (٣٨٧/٦)- من طريق: **أبي النضر هاشم بن القاسم**

والقاضي إسماعيل في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٥٥) من طريق: **عاصمِ بن علي وحفصِ بن عمر وسليمانَ بن حرب**

ثمانيتهم: عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يُصلُّوا فيه على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة**» - موقوفًا -.

❖ **دراسة الاختلاف:**

أصحُّ الوجهين: هو ما رواه الجماعة عن شعبة به موقوفًا، وذلك لأمور:

أولاً: أنه رواه على هذا الوجه: ثمانية من أصحاب شعبة الثقات -كما سبق في التخريج- وفيهم كبار أصحابه الحفاظ الأثبات.

ثانيًا: أن الوجه المرفوع روي عن شعبة من ثلاثة طرق -كما سبق في التخريج-:

- **أحدها:** طريق أبي عامر العقدي عن شعبة، وأبو عامر: ثقة.[1]

(١) انظر: تقريب التهذيب (٤١٩٩).

- **وثانيها**: طريق يزيد بن هارون عن شعبة به، وفي إسناده: محمد بن مسلمة الواسطيّ، صاحب يزيد بن هارون، له أوهامٌ ومناكيرٌ، وهو آخر من روى بالعراق عن يزيد بن هارون، وأتى بخبرٍ باطلٍ اتّهم به. قال الحاكم عن الدارقطني: "لا بأس به"، وقال الخطيب: "وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة"، وضعَّفه أبو القاسم اللالكائي، وهبة الله الطبري، والحسن بن محمد الخلال.(١)

وذكر له ابن عدي بعض الأحاديث المناكير في حديث يزيد بن هارون وغيره.(٢)

وتابعه: أحمد بن عبدالرحمن السقطي عن يزيد بن هارون به، وهو مجهول، قال الخطيب: "وليس بمعروف عند أهل النقل"(٣)، وقال الذهبي: "لا يُعرف، حدَّث عن يزيد بن هارون بخبر باطل"(٤)، فلا يعتدّ بمتابعته.

قال ابن الجوزي – عقب حديث يزيد بن هارون-: "هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، قال الخطيب: أحمد بن عبدالرحمن السقطي مجهول".(٥) ا.هـ.

فلا تثبت الرواية عن يزيد بن هارون المرفوعة من وجهٍ صحيحٍ، ولم يروه عنه كبار أصحابه الثقات كأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وزهير بن حرب

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٧٤/٤)، ميزان الاعتدال (٤١/٤)، لسان الميزان (٣٨٢/٥).

(٢) انظر: الكامل لابن عدي (٤٢٦/٩).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٤٦٨/٤)، الضعفاء لابن الجوزي (٧٥/١).

(٤) المغني في الضعفاء (٣٤٥)، ميزان الاعتدال (١١٦/١).

(٥) العلل المتناهية (٣٥٣/٢).

ومحمد بن بشار والحسن الخلال وأمثالهم، والله أعلم.

- **وثالثها:** طريق معاذ العنبري عن شعبة: ومعاذ ثقة.[1]

فتلخّص: أنّ أبا عامر العقدي ومعاذًا رفعا الحديث عن شعبة، وهما ثقتان، لكن خالفهما من هو أكثر منهما عددًا، وأقوى حفظًا من أصحاب شعبة الثقات، فأوقفوا الحديث، وهو الأرجح في حديث شعبة، والله أعلم.

❖ **الحكم على الحديث:**

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر – عقب أن أسند الحديث مرفوعًا-: "هذا حديثٌ صحيح. أخرجه النسائي من رواية أبي عامر العقدي، وابن أبي عاصم من رواية حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة".[٢]

كذا جمع الحافظ بين الوجهين، والصواب: أنَّ رواية حجاج بن محمد عن شعبة موقوفة -كما سبق في تخريجها - وليست مرفوعة، ورواية أبي عامر مرفوعة، والله أعلم.

---

(1) انظر: تقريب التهذيب (٦٧٤٠).

(٢) نتائج الأفكار (٤/٣٠).

المبحث الثالث:

حديث جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ، إلا قاموا عن أنتن جيفة**»

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٤/٣) – ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١٥٨/٩)، وتمام في الفوائد (٣٥٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٣/٣)، والنميري في الإعلام (٢٢٧) من طرق: **عن أبي داود الطيالسي** والطبراني في الدعاء (١٩٢٨)من طرق: عن سهل بن عثمان، **عن وكيع**، (الطيالسي، ووكيع) عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ، إلا قاموا عن أنتن جيفة** » – لفظ الطيالسي– ولفظ وكيع: "**ما من قومٍ اجتمعوا في مجلسٍ، ثم تفرقوا ولم يذكروا الله تعالى، ولم يُصلُّوا على نبيهم ﷺ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة**".

❖ **الحكم على الحديث:**

هذا الحديث يرويه: يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر ﷺ. ورجاله ثقات، **يزيد بن ابراهيم التستري:** أبو سعيد، ثقة، وثقه وكيع

وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.[١]

وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرس القرشي المكي، صدوق لا بأس به، احتمله الأئمة ورووا عنه، وتكلم فيه بعضهم كشعبة وأيوب وابن عيينة.[٢]

وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس".[٣]

وروى الحديث عن جابر بالعنعنة، ولم يصرح فيه بالسماع، ونقل الليث عنه: أنه لم يسمع من جابر كل ما يرويه عنه، قال الليث بن سعد: قدمت مكة فجئت أبا الزبير، فدفع إليَّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: "منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثتُ عنه"، فقلت له: أعلمْ لي على ما سمعتَ، فأعلمَ لي على هذا الذي عندي، فإذا قال: (سمعتُ جابرًا) فهو ما سمع، وإذا قال: (عن جابر) فلم يسمعه".[٤]

ولم أقف على الحديث من غير هذا الوجه عن جابر، والله أعلم.

قال ابن حجر: " ورجاله رجال الصحيح"[٥]، وقال البوصيري: "هذا إسناد رواته ثقات".[٦]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٩)، تهذيب الكمال (٧٧/٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٦).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٦٢٩١).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣٨٢/٥)، تهذيب الكمال (٤٠٩/٢٦).

(٥) نتائج الأفكار (٣٠/٤).

(٦) إتحاف الخيرة (٣٨٤/٦).

وقال الألباني: "أخرجه الطيالسيّ عن جابر بسندٍ على شرط مسلم".[١]

وكلام ابن حجر والبوصيري أصحّ، فلا يلزم من كون رجاله رجال الصحيح أن يكون على شرط الصحيح، لاحتمال وجود شذوذٍ أو علّة.

ومسلمٌ أخرج في صحيحه حديثا واحدًا بهذا الإسناد عن يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "لا عدوى ولا غول ولا صفر".[٢]

وأخرج بعده الحديث من طريق: ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا عدوى ولا صفر، ولا غول"، وسمعت أبا الزبير يذكر أنَّ جابرًا فسَّر لهم قوله: "ولا صفر"، فقال أبو الزبير: "الصفر: البطن"، فقيل لجابر: كيف؟ قال: "كان يقال: دواب البطن".

فصرح أبو الزبير بسماعه من جابر، فانتفت عنه تهمة التدليس والانقطاع، ومثل هذا هو الذي يكون على شرط مسلم، فإنَّ مسلمًا لا يخرج من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما تيقّن صحته، إمّا بتصريحه بالسّماع، أو يكون من رواية الليث عنه، أو غيرها من القرائن، والله أعلم.

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، ح ٢٢٢٢).

المبحث الرابع:

حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من قوم جلسوا مجلسًا، ثم قاموا لم يذكروا الله، ولم يصلوا فيه على النبي ﷺ، إلا كان ذلك المجلس تِرة عليهم من الله ﷻ**".

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه ابن أبي عاصم في "فضل الصلاة على النبي ﷺ" (٩١)، والطبراني في "الكبير" (١٨١/٨)، وفي "الدعاء" (١٩٢١)، وفي "مسند الشاميين" (٤١/٢)، (٤٦/٢)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (٦٤٨) من طرقٍ: عن إسماعيل بن عياش.

وابن عدي في "الكامل" (٤٧٤/٩) عن الفضل بن عبد الله بن سليمان، عن هشام بن عمار، عن مسلمة بن علي.

(إسماعيل، ومسلمة) كلاهما عن يحيى بن الحارث، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من قوم جلسوا مجلسًا، ثم قاموا لم يذكروا الله، ولم يصلوا فيه على النبي ﷺ، إلا كان ذلك المجلس تِرة عليهم من الله ﷻ**".

❖ **دراسة الإسناد:**

هذا الحديث يرويه إسماعيل بن عياش، ومسلمة بن علي، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة الباهليّ.

إسماعيل بن عياش: إذا حدَّث عن الشّاميين فحديثه عنهم جيّد مستقيم، وإذا حدَّث عن الحجازيين والعراقيين فحديثه مضطرب ضعيف، ويغلَط في حديثهم كثيرًا، هذا ما قاله فيه جماعة من الأئمّة، كأحمد ويحيى بن معين والبخاريّ وأبي زرعة والترمذيّ وابن عدي وغيرهم.(١)

ومسلمة بن علي: الخشني الشامي أبو سعيد، متروك الحديث، ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.(٢)

يحيى بن الحارث الذماري الغساني الشامي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم.(٣)

القاسم: هو القاسم بن عبدالرحمن الشامي الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة.

وهو صدوقٌ يُغرب كثيرًا(٤)، لكن له مناكير، أنكرها الأئمة، وأنكر أحمد أحاديث له لا يرويها الثقات، وقال: "ما أرى هذا إلا من قِبل القاسم".(٥)

❖ الحكم على الحديث:

الحديث تفرّد به: يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة ﷺ.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٩٢/٢)، جامع الترمذي (١٣١)، (١١٧٤)، (٢١٢٠)، الكامل (٤٧١/١)، شرح علل الترمذيّ (٧٧٣/٢).

(٢) انظر: المجروحين لابن حبان (٣٣/٣)، الكامل (٤٧٠/٩)، تقريب التهذيب (٦٦٦٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٣٦/٩).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٥٤٧٠).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١١٣/٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٣٥٣)، سؤالات أبي داود (٢٧١).

والقاسم: يُغرب كثيرًا، وله مناكير —كما سبق في ترجمته– ولم يتابَع عليه.

لكن أجود حديثه: ما رواه عنه الثقات كيحيى بن الحارث، قال البخاري: "روى عنه العلاء بن الحارث وكثير بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث مقَاربة".(١)

فإسناده من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث عن القاسم به مقارِب لا بأس به.

والحديث أعلّه الحافظ ابن عديّ بمسلمة بن عليّ، وأورد له هذا الحديث في ترجمته من مناكيره، ثم قال: "وهذه الأحاديث عن يحيى بن الحارث –وهو الذماري– بهذا الإسناد، لا أعلم يرويه عن يحيى غير مسلمة".

ثم قال –في آخر ترجمته–: "ولمسلمة غير ما ذكرتُ من الحديث، وكلُّ أحاديثه ما ذكرته وما لم أذكره كلها – أو عامّتها – غير محفوظة".(٢)

لكن مسلمة لم يتفرّد به، بل تابعه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث به —كما سبق في التخريج –.

وإسماعيل: إذا حدَّث عن الشاميين فحديثه جيد مستقيم، وهذا الحديث منها، لأنّ شيخه يحيى بن الحارث شاميّ —كما سبق في ترجمته – فإعلاله بمسلمة غير متجه، والله أعلم.

---

(١) التاريخ الأوسط (٣/١٦).

(٢) الكامل (٩/٤٧٤).

المبحث الخامس:

حديث عبدالله بن مغفل ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما جلس قومٌ قطّ مجلسًا لم يذكروا الله تعالى، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة**".

❖ **تخريج الحديث:**

هذا الحديث مداره على شداد بن سعيد، واختلف عنه –في اسم الصحابي– على وجهين:

• **الوجه الأول: رواه جماعة: عن شداد بن سعيد الراسبي من حديث عبدالله بن مغفل ﷺ:**

أخرجه أبو يعلى – كما في "المطالب العالية" (١٣٩/١٤)، و"إتحاف الخيرة" (٣٨٥/٦)– من طريق: **يوسف بن يزيد أبي معشر**(١).

والروياني في "مسنده" (٩٠٨)، من طريق: **روح بن أسلم**(٢).

والطبراني في "الأوسط" (١١٢/٤)، وفي "الدعاء" (١٩٢٠)، والعقيلي في "الضعفاء" (٥٩/٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧١/٢)، وأبو الشيخ

---

(١) يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البرَّاء العطار، صدوق ربما أخطأ، روى له الشيخان. انظر: تقريب التهذيب (٧٨٩٤).

(٢) روح بن أسلم الباهلي أبو حاتم البصري، ضعيف، مات سنة مائتين، روى له الترمذي. انظر: تقريب التهذيب (١٩٦٠).

الأصبهاني في "جزئه" (١٢٧) من طرقٍ: **عن مسلم بن إبراهيم**[١].

ثلاثتهم (يوسف، وروح، ومسلم) عن شداد بن سعيد الراسبي، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما جلس قومٌ قطّ مجلسًا لم يذكروا الله تعالى، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة**".

- **الوجه الثاني: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم[٢]: عن شداد بن سعيد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ:**

أخرجه أحمد (٢/٢٢٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم (جردقة)، عن شداد بن سعيد الراسبي، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من قومٍ جلسوا مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا رأوه حسرةً يوم القيامة**".

❖ **دراسة الاختلاف:**

الصواب – والله أعلم – هو الوجه الأول، وهو ما رواه الجماعة عن شداد بن سعيد عن أبي الوازع عن عبدالله بن مغفل، وذلك لأمور:

أولاً: أنه رواه على هذا الوجه جماعة من أصحاب شداد، وفيهم مسلم

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثر، عمي بأخرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب (٦٦١٦).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جردقة، صدوق ربما أخطأ. انظر: تقريب التهذيب (٣٩١٨).

بن إبراهيم وهو ثقة مأمون، روى له الجماعة –كما سبق في ترجمته – ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد عند الاختلاف.

ثانيًا: أنه تفرد بالوجه الثاني: أبو سعيد جردقة عن شداد بن سعيد، ولم يتابع عليه.

وهو صدوق ربما أخطأ –كما سبق في ترجمته –.

ثالثًا: أن حديث شداد بن سعيد لا يُعرف إلا بهذا الإسناد.

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد، تفرد به: شداد بن سعيد".(١)

رابعًا: أنه لا يُعرف في كتب التراجم لأبي الوازع جابر بن عمرو رواية عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وذكروا أنّه يروي عن أبي برزة وعبدالله بن مغفل.(٢)

فتبين أن الصواب في إسناد الحديث عن شداد بن سعيد، عن أبي الوازع: (عن عبدالله بن مغفل ﷺ)، وأما رواية أبي سعيد جردقة عن شداد بن سعيد عن أبي الوازع: (عن عبدالله بن عمرو ﷺ) فهي خطأ، والله أعلم.

❖ **دراسة الإسناد:**

هذا الحديث يرويه شداد بن سعيد، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبدالله بن مغفل.

شداد بن سعيد، وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: "ضعفه

---

(١) المعجم الأوسط (١١٢/٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٩٥/٢)، الثقات (١٠٣/٤)، تهذيب التهذيب (٣٩/٢).

عبدالصمد، ولكنه صدوق، في حفظه بعض الشيء"، وقال ابن عدي: "ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".(١)

وأبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي: وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "منكر الحديث"، وقال ابن حجر: "صدوقٌ يهم".(٢)

❖ الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، تفرَّد به: شداد بن سعيد، عن أبي الوازع، عن عبدالله بن مغفل، ولم يتابع عليه، كما نصّ عليه الطبراني، فقال –عقب الحديث–: "لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به: شداد بن سعيد".(٣)

والحديث أعلَّه الحافظ العُقيليّ بتفرد شداد بن سعيد به، فقال في ترجمة شداد بن سعيد – عقب الحديث–: "لا يتابَع عليه، وله غير حديث لا يتابع على شيءٍ منها، والكلام يروى من غير هذا الطريق بإسناد صالح".(٤)

والتفرد عند الأئمة النقّاد مظنّة العلة والغلط، ولهذا لا يَقبله الأئمة إلا من

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٣٠/٤)، الضعفاء للعقيلي (٥٨/٣)، الكامل (١٨٥/٦)، تهذيب الكمال (٣٩٦/١٢)، تقريب التهذيب (٢٧٥٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٩٥/٢)، الكامل (٤٠/٣)، تهذيب الكمال (٤٥٦/٤)، تقريب التهذيب (٨٧٣).

(٣) المعجم الأوسط (١١٢/٤).

(٤) الضعفاء (٥٨/٣).

ثقةٍ متقنٍ، يُقبل من مثله التفرّد.

وقال المنذري: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبيهقي، ورواة الطبراني محتجٌّ بهم في "الصَّحيح".[١]

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجالهما رجال الصحيح".[٢]

ولا يكفي في صحة الحديث ثقة رجاله، وكونهم من رجال الصحيحين أو أحدهما حتى يُضاف إلى ذلك سلامته من الشذوذ والعلة.

وقال الألباني: "وهو حسنٌ في الشَّواهد والمتابعات، فإن جابر بن عمرو، وشداد بن سعيد، وإن كانا من رجال مسلم ففيهما ضعفٌ من قبل حفظهما".[٣] ا.هـ.

قلت: أخرج مسلم في صحيحه لأبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي حديثين[٤]: أحدهما في فضل أهل عُمان، والثاني: في فضل إماطة الأذى عن الطريق، ولم يخرج لشداد بن سعيد عن أبي الوازع، ولا لأبي الوازع عن عبدالله بن مغفل شيئًا، وشدّاد وأبو الوازع فيهما كلامٌ من قِبل حفظهما، ولم يُتابعا على هذا الإسناد، والله أعلم.

---

(١) الترغيب والترهيب (٢/٢١٥).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/٨٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/١٢٢).

(٤) برقم: (٢٥٤٤)، (٢٦١٨).

المبحث السادس:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من قوم جلسوا مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا رأوه حسرةً يوم القيامة**".

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أحمد (٢/٢٢٤): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا شداد أبو طلحة الراسبي، سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو، يحدِّث عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم جلسوا مجلسًا لم يذكروا الله فيه إلا رأوه حسرةً يوم القيامة".

❖ **دراسة الحديث:**

هذا الحديث تفرَّد به: أبو سعيد مولى بني هاشم – الملقب جردقة – فرواه عن شداد بن سعيد الراسبي، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو ﷺ.

ولم يتابع على هذا الإسناد، وأخطأ في اسم الصحابي.

وخالفه: جماعة من أصحاب شداد بن سعيد، فرووه عن شداد بن سعيد، عن أبي الوازع، عن عبدالله بن مغفل ﷺ – لا عن عبدالله بن عمرو ﷺ – وهذا هو الصواب. وتقدم الكلام على الحديث والاختلاف فيه في حديث عبدالله بن مغفل ﷺ، بما يغني عن الإعادة.

وأمّا قول الهيثمي – عن هذا الحديث–: "رواه أحمد، ورجاله رجال

الصحيح".[1]

فهذا الحكم منه على ظاهر الإسناد دون التعرّض لعلّة الحديث كعادته رحمه الله.

وكذلك قول الشيخ الألباني رحمه الله: "وله شاهدٌ من حديث ابن عمرو بلفظ: (ما من قوم جلسوا مجلسًا..إلخ) أخرجه أحمد بإسنادٍ حسن... وله شاهدٌ آخر عن عبد الله بن مغفل مثله.".[2] ا.هـ.

فجعلهما حديثين، كلَّ حديثٍ منهما شاهدًا للآخَر، وهما في الحقيقة حديث واحد، لكن أخطأ أبو سعيد جردقة في اسم الصحابي، فجعله (عبدالله بن عمرو)، ولم يتنبّه الشيخ رحمه الله لهذه العلة، والله أعلم.

وقد ورد الحديث من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفًا:

أخرجه محمد بن فضيل في "الدُّعاء" (٨٤)، وعنه أحمد في الزهد (٨١٤).

وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٣/١٣) عن عباد بن العوَّام.

(ابن فضيل، وعبَّاد) كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "ما من ملأٍ يجتمعون، فيذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملأٍ أعزّ من ملئِهم وأكرم، وما من ملأٍ يتفرقون لم يذكروا الله إلا كان مجلسهم حسرةً عليهم يوم القيامة".

---

(١) مجمع الزوائد (٨٠/١٠).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٦١/١).

وإسناده صحيحٌ موقوفٌ، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ﷺ، قال البرديجي: "الذي صحَّ لمجاهد من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة على خلافٍ فيه.. واختلف في روايته عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فقيل: لم يسمع منه".(١)

نقله عنه العلائيُّ، ثم تعقّبه بقوله: "قلت: أخرج له البخاريُّ عنه حديثين".(٢)

أي روى البخاريُّ حديثين عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو ﷺ دون واسطةٍ بينهما، وروى له الشَّيخان عن عبدالله بن عمرو ﷺ بواسطة.

إضافةً إلى أن السَّماع منه ممكن، فقد ولد مجاهد سنة ٢١هـ في خلافة عمر ﷺ(٣)، وأما وفاة عبدالله بن عمرو ﷺ فاختلف فيها على أقوال، فقيل: ٦٣هـ، وقيل: ٦٥هـ وقيل: ٦٧هـ، وقيل: ٦٨ هـ، وقيل: ٦٩ هـ.(٤) فالسَّماع ممكن، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ﷺ ثابت، وليس بمدلِّس".(٥) والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٧٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٧٣).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٤١٩/٥).

(٤) انظر: الاستيعاب (٩٥٩/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١١/٦).

(٥) فتح الباري (٢٧٠/٦).

المبحث السابع:

حديث واثلة بن الأسقع ﷺ:

❖ **نص الحديث:**

عن واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ: "**أيّما قومٍ جلسوا في مجلس، ثم تفرّقوا من قبل أن يذكروا الله، ويُصلُّوا على النبي ﷺ، كان ذلك المجلس عليهم يوم القيامة – يعني: حسرة –**".

❖ **تخريج الحديث:**

أخرجه أحمد بن منيع – كما في المطالب العالية (١٣٨/١٤)، وإتحاف الخيرة (٣٨٤/٦)- قال: ثنا يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:.. وذكره.

❖ **دراسة الإسناد:**

يوسف بن عطية: أبو سهل الصفار البصريّ، متروك الحديث، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك الحديث".(١)

العلاء بن كثير: الشامي، متروك الحديث أيضًا، ضعفه جدًّا ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال البخاري: "منكر الحديث".(٢) وقال ابن

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٠٩/٤)، الجرح والتعديل (٢٢٧/٩)، التاريخ الكبير (٣٨٧/٨)، الضعفاء للنسائي (٦١٧)، تهذيب الكمال (٤٤٣/٣٢)، تقريب التهذيب (٧٨٧٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٦)، الكامل (١٦٥/٨)، الضعفاء للعقيلي (٢٣١/٣).

حبان: "وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات".[١]

❖ **الحكم على الحديث:**

إسناد الحديث تالف، فيه متروكان، وهذه النسخة غير محفوظة.

قال ابن عدي: "وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، عن النبي ﷺ نُسخٌ، كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث".[٢] وقال البوصيري-عقب الحديث-: "هذا إسناد ضعيف، لضعف يوسف بن عطية".[٣] والله أعلم

(١) المجروحين (٢/١٨٢).

(٢) الكامل (٨/١٦٦).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٦/٣٨٤).

الفصل الثاني:

فقه الأحاديث دراية:

ذكر الله تعالى من العبادات العظيمة التي يحبها الله تعالى، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية ذكر الله، واستحبابه المؤكّد في جميع الأحيان والأزمان والأماكن إلا ما خصّه الدليل.

قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران:١٩١].

وأمر الله بذكره حال القتال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وفي الحديث عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه".(١)

إذا عرفنا الأصل في ذكر الله، وهو الاستحباب المؤكّد في جميع الأوقات، فإن الأحكام التكليفية الأخرى تدور عليه بحسب الحال:

---

(١) رواه مسلم (ك: الحيض، باب: ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، ح٣٧٣).

فقد يكون واجبًا: كما في أذكار الصلاة الواجبة، كتكبيرة الإحرام التي هي ركن من أركان الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود واجب أيضًا في أحد القولين، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.(١)

ويكون مكروهًا: في حال قضاء الحاجة، أو حال الجماع، لأنهما حالان غير مناسبين لذكر الله باللسان، وليس الذِّكر في هذه الحال مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه نبينا ﷺ، ولا نُقِل عن أحدٍ من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة، وذكر نعمة الله تعالى بتسهيل إخراج هذا المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان.(٢)

ويكون الذكر حرامًا: إذا كان في أثناء خطبة الإمام حيث وجب عليه الاستماع، وللمأموم في أثناء قراءة الإمام في الجهرية وهو ينصت له، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ومن جملة ما يشرع ذكر الله فيه: ذكر الله في المجالس بغير خلاف.

ويدلّ لذلك: حديث ابن عمر ﷺ قال: كنا نعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرّة: "ربِّ اغفر لي وتب عليَّ، إنك أنت التّواب الرحيم".(٣)

---

(١) انظر: المغني (٣٦١/١). ط: مكتبة القاهرة.

(٢) انظر: الأذكار للنووي (ص٢٦) تحقيق الأرناؤوط، دار الفكر، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١٤٣/١) لابن علان الصديقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(٣) رواه أبو داود (أبواب: فضائل القرآن، باب: في الاستغفار، ح١٥١٦)، والترمذي (أبواب:

وكانت مجالس النبي ﷺ عامرةً بقراءة القرآن على أصحابه، والإكثار من الاستغفار والذكر، وتعليم العلم، ولم تكن مجالسه تشتمل على اللغو والباطل.

وأمِرنا بالتسبيح عند القيام من المجالس، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨] قال عطاء: "حين تقوم من كلّ مجلس، إن كنتَ أحسنتَ ازددتَ خيرًا، وإن كان غير ذلك كان هذا كفارة له"(١)، وقال به مجاهد وسعيد بن جبير وأبو الأحوص في آخرين.(٢)

وفي الحديث عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: لما كان بأخرة، كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم، قال: « سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقالوا: يا رسول الله، إنك لتقول الآن كلامًا، ما كنت تقوله فيما خلا، فقال: «هذا كفارة لما يكون في المجالس»(٣)، وروي له شواهد متعددة.(٤)

وأحاديث الدّراسة كلُّها في ذمّ المجالس التي لا يُذكر الله فيها، ورتّب الوعيد والذمّ على أصحابها.

الدعوات، باب: ما يقوله إذا قام من مجلسه، ح٣٤٣٤)، وابن ماجه (أبواب: الأدب، باب: الاستغفار، ح٣٨١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٣١٧/١٠)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٣٤/٥).

(٢) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٦٠/٨) لابن الجوزي، تفسير ابن كثير (٤٣٩/٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٢٦)، والدارمي (٢٧٠٠).

(٤) انظر تخريجها والكلام عليها في "النكت على ابن الصلاح" (٧١٦/٢ – ٧٤٣) لابن حجر.

وأوصاف الذمّ الواردة في الأحاديث:

١. **الوصف بالتِرة:** وأصلها النقص، ومعناها هنا: التبعة، فيلحقهم تبعة عدم ذكر الله تعالى في المجلس، من الحسرة والندامة، لتفرقهم ولم يأتوا بما يكفر لفظهم من حمد الله والصلاة على نبيه.(١)

٢. **الوصف بالحسرة:** أي الندامة على التفريط في أوقاتهم التي لم يستغلوها في طاعة الله، بالذكر وسائر الطاعات.

قال بعض السلف: "يُعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكلّ ساعةٍ لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات".(٢)

وروي معناه في الحديث: عن عائشة ﵂ مرفوعًا: "ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها إلا تحسّر عليها يوم القيامة".(٣)

قال البيهقي: "وفي هذا الإسناد ضعف، غير أن له شواهد من حديث معاذ ﵁"، ثم أسند عن معاذ ﵁ مرفوعًا: "ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها".(٤)

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١١٨/٤)، فيض القدير للمناوي (١٥٠/٣).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٣٨/١) تحقيق: الأرناؤوط.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٥/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥/٢)، وإسناده ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة (٧٤٢/١٠).

(٤) شعب الإيمان (٥٥/٢).

٣. **التشبيه بالقيام من أكل جيفة حمارٍ.**

٤. **التشبيه بالقيام عن أنتن جيفة.**

وهذا على طريق استقذار المجلس العاري عن ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ استقذارًا يبلغ إلى هذه الحالة.(١)

والمعنى: أن قيامهم من مجالسهم كقيام المتفرّقين عن أكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة، وذلك لما يخوضون فيه من الكلام في أعراض الناس، وغير ذلك.(٢)

وقيل: إنّ تخصيص جيفة الحمار بالذِّكر؛ لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا، أو لكونه أبلد الحيوانات، أو لكونه مخالطًا للشيطان، ولهذا يُتعوّذ عند نهيقه.(٣)

ويتحقق ذكر الله ﷻ في المجالس بأيّ شيءٍ فيه ذكر الله تعالى، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، ولها صور عديدة منها(٤):

١. التحدّث عن مسألةٍ من مسائل العلم الشرعي.

---

(١) انظر: التيسير في شرح الجامع الصغير (٣٣٨/٢) للمناوي.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٢/١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٥٥/٤).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٥٥/٤).

(٤) انظر: شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٣٠٦/٣-٣٠٧)، مؤسسة الشيخ الخيرية.

٢. التحدّث عن آيةٍ من آيات الله ﷻ الكونية، كأن يتحدّث عن آية الحرّ والبرد، وأنّ أشدّ ما يجدون من الحرّ والبرد هو من فيح جهنّم، ونحو ذلك من الآيات الكونية.

٣. التحدّث عن نعمةٍ من نعم الله، والحث على شكر الله على نِعَمه.

٤. أن يذكر حالة من أحوال النبي ﷺ أو شيئًا من هديه أو سيرته، ويصلي ويسلم عليه.

٥. أن يذكر الله بالتسبيح أو التهليل أو التحميد أو التكبير أو الاستغفار في المجلس.

٦. أن يقول في ختام المجلس كفارة المجلس: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك".

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وفي هذه الأحاديث دليل على أنه ينبغي للإنسان ألا يفوت عليه مجلسًا ولا مضطجعًا إلا يذكر الله حتى يكون ممن قال الله فيهم﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ ".[1]

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٣٠٧).

الخاتمة:

بعد الدراسة الموسعة للأحاديث الواردة في ذمِّ المجالس التي لم يُذكر الله فيها أخلص إلى أهمّ النتائج:

- الأحاديث المروية في هذا الباب: رويت عن سبعةٍ من الصحابة ﷺ، وهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وأبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن مغفل، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وواثلة بن الأسقع -ﷺ-.
- حديث أبي هريرة ﷺ: له أربعة طرقٍ عنه، وفي طرقه اختلاف، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره بطرقه.
- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح فيه وقفه، وله حُكم الرفع، لأنه لا مجال للرأي فيه، وإسناد الموقوف صحيح.
- حديث جابرٍ ﷺ: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي الزبير المكي عن جابر ﷺ.
- حديث أبي أمامة ﷺ: يرويه إسماعيل بن عياش، ومسلمة بن علي، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة الباهليّ ﷺ، وهو صالحٌ لا بأس به.
- حديث عبدالله بن مغفل ﷺ: إسناده ضعيف، تفرَّد به: شداد بن سعيد، عن أبي الوازع، عن عبدالله بن مغفل ﷺ، ولم يتابَع عليه.
- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم (جردقة) عن شداد بن سعيد الراسبي، عن أبي الوازع جابر بن عمرو، عن عبدالله

بن عمرو ﷺ مرفوعًا، ولم يتابع عليه، وأخطأ في اسم الصحابي، والصواب فيه: (عن عبدالله بن مغفل)، فهو إسناد الحديث الذي قبله.

- حديث واثلة بن الأسقع ﷺ: يرويه يوسف بن عطية الصفار، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع ﷺ، وإسناد الحديث تالف، فيه متروكان، وهذه النسخة غير محفوظة.
- ورد الحديث عن أبي سعيد الخدريّ وعبدالله بن عمرو بن العاص — ﷺ — موقوفًا عليهما، وإسنادهما صحيح عنهما، والله أعلم.
- تنوعت أوصاف الذمّ في المجالس التي لا يذكر الله فيها:

منها: الوصف بالترة وهي النقص والتبعة، والوصف بالحسرة والندامة، والتشبيه بالقيام من أكل الجيفة، أو جيفة الحمار، وكلها تدل على ذم هذه المجالس وأهلها.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢. الآداب، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ، محمد بن عبد الرحمن بن علي النميري، تحقيق: حسين محمد علي شكري، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٧. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمر العتكي، البزَّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ٢٠٠٩م.

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ.

٩. تاريخ ابن معين، رواية الدوري، لأبي زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٠. التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: تيسير بن سعد،

ط١، دار الرشد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١١. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٤. الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، قوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٥. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
١٧. تهذيب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٩. الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ط١، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ.
٢٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢١. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٤. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ.
٢٥. جزء ما رواه أبي الزبير عن غير جابر، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشيد، الرياض.
٢٦. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار العروبة، الكويت، ١٤٠٧هـ— ١٩٨٧م.
٢٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
٢٨. الدعاء، أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل الضبي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٩. الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٣٠. الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ط١، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٩م.
٣١. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٣٢. الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥-١٤٢٢هـ، ١٩٩٥م-٢٠٠٢م.
٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٣٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ.
٣٧. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زياد محمد منصور، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ١٤١٤هـ.
٣٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٠. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٤٠٧هـ.
٤١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، وآخرين، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو

حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤- ١٩٩٣.
٤٣. الصلاة على النبي ﷺ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٥. الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
٤٦. الضعفاء والمتروكون، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٧. الطبقات، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مشهور حسن، عبد الكريم الوريكات، ط١، مكتبة المنار، الأردن-الزرقاء، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٤٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط٢، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥٠. العلل، علي بن عبد الله المديني، البصري، أبو الحسن، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي — بيروت، ١٩٨٠م.
٥١. عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه ﷻ ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الدِّيْنَوَرِيُّ، ابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. فضل الصلاة على النبي ﷺ، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري البغدادي المالكي الجهضمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٥٤. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ.
٥٥. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ
٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٨. كتاب الفوائد الغيلانيات، أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزَّار، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط١، دار ابن الجوزي - السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٠. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦١. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ.
٦٢. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

٦٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
٦٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٦٥. المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٦. المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر١٤١٧هـ.
٦٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٦٨. مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١هـ.
٧٠. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.
٧١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢. المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
٧٣. المسند، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٧٤. المسند، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٥. المسند، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.
٧٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ١٤١٩هـ.
٧٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٩. المعجم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الأصبهاني الخازن، ابن المقرئ، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٨٠. المغني في الضعفاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
٨١. منهاج القاصدين، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
٨٣. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار ابن كثير، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٤. الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، ط٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٩م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç
1. ĂtHAf Alxyrħ Almhrħ bzwAŶd AlmsAnyd Alçŝrħ، Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Âby bkr AlbwSyry AlknAny AlŝAfçy، tHqyq: dAr AlmŝkAħ llbHθ Alçlmy bĂŝrAf Âbw tmym yAsr bn ĂbrAhym، T1، dAr AlwTn llnŝr، AlryAD، 1420 ç - 1999m.
2. AlĀdAb، ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny، Âbw bkr Albyhqy، T1، mŵssħ Alktb Alθqafyħ، byrwt، lbnAn، 1408 ç - 1988 m.
3. AlĂrŝAd fy mçrfħ çlmA' AlHdyθ. Alxlyly، Âbw yçlŶ xlyl bn çbd Allh bn ÂHmd bn ĂbrAhym bn Alxlyl Alqzwyny. tHqyq: mHmd sçyd çmr Ădrys. T1، AlryAD: mktbħ Alrŝd، 1409h.
4. AlAstyçAb fy mçrfħ AlÂSHAb، Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr Alnmry AlqrTby، tHqyq: çly mHmd AlbjAwy، T1، dAr Aljyl، byrwt، 1412 ç - 1992m.
5. AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ، Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany، tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçlŶ mHmd mçwD، T1، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، 1415h.
6. AlĂçlAm bfDl AlSlAħ çlŶ Alnby ﷺ، mHmd bn çbd AlrHmn bn çly Alnmyry، tHqyq: Hsyn mHmd çly ŝkry، T1، dAr Alktb Alçlmyħ، 2009m.
7. AlbHr AlzxAr، Âbw bkr ÂHmd bn çmr Alçtky، AlbzĂr، tHqyq: mHfwĎ AlrHmn zyn Allh، wĀxrwn، T1، mktbħ Alçlwm wAlHkm، Almdynħ Alnbwyħ، 2009m.
8. byAn Alwhm wAlĂyhAm fy ktAb AlÂHkAm، Âbw AlHsn Abn AlqTAn çly bn mHmd AlfAsy، tHqyq: AlHsyn Āyt sçyd، T1، dAr Tybħ، AlryAD، 1418h.
9. tAryx Abn mçyn، rwAyħ Aldwry، lÂby zkryA yHyŶ bn mçyn bn çwn bn zyAd، Albγdady، tHqyq: ÂHmd mHmd nwr syf، mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy، mkħ Almkrmħ، T AlÂwlŶ، 1399h، 1979m.
10. AltAryx AlÂwsT، Âbw çbd Allh mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry، tHqyq: tysyr bn sçd، T1، dAr Alrŝd، AlryAD، 1426h.
11. tAryx bγdAd، AlxTyb Albγdady، Âbw bkr ÂHmd bn çly، tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf، T1، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، 1422h.
12. tHfħ AlÂŝrAf bmçrfħ AlÂTrAf، jmAl Aldyn Âbw AlHjAj ywsf Almzy، tHqyq: çbd AlSmd ŝrf Aldyn، T2، Almktb AlĂslAmy، wAldAr Alqyműħ، 1403h1983 م.
13. Altrγyb wAltrhyb mn AlHdyθ Alŝryf، çbd AlçĎym bn çbd Alqwy، zky Aldyn Almnðry، tHqyq: ĂbrAhym ŝms Aldyn، T1، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، 1417h.
14. Altrγyb wAltrhyb، ĂsmAçyl bn mHmd bn AlfDl Altymy AlÂSbhAny، Âbw AlqAsm، qwAm Alsnħ، tHqyq: Âymn bn SAlH bn ŝçbAn، T1، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ، 1414 ç - 1993m.

15. tçlyqAt AldArqTny çlŶ AlmjrwHyn lAbn HbAn، Âbw AlHsn çly bn çmr AlbγdAdy AldArqTny، tHqyq: xlyl bn mHmd Alçrby، AlfArwq AlHdyθħ llTbAçħ wAlnŝr، T1، dAr AlktAb AlĂslAmy، AlqAhrħ، 1414 ç - 1994m.
16. tqryb Althðyb، Âbw AlfDl، ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany، tHqyq: mHmd çwAmħ، T1، dAr Alrŝyd، swryA، 1406h.
17. thðyb Althðyb، Âbw AlfDl، ÂHmd bn çly bn Hjr Alçsqlany، T1، mTbçħ dAŶrħ AlmçArf AlnĎAmyħ، Alhnd، 1326h.
18. thðyb AlkmAl fy ÂsmA' AlrjAl، ywsf bn çbd AlrHmn Almzy، tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf، T1، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، 1400h.
19. AlθqAt، mHmd bn HbAn Âbw HAtm، AldArmy، Albśty، T1، dAŶrħ AlmçArf Alçθmanyħ، bHydr ĀbAd Aldkn Alhnd، 1393h.
20. jAmç AltHSyl fy ÂHkAm AlmrAsyl، SlAH Aldyn Âbw sçyd xlyl bn kykldy Aldmŝqy AlçlAŶy، tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslfy، T2، çAlm Alktb، byrwt، 1407h– 1986m.
21. AljAmç AlmxtSr mn Alsnn çn rswl Allh ﷺ wmçrfħ AlSHyH wAlmçlwl wmA çlyh Alçml، Âbw çysŶ، mHmd bn çysŶ Altrmðy، tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، 1418h.
22. AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh ﷺ wsnnh wÂyAmh، Âbw çbdAllh AlbxAry mHmd bn ĂsmAçyl Aljçfy، tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr، T1، dAr Twq AlnjAħ، byrwt، 1422h.
23. AljAmç lÂxlAq AlrAwy wĀdAb AlsAmç، Âbw bkr ÂHmd bn çly bn θAbt، AlxTyb AlbγdAdy، tHqyq: d. mHmwd AlTHAn، mktbħ AlmçArf، AlryAD.
24. AljrH wAltçdyl، Abn Âby HAtm Âbw mHmd çbd AlrHmn bn mHmd AlrAzy، T1، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، 1271h.
25. jz' mA rwAh Âby Alzbyr çn γyr jAbr، Âbw mHmd çbd Allh bn mHmd bn jçfr Âby Alŝyx AlÂSbhAny، tHqyq: bdr bn çbd Allh Albdr، mktbħ Alrŝyd، AlryAD.
26. jlA' AlÂfhAm fy fDl AlSlAħ çlŶ mHmd xyr AlÂnAm، mHmd bn Âby bkr ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ، tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT، çbd AlqAdr AlÂrnAŵwT، T2، dAr Alçrwbħ، Alkwyt، 1407h– 1987m.
27. Hlyħ AlÂwlyA' wTbqAt AlÂSfyA'، Âbw nçym ÂHmd bn çbd Allh bn mhrAn AlÂSbhAny، AlsçAdħ - bjwAr mHAfĎħ mSr، 1394h1974 - -m.
28. AldçA'، Âbw çbd AlrHmn mHmd bn fDyl AlDby، tHqyq: çbd Alçzyz bn slymAn bn ĂbrAhym Albçymy، T1، mktbħ Alrŝd، AlryAD، 1419h - - 1999m.
29. AldçA'، slymAn bn ÂHmd bn Âywb، Âbw AlqAsm AlTbrAny، tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA
30. AldçwAt Alkbyr، ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny، Âbw bkr Albyhqy، tHqyq: bdr bn çbd Allh Albdr، T1، γrAs llnŝr wAltwzyç،

Alkwyt، 2009m.
31. Alrd çlŶ mn Atbç γyr AlmðAhb AlÂrbçħ، zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly، T1، dAr AlHrmyn، AlqAhrħ، 1419h-1999m.
32. Alzhd wAlrqAŶq، Âbw çbd AlrHmn çbd Allh bn AlmbArk AlHnĎly، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt.
33. slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ wŝy' mn fqhhA wfwAŶdhA، Âbw çbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn، AlÂŝqwdry AlÂlbAny، T1، mktbħ AlmçArf llnŝr wAltwzyç، AlryAD، 1415-1422h، 1995m-2002m.
34. snn Âby dAwd، slymAn bn AlÂŝçθ bn ĂsHAq AlsjstAny، Almktbħ AlçSryħ، byrwt.
35. Alsnn AlkbrŶ، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy، T1، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، 1421h.
36. Alsnn AlkbrŶ، ÂHmd bn AlHsyn AlxrAsAny Âbw bkr Albyhqy، T3، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt،1424h.
37. sŵAlAt Âby dAwd llĂmAm ÂHmd bn Hnbl fy jrH AlrwAħ wtçdylhm، Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlŝybAny، tHqyq: zyAd mHmd mnSwr، T1، mktbħ Alçlwm wAlHkm، Almdynħ Alnbwyħ، 1414h.
38. syr ÂçlAm AlnblA'، ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd Alðhby، tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝçyb AlÂrnAŵwT، T3، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، 1405h.
39. ŝrH Alsnħ، Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd Albγwy AlŝAfçy، tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT-mHmd zhyr AlŝAwyŝ، T2، Almktb AlĂslAmy - dmŝq، byrwt، 1403h1983 - -m.
40. ŝrH çll Altrmðy، zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly، tHqyq: hmAm çbd AlrHym sçyd، T1، mktbħ AlmnAr، AlzrqA'، AlÂrdn، 1407h.
41. ŝçb AlĂymAn، ÂHmd bn AlHsyn bn çly AlxrAsAny، Âbw bkr Albyhqy، tHqyq: çbd Alçly çbd AlHmyd HAmd، wĀxryn، T1، mktbħ Alrŝd llnŝr wAltwzyç bAlryAD bAltçAwn mç AldAr Alslfyħ bbwmbAy bAlhnd، 1423 ç - 2003 m.
42. SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn، mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn Altmymy، Âbw HAtm، AldArmy، Albśty، tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT، T2، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، 1414- 1993.
43. AlSlAħ çlŶ Alnby ﷺ، lÂby bkr ÂHmd bn çmrw bn Âby çASm AlŝybAny، tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslfy، T1، dAr AlmÂmwn lltrAθ - dmŝq، 1415 ç - 1995m.
44. AlDçfA' Alkbyr، lÂby jçfr mHmd bn çmrw bn mwsŶ bn HmAd Alçqyly Almky، tHqyq: çbd AlmçTy Âmyn qlçjy، dAr Almktbħ Alçlmyħ، byrwt، T AlÂwlŶ، 1404h.
45. AlDçfA' wAlmtrwkwn، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy،

tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyd، T1، dAr Alwçy، Hlb، 1396h.
46. AlDçfA' wAlmtrwkwn، lÂby Alfrj، jmAl Aldyn çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy، tHqyq: çbdAllh AlqADy، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T AlÂwlŶ، 1406h.
47. AlTbqAt، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy، tHqyq: mŝhwr Hsn، çbd Alkrym AlwrykAt، T1، mktbħ AlmnAr، AlÂrdn-AlzrqA'، 1408h1987-m.
48. Alçll AlmtnAhyħ fy AlÂHAdyθ AlwAhyħ، jmAl Aldyn Âbw Alfrj çbd AlrHmn Aljwzy، tHqyq: ĂrŝAd AlHq AlÂθry، T2، ĂdArħ Alçlwm AlÂθryħ، fySl ĀbAd، bAkstAn، 1401h1981-m.
49. Alçll AlwArdħ fy AlÂHAdyθ Alnbwyħ، lÂby AlHsn çly bn çmr AldArqTny، tHqyq: mHfwĎ AlrHmn zyn Allh Alslfy، dAr Tybħ، AlryAD، T AlÂwlŶ 1405h، 1985m.
50. Alçll، çly bn çbd Allh Almdyny، AlbSry، Âbw AlHsn، tHqyq: mHmd mSTfŶ AlÂçĎmy، T2، Almktb AlĂslAmy – byrwt، 1980m.
51. çml Alywm wAllylħ slwk Alnby ﷺ mç rbh ¸ wmçAŝrth mç AlçbAd، ÂHmd bn mHmd bn ĂsHAq bn ĂbrAhym، Aldẏṅẃrẏ، Abn Alsṅẙ، tHqyq: kwθr Albrny، dAr Alqblħ llθqAfħ AlĂslAmyħ wmŵssħ çlwm AlqrĀn، jdħ، byrwt.
52. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl Alçsqlany AlŝAfçy، dAr Almçrfħ، byrwt، 1379h.
53. fDl AlSlAħ çlŶ Alnby ﷺ، AlqADy Âbw ĂsHAq ĂsmAçyl bn ĂsHAq AlÂzdy AlbSry AlbγdAdy AlmAlky AljhDmy، tHqyq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، T3، Almktb AlĂslAmy، byrwt، 1397h.
54. Alfqyh wAlmtfqh، Âbw bkr ÂHmd bn çly bn θAbt AlxTyb AlbγdAdy، tHqyq: Âbw çbd AlrHmn çAdl bn ywsf AlγrAzy، T2، dAr Abn Aljwzy، Alsçwdyħ، 1421h.
55. AlfwAŶd، Âbw AlqAsm tmAm bn mHmd bn çbd Allh Albjly AlrAzy θm Aldmŝqy، tHqyq: Hmdy çbd Almjyd Alslfy، T1، mktbħ Alrŝd، AlryAD، 1412h
56. AlkAŝf fy mçrfħ mn lh rwAyħ fy Alktb Alstħ. Alðhby، ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAẏmAz. tHqyq: mHmd çwAmħ ÂHmd mHmd nmr AlxTyb. T1، jdħ: dAr Alqblħ llθqAfħ AlĂslAmyħ -mŵssħ çlwm AlqrĀn، 1413h1992--m.
57. AlkAml fy DçfA' AlrjAl، lÂby ÂHmd bn çdy AljrjAny، tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd، wĀxrwn، Alktb Alçlmyħ، byrwt، T AlÂwlŶ، 1418h، 1997m.
58. ktAb AlfwAŶd AlγylAnyAt، Âbw bkr mHmd bn çbd Allh AlŝAfçy AlbzẐAr، tHqyq: Hlmy kAml Âsçd çbd AlhAdy، T1، dAr Abn Aljwzy - Alsçwdyħ، AlryAD، 1417h1997 --m.

59. AlktAb AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr، Âbw bkr bn Âby ŝybħ، ςbd Allh bn mHmd Alςbsy، tHqyq: kmAl ywsf AlHwt، T1، mktbħ Alrŝd، AlryAD، 1409h.
60. AlknŶ wAlÂsmA'، mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry، tHqyq: ςbd AlrHym mHmd ÂHmd Alqŝqry، T1، ςmAdħ AlbHθ Alçlmy bAljAmçħ AlĂslAmyħ، Almdynħ Almnwrħ، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، 1404h-1984m.
61. lsAn AlmyzAn، Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny، tHqyq: dAŶrħ Almçrf AlnĎAmyħ- Alhnd، T2، mŵssħ AlÂçlmy llmTbwçAt byrwt - lbnAn، 1390h-.
62. AlmjAlsħ wjwAhr Alçlm، Âbw bkr ÂHmd bn mrwAn Aldynwry AlmAlky، tHqyq: Âby ςbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، dAr Abn Hzm، 1419h-.
63. AlmjrwHyn mn AlmHdθyn wAlDçfA' wAlmtrwkyn، mHmd bn HbAn Âbw HAtm Albśty، tHqyq: mHmwd ĂbrAhym zAyd، T1، dAr Alwçy، Hlb، 1396h-.
64. mjmç AlzwAŶd wmnbç AlfwAŶd، Âbw AlHsn nwr Aldyn Alhyθmy، tHqyq: HsAm Aldyn Alqdsy، mktbħ Alqdsy، AlqAhrħ، 1414 ç، 1994 m.
65. AlmxlSyAt، mHmd bn ςbd AlrHmn bn AlçbAs AlbγdAdy Almxlĭ S، tHqyq: nbyl sçd Aldyn jrAr، T1، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ ldwlħ qTr، 1429 ç - 2008 m.
66. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn llHAkm، Âbw ςbd Allh mHmd bn ςbd Allh AlHAkm AlnysAbwry tHqyq: Âby ςbd AlrHmn mqbl bn hAdy AlwAdçy، dAr AlHrmyn، AlqAhrħ، mSr1417h-.
67. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn، Âbw ςbdllh mHmd bn ςbdAllh AlHAkm AlnysAbwry، T1، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، 1411h.
68. msnd Abn Aljçd، çly bn Aljçd̀ bn ςbyd Aljẃhŕy AlbγdAdy، tHqyq: ςAmr ÂHmd Hydr
69. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، Âbw ςbdAllh ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny، tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT، wçAdl mrŝd، wĀxrwn، T1، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt،1421h.
70. msnd AlŝAmyyn، slymAn bn ÂHmd Âbw AlqAsm AlTbrAny، tHqyq: Hmdy bn ςbd Almjyd Alslfy، T1، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، 1405 – 1984.
71. Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh ﷺ، mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry، tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt.
72. Almsnd، Âbw bkr ςbd Allh bn Alzbyr AlÂsdy AlHmydy Almky، tHqyq: Hsn slym Âsd Ald̋AŕAny̋، T1، AlnAŝr: dAr AlsqA، dmŝq، swryA، 1996m.
73. Almsnd، Âbw bkr mHmd bn hArwn AlŕwyAny، tHqyq: Âymn çly Âbw

ymAny، T1، mŵssħ qrTbħ، AlqAhrħ، 1416h.
74. Almsnd، Âbw dAwd slymAn bn dAwd bn AljArwd AlTyAlsy، tHqyq: mHmd bn ʿbd AlmHsn Altrky، T1، dAr hjr، mSr، 1419 ç - 1999 m.
75. Almsnd، Âbw ʿbd AlrHmn ʿbd Allh bn AlmbArk bn wADH AlHnĎly، Altrky، tHqyq: SbHy Albdry AlsAmrAŶy، T1، mktbħ AlmçArf، AlryAD، 1407h.
76. AlmTAlb AlçAlyħ bzwAŶd AlmsAnyd Alθmanyħ، Âbw AlfDl ÂHmd bn ʿly bn Hjr Alçsqlany، T1، dAr AlçASmħ، dAr Alγyθ، Alsçwdyħ، 1419h.
77. Almʿjm AlÂwsT، slymAn bn ÂHmd AlTbrAny، tHqyq: TArq bn ʿwD Allh bn mHmd، ʿbdAlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny، dAr AlHrmyn، AlqAhrħ.
78. Almʿjm Alkbyr، slymAn bn ÂHmd bn Âywb، Âbw AlqAsm AlTbrAny، tHqyq: Hmdy bn ʿbd Almjyd Alslfy، T2، mktbħ Abn tymyħ، AlqAhrħ.
79. Almʿjm، Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn AlÂSbhAny AlxAzn، Abn AlmqrŶ، tHqyq: Âby ʿbdAlrHmn ʿAdl bn sʿd، T1، mktbħ Alrŝd، AlryAD، 1419 ç - 1998 m.
80. Almγny fy AlDçfA'، Âbw ʿbdAllh mHmd bn ÂHmd bn ʿθmAn Alðhby، tHqyq: nwr Aldyn ʿtr.
81. mnhAj AlqASdyn، njm Aldyn، Âbw AlçbAs، ÂHmd bn ʿbd AlrHmn bn qdAmħ Almqdsy، mktbħ dAr AlbyAn، dmŝq، 1398 ç - 1978m.
82. myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl، Âbw ʿbdAllh mHmd bn ÂHmd bn ʿθmAn Alðhby، tHqyq: ʿly mHmd AlbjAwy، T1، dAr Almʿrfħ، byrwt، 1382h.
83. ntAŶj AlÂfkAr fy txryj ÂHAdyθ AlÂðkAr، Âbw AlfDl ÂHmd bn ʿly bn Hjr Alçsqlany، tHqyq: Hmdy ʿbd Almjyd Alslfy، T2، dAr Abn kθyr، 1429 ç - 2008 m.
84. AlwAbl AlSyb mn Alklm AlTyb، mHmd bn Âby bkr bn Âywb ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ، tHqyq: syd ĂbrAhym، T3، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ، 1999m.

معرفة أخص وصف الإله سبحانه
عند المتكلمين
وأثره في الانحراف العقدي

د. أبو بكر بن سالم شهال
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

معرفة أخص وصف الإله سبحانه عند المتكلمين وأثره في الانحراف العقدي

د. أبو بكر بن سالم شهال

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٣/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تعدّ مسألة (أخص وصف الإله) من أهم المسائل التي دار بسببها الخلاف في مسائل الأسماء والصفات وتوابعها، فاختلف المتكلمون في ذلك.

فمنهم من نفى أن يكون لله تعالى أخصّ وصف، ومنهم من حدده وعيّنه، واختلفوا في تعيينه، ومنهم من قال: لله أخصّ وصف ولكنه لا يعرف، فَمَنْ حدَّدَهُ وعيَّنه اعتبر أن اشتراك الخالق مع المخلوق في أخص وصفٍ يوجب التشبيه، فالمشهور عند المعتزلة أنّ أخصّ وصف لله تعالى: القِدم، ولذلك نفَوا الصفاتِ لأن ذلك يعني تعدد القدماء، فتكون إلهاً مع الله تعالى. وذهب كثير من الأشعرية إلى أن أخصّ وصفٍ لله تعالى هو "القدرة على الاختراع" فمن وصف غير الله تعالى بهذا الوصف كان مشركاً مشبهاً، وترتبت على هذا الاعتقاد مسائل متعلقة بالألوهية والصفات والقدر، والمعجزات، وغيرها مما بيّنتُه هذه الدراسة.

وأخيراً بيّنتُ ما رأيته أقرب للصواب في هذه المسألة، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: أخص وصف الإله/ علم الكلام / الأسماء والصفات / التأويل/ التعطيل/ التشبيه / المعتزلة / الأشعرية/ أهل السنة والجماعة.

Knowing the most specific attribute of God according to the speculative theologians and its effects on deviation in creed

Dr. Abu Bakr Ibn Salim Chahal
Department creed and modern sects – Faculty fundamentals of the religion
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

The issue of (The most specific attribute of ALLAH) is considered to be from amongst the most important issues of ALLAH's names and attributes and what is attached to wherein conflict amongst the speculative theologians revolves around.

Some of them deny that there is a most specific attribute of ALLAH, while others have mentioned that most specific attribute of ALLAH, but they differed in specifying it. Some of them have said there is a specific attribute of ALLAH, but it is not known.

Whoever singled out and mentioned this most specific attribute of ALLAH thought that cojoining the creator with the creation in the most specific attribute would result in anthropomorphism.

It is popular amongst the Mutazilites that the most specific attribute of ALLAH is "Ancient" and that is why they denied the attributes of ALLAH because to them it means that we would have countable ancients, that mean other deities existing with Allah.

A lot of Asharee's are of the opinion that the most specific attribute of ALLAH is His Ability to create; therefore, whoever describes other than Allah with this description. Then, he has become a polytheist and an anthropomorphist.

Other issues of creed are built upon this belief that relate to ALLAH's worship, attributes, decree, miracles and others mentioned in this study.

Finally I clarified in this study what I thought was the most correct opinion concerning this issue. I ask Allah the Almighty for prosperity and correctness and all praise is due to Allah the Lord of the universe.

key words: The most specific attribute of God / Speulative theology /The names and attributes of God / Misinterpreting them, Denying them, Imitating them with others/ Mutazilah, Asharees, Ahlu Sunnah and Jamaah / Anthropomorphism

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخيرَ الهُدى هُدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فإن مباحث أسماء الله وصفاته من أدقِّ مسائل الاعتقاد التي جرى فيها الخلاف مبكراً في هذه الأمة، وذلك لأسباب عدة، من أهمِّها:

بُعْد علماء الكلام عن القرآن الكريم والسنة النبوية في تلقي العقائد والإيمان، فخاضوا فيها بعيداً عن نصوص الوحي وهديه، كما خاض الكثيرون في أمور قد أغناهم الله عن الخوض فيها.

ومنها: أنهم استحدثوا موازين وقواعد يرجعون إليها ويحتكمون إليها، ويحاكمون غيرهم عليها، وهذه الموازين أجنبية عن مفهوم الكتاب والسنة، فنتج

عنها أخطاء في الفهم، وترتب عليها بدع في الاعتقاد، وتبديع أو تكفير للمخالف.

ولما رأى السلف ذلك كرهوا الخوض في هذه العلوم وأنكروا ما فيها، كالكلام في الجواهر والأعراض والحركة والسكون، لا لمجرد كونها اصطلاحات جديدة على معانٍ صحيحة، ولا كرهوا الدلالة على الحق والمحاجة لأهل الباطل، بل كرهوها لاشتمالها على أمور كاذبة مخالفة للحق الموافق للكتاب والسنة، ولهذا لا تجد عند أهلها من اليقين والمعرفة ما عند عوام المؤمنين، فضلاً عن علمائهم.

ولاشتمال مقدماتهم على الحق والباطل؛ كثر المراء والجدال، وانتشر القيل والقال، والأقوال المخالفة للشرع الصحيح والعقل الصريح(١).

وإن مما استُحدث من قواعد وضوابط لمعرفة التشبيه في الأسماء والصفات والأفعال، مسألة "الوصف الأخص لله تعالى" فمن وصف غير الله تعالى بالوصف الأخص اعتُبِر مشبهاً؛ وبناءً على اعتقادهم في أخص وصف لله سبحانه وتعالى يكون المرء مشبهاً أو منزهاً؟

ولا تقتصر معرفة الوصف الأخص على معرفة التشبيه في الأسماء والصفات، بل يدخل فيها مسألة أفعال الربوبية، ومسائل متعلقة بالقدر، والمعجزة وغير ذلك.

لذا رأيت دراسة هذه المسألة في هذا البحث، تحت عنوان:

---

(١) انظر: درء التعارض ١/٤٥.

معرفة أخص وصف الإله سبحانه عند المتكلمين وأثره في الانحراف العقدي.

أهمية الموضوع:

- هذه المسألة من أصول المسائل التي ترتب عليها نفي الصفات وتأويلها، وجُعَلتْ ضابطاً في معرفة المشبِّهِ مِنْ غيرِهِ.
- يترتب على هذه المسألة مسائل أخرى متعلقة بالقدر والمعجزات وتوحيد الألوهية، وغير ذلك.

مشكلة البحث:

تعدّ مسألة التشبيه في مسائل الأسماء والصفات من المسائل ذات الإشكالية الكبيرة لدى المتكلمين، حيث يرمي كل فريق الآخر بالتشبيه بناء على تصوره لمسائل الصفات، فهل هناك ضابط يعتمدون عليه ويرجعون إليه؟ وهل هذا الضابط متفق عليه؟ وما أثر معرفة هذا الضابط في مباحث علم العقيدة؟ وفي هذا البحث نتعرف على أقوال المتكلمين في هذه المسألة التي عُرِفت بأخص وصف الإله سبحانه وتعالى، كما نتعرف على آثار معرفتها في افتراق عند المتكلمين.

وتتضح مشكلة البحث في طرح الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

١. هل لله تعالى أخص وصف يتصف به؟

٢. ما أقوال المتكلمين في هذه المسالة؟

٣. ما الآثار المترتبة العقدية على الخلاف في تعيين أخص وصف لله تعالى؟

٤. ما القول الراجح في المسالة؟

أهداف البحث:

١. بيان موقف المتكلمين من وصف الله بأخص وصف.

٢. بيان الخلاف في تعيين أخص وصف الإله سبحانه وتعالى.

٣. بيان الآثار المترتبة العقدية على هذا الخلاف.

٤. ذكر القول الراجح في هذه المسألة.

الدراسات السابقة: لم أقف ـ على حسب اطلاعي ـ على من أفرد هذه المسألة في دراسة مستقلة، كما أنني لم أقف على من درسها ضمن دراسة مع غيرها، وإنما هو ذكر لسبب الخلاف فقط، فيذكرون أن سبب الخلاف هو اختلافهم في أخص وصف، لذا أحببت إفرادها لأهميتها.

حدود البحث: الفرق الكلامية دون التعرض لقول الفلاسفة في هذه المسألة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس.

المبحث الأول: موقف المتكلمين من إثبات "أخص وصف" لله تعالى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في القائلين بجواز اتصاف الله سبحانه بأخص وصف.

المطلب الثاني: في المانعين من اتصاف الله سبحانه بأخص وصف.

المبحث الثاني: تحديد أخص وصف الإله عند المتكلمين، وأثره في الانحراف العقدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد أخص وصف الإله عند المعتزلة وأثره في الانحراف العقدي، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تحديد أخص وصف الإله عند المعتزلة.

المسألة الثانية: أثر قول المعتزلة في الانحراف العقدي.

المسألة الثالثة: الاعتراضات على قول المعتزلة.

المطلب الثاني: تحديد أخص وصف الإله عند الأشعرية وأثره في الانحراف العقدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد أخص وصف الإله عند الأشعرية.

المسألة الثانية: أثر قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه في الانحراف العقدي.

المبحث الثالث: تحديد أخص وصف الإله عند أهل السنة والجماعة.

الخاتمة

فهرس المصادر.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا البحث على المنهجين المقارن والاستقرائي التحليلي والنقدي.

واتبعت الإجراءات التالية:

- عزو الآيات لسورها في متن البحث.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث بعزوها لمخرجيها، مع نقل أقوال العلماء في مرتبتها من حيث الصحة والضعف.
- ترجمت للأعلام الواردين غير المشهورين، وذكرت سنةَ وفاةِ كلِّ عَلَمٍ عَقِبَ اسمِهِ حين وُرودِهِ في المتن أولَ مَرّةٍ، ولم أكرّرْ ذلك خشيةَ إثقَالِ المتن.
- استخدمت علامات الترقيم، ولم آلُ جهداً في العناية بها، وما ندّ عني فهو من طبيعة البشر.
- صنعتُ فهرساً للمصادر.

أسألُ الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في دراسة هذه المسألة، فمن الله وحده التسديد، ومنه المعونة والتأييد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: موقف المتكلمين من إثبات "أخص وصف" لله تعالى:

كثير من المتكلمين تعرض لهذه المسألة بناءً على تصوراتهم العقدية لمذاهبهم الكلامية، ويمكن أن نجمل المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: في القائلين بجواز اتصاف الله سبحانه بأخص وصف.

ذهب بعض أهل الكلام إلى أنه تعالى له أخصّ وصفٍ بصفاتٍ وُجودية معلومةٍ، وعيَّن هذه الصفات.

وبعضهم قال: إن له أخص وصف لكنه غير معلوم.

دليلهم على إثبات أخص وصف أنّ النفيَ والسلب لا يتميز به الشيء عن الشيء، فلا بدّ من إثبات يقع به التمييز.

قال الشهرستاني (٥٤٨هـ): "وقال بعضهم: له أخص وصف الإلهية لا ندركه، وذلك أنّ كلّ شيئين لهما حقيقتان فإنهما يتمايزان بأخص وصفيهما، وجميع ما ذكرنا من أن لا حدّ ولا نهاية ولا انقسام للذات ولا تناهي للصفات، كل ذلك سلوب، وصفات نفي، وبالنفي لا يتميز الشيء عن الشيء، بل لا بد من صفة إثبات يقع بها التميز، وإلا فترتفع الحقيقة رأساً، ثم إذا أثبت أن له أخصَّ الوصفِ فهلْ يَجوزُ أنْ نُدْرِكَهُ؟ قال إمام الحرمين (٤٧٨ هـ): لا يجوز أن ندركه أصلاً، وقال بعضهم: يجوز أن يدرك"[(١)].

وممن ذكر الخلاف في تعيين أخصِّ وصفٍ الآمديُّ (٦٣١هـ) حيث قال: "قال بعض الأَصحاب فيهِ: إِنَّه لَا بُد من صفةٍ وجودية؛ إِذْ التَّمْيِيز بَين الذوات

(١) نهاية الإقدام للشهرستاني، ص١٠٨-١٠٩. وانظر درء التعارض ٣/ ٣٧٨، لابن تيمية، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ٣٨١).

غير حَاصِل بما يتخيل من الْأُمُور السلبية النفيَّة كَمَا فِي قولنا: إِنَّه لَا حدّ لهُ ولا نهَاية وليس بجسم وَلَا عرَض ونحو ذلك، لكن هَل يجوز أن يدْرك أم لا؟ اختلفوا"[١].

وقال ضرار بن عمرو[٢]: إن الباري يستحيل أن يُدرَك بالحواس الخمس ولكن يجوز أن يخلق الله تعالى لأهل الثوابِ حاسّةً سادسةً تخالِف الحواسّ الخمسَ فيدركونه بها[٣]، وله كلام متردد في إثبات المائية لله تعالى، قال إمام الحرمين: "وإن عنى بها [أي المائية] صفة نفسية وحالاً فهو مذهب أبي هاشم (٣٢١هـ)، فإنه صار إلى أنه سبحانه وتعالى في ذاته على صفة وحالة . وهي أخصّ صفاته . وبها يخالف خلقه. وهذا تصريح بمذهب ضرار، وإنما اختلفا في عبارة، فإن أبا هاشم سماها خاصةً، وسماها ضرار مائيةً"[٤].

قال أبو المعالي: " لا شك في ثبوت وجوده سبحانه وتعالى فأما الموجود المرسل من غير اختصاص بصفة تميزه عن غيره فمُحالٌ، لكن ليس يتطرق إليها العقول ولا هي علم هجمي[٥] ولا علم مبحوث عنه، إنا لا نقول: إن حقيقة

---

(١) غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، ص ١٣٤.

(٢) ضرار بن عمرو، شيخ الضرارية، من رؤوس المعتزلة، شهد عليه أحمد بن حنبل فأُمر بضرب عنقه فهرب، كان ينكر وجود الجنة النار الآن، وكان ينكر عذاب القبر. ويذهب بعض المعتزلة إلى أنه خالفهم فكفروه وطردوه، لأنه صار مجبراً، مات في زمن الرشيد. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص٣٩١. وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/١٠، ولسان الميزان ٣٤١/٤

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٣٨١، وانظر نهاية الإقدام، ص١٠٩.

(٤) بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٣٨٤. نقلاً عن كتاب الإدراكات للجويني.

(٥) هو العلم الذي يرد ويهجم على القلب من الغيب من غير تعمّل من العبد، كالأمور البدهية. انظر: معجم اصطلاحات الصوفية، تصنيف عبد الرزاق الكاشاني. ص٦٤، ٧٢.

الإله لا يصح العلم بها فإنه سبحانه وتعالى يعلم حقيقة نفسه، وليس للمقدور الممكن من مزايا العقول عندنا موقف ينتهي إليه، ولا يمتنع في قضية العقل مزية لو وجدت لاقتضت العلم بحقيقة الإله" [١].

وما ذكره إمام الحرمين يبين أنه يمتنع وجود من غير تميز واختصاص بصفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) معلقاً على كلام الجويني: "المقصود هنا أنه بيَّنَ امتناع أن يكون وجوده مرسلاً وهو المطلق من غير اختصاص بصفة تميزه عن غيره وأنه يعلم تلك الحقيقة، وجوَّز أن يعلمَها العبَادُ"[٢].

وعلّل الرازي (٦٠٦ هـ) وغيره قول القائلين بأخص وصف: بأن الذوات متساوية فلا بدَّ من صفة تتميز بها ذات الله سبحانه عن غيرها لأجلها يصلح للإلهية، والتَّمْيِيز بَين الذوات غير حَاصِل بِمَا يتخيل من الْأُمُور السلبية النفيية[٣]، "وحقيقة الإلهية هي أن تكون ذات أزلية موصوفة بتلك الصفات"[٤].

أما الشهرستاني فقد جعل هذه المسألة مترتبة على أنه تعالى لا يجوز أن يتصف بصفة زائدة على الصفات الذاتية، فهل يجوز للباري سبحانه أخص

---

(١) انظر بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٨٠-٣٨١. وانظر: كتاب الأربعين للرازي، ١/٣١١، ولباب الأربعين، ص٢١٨، حيث تساءل فقال: وهل يمكن أن تصير معلومة؟

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢/٣٨١.

(٣) انظر: الأربعين، ١/١٣٨ للرازي، ولباب الأربعين، ص١٠٩، وغاية المرام في علم الكلام، للآمدي، ص ١٣٤،

(٤) نهاية الإقدام، ص١٨١.

وصف لا ندركه[١]؟

وأما ابن التلمساني[٢] في شرح معالم أصول الدين، فجعل مسألة معرفة أخص وصف فرعاً عن معرفة حقيقة الباري سبحانه، فمن "زعم أن حقيقته يصح أن تكون معلومة اختلفوا في أخص وصفه تعالى"[٣].

وفيما يظهر أن تعميمه هذا ليس على إطلاقه، فقد تقدم أن إمام الحرمين يقول بأخص وصف إلا أنه لا يُعلم مع جواز معرفته عقلاً، وكذلك نقل الشهرستاني عن بعض الأشاعرة أن له أخص وصف الإلهية لا ندركه[٤].

وبهذا يُعلم أنّ كثيراً من المتكلمين المعتزلة والأشعرية أجاز أنْ يوصف الله بأخصّ وصف، ولكنَّ بعضَهُم لم يعيّنْ هذا الوصف الأخصَّ لصعوبة ذلك.

المطلب الثاني: في المانعين من اتصاف الله سبحانه بأخص وصف.

ذهبت طائفة من أهل الكلام إلى المنع من وصف الله بذلك، فقالوا: ليس له سبحانه أخص وصف؛ لأنه بذاته مباين لجميع المخلوقات.

وأشار الشهرستاني إلى ذلك حينما حكى اختلاف أصحابه الأشاعرة "فقال بعضهم: ليس له أخص وصف، ولا يجوز أن يكون، لأنه بذاته وصفاته تميّزَ عن ذوات المخلوقات وصفاتها، من حيث إن ذاته لا حدّ لها زماناً ومكاناً،

---

(١) انظر نهاية الإقدام ص١٠٨.

(٢) شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، كان عالماً بالفقه وأصوله وأصول الدين، كان ذكياً فصيحاً، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس، (ت ٦٥٨هـ)، انظر ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١٠٧/٢.

(٣) شرح معالم أصول الدين، ص٤١٧.

(٤) انظر نهاية الإقدام، ص١٠٨.

ولا تقبل الانقسام فعلًا ووهماً، بخلاف ذوات المخلوقات؛ وصفاتُه[١] غير متناهية في التعلق بالمتعلقات ولو كان الغرض أن يتحقق أخص وصف به يقع التميُّزُ فقد وقع التميُّزُ بما ذكرناه، فلا أخص سوى ما عرفناه"[٢]، ثم يختم الشهرستاني المسألة بقوله: "وتصور الأخص من محارات العقول"[٣].

ونحوه ما ذكره الآمدي عنهم وبمثل خاتمته ختم، فقال: "قال بَعضهم: إِن استدعاء التَّمْيِيز بالوصف الْأَخَص إِنَّمَا يكون عند الاشتراك بين الذوات، والباري تعالى مباين بِذَاتِهِ لجَمِيع مخلوقاته، وَأَنه لَيْسَ بمجانس لها وإِلَّا للَزِمَ أَن يشاركها فِي كَونهَا جَوَاهِر وأعراضا وكل ذَلِك محال.. وَهُوَ الأغوص[٤].

ولذلك نجد من نسب للأشاعرة التوقف في هذه المسألة[٥].

وذهب الرازي إلى أنه سبحانه مخالف لخلقه لذاته المخصوصة لا لصفة اختص بها دون المحدثات[٦].

بهذا يتبيّن أن من كبار الأشعرية من يمنع أن يتصف الله بأخص وصف، لأن الله سبحانه مخالف لخلقه لذاته لا لصفاته، ولأن ذاته لا حدّ لها زماناً ومكاناً، ولا تقبل الانقسام فعلاً ووهماً، بخلاف ذوات المخلوقات.

---

(١) كذا عند ابن تيمية: درء التعارض، ٣/ ٣٧٧، وأما في المطبوع من نهاية الإقدام (ذوات المخلوقين وصفاتها فإنهما غير متناهية إلخ) ولعل الصواب ما أثبت من نسخة شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) نهاية الإقدام، ص ١٠٨.

(٣) نهاية الاقدام، ص١٠٩، وانظر درء تعارض العقل والنقل، ٣٧٨/٣.

(٤) غاية المرام في علم الكلام (ص: ١٣٤-١٣٥)

(٥) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٥٧/٢)

(٦) كتاب الأربعين في أصول الدين، للرازي (١٤٠/١)

وإذا عرفنا أن هناك خلافاً بين المتكلمين في إثبات أخص وصف لله تعالى، فسيكون الحديث فيما يلي عن القائلين بإثبات أخص وصف، وأثره في المسائل العقدية، والله تعالى الموفق وحده.

المبحث الثاني: في تحديد أخص وصف الإله تعالى عند المتكلمين، وأثره في الانحراف العقدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد أخص وصف الإله عند المعتزلة، وأثره في الانحراف العقدي، وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تحديد أخص وصف الإله عند المعتزلة.

تعددت أقوال المعتزلة في تحديد أخص وصف، لكن المشهور عنهم أن أخصّ وصف الإله عندهم هو "القِدم" [(١)]، ولأجل ذلك ينسب كثير من العلماء هذا القول لهم من غير ذكر لسائر أقوالهم في المسألة[(٢)]، لكن الصحيح في ذلك أنه قول قدماء المعتزلة[(٣)] كما ذكر ذلك أبو المعالي الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ)، ونسب الإمام ابن تيمية رحمه الله ذلك لجمهورهم، وأكثر شيوخهم[(٤)]. والشيعة توافقهم على أن أخص وصف الرب هو القِدم[(٥)]، ولم يقولوا بالصفات الزائدة القديمة.

إلا أن القائلين بالأحوال منهم أثبتوا لله تعالى أحوالاً أربعةً، هي: العالِمية والقادِرية والحييَّة والموجودية، وزعموا أنها ثابتة في الأزل مع الذات، إلا أن أبا

---

(١) انظر: انظر: شرح الأصول الخمسة، ص١٨١، وفضل الاعتزال، ص٣٤٧، والإشارة في علم الكلام للفخر الرازي، ص٢٦٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٧٠، ودرء التعارض ٥/٤٩ – ٥٠.

(٣) انظر بيان تلبس الجهمية، ٢/٣٧٨.

(٤) انظر التدمرية، ص١١٨، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/ ٤٦)

(٥) منهاج السنة النبوية (٢/ ٦٠٠)

هاشم زاد حالة خامسة هي علة للأربعة مميزة للذات هي: الإلهية[١].

ونقل شيخ الإسلام عن أبي هاشم مذهبه في ذلك فقال: "أخص وصف الإله به حالٌ[٢] هو عليها يوجب كونه حيًّا عالمِا قادرًا" [٣].

وقال الرازي: "وزعم أبو هاشم أنها صفة تقتضي لذاتها صفات أربعة: "الموجودية والعالِمية والقادرية والحيية"[٤]. وقال بعضهم أخصّ وصفٍ: حقيقته وجوب وجوده[٥].

جاء في شرح الأصول الخمسة في تعريف "القديم": "اعلم أن القديم في أصل اللغة هو ما تقادم وجوده، ولهذا يقال: بناء قديم، ورسم قديم، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩] وأما في اصطلاح المتكلمين، فهو ما لا أول لوجوده، والله تعالى هو الموجود الذي لا أول لوجوده، ولذلك وصفناه بالقدم" [٦].

---

(١) انظر شرح المقاصد ٢/ ٩.

(٢) الحال مفرد أحوال وهي: "واسطة بين الموجود والمعدوم، وهي صفة لا موجودة ولا معدومة، لكنها قائمة بموجود كالعالِمية، وهي النسبة بين العالم والمعلوم" الكليات، ص٣١٢.

(٣) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧٩/٢، وانظر مقدمات المراشد، ص١٢٨. ونقل عنه مؤلفه أبو خميرة السبتي: أنه تناقض وقال بأن القِدم أخص وصف للإله. انظر مقدمات المراشد إلى علم العقائد، ص١٢٨، لأبي خمير السبتي.

(٤) الأربعين في أصول الدين للرازي، ١٣٨/١، ولباب الأربعين في أصول الدين، للأرموي، ص١٠٩

(٥) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧٩/٢.

(٦) شرح الأصول الخمسة/ ص١٨١.

المسألة الثانية: أثر قول المعتزلة على الانحراف العقدي:

يظهر أثر قول بأنّ أخص وصف الإله هو (القِدم) في نفيهم للصفات، فإنهم لا يثبتون له صفة قديمة لامتناع المشاركة في أخص وصفه، لأن الاشتراك في هذه الصفة يوجب التماثل واشتراك القديم والحادث في الصفة، فأردتهم ظنونهم في نفي التشبيه إلى التعطيل[١] فَنَفَوْا عن الله تعالى صفاتِهِ، "وقالوا: لو كان لله تعالى صفات قديمة لكان كل واحدةٍ منها إلهاً"[٢]؛ لأن القِدم صفة من صفات النفس، كالسَّوادِ لما كان سواداً لذاته، وجب في كل ما شاركه في كونه سواداً أن يكون مثلاً له، فاشتراك الصفات في القديم يوجب الاشتراك في سائر صفات النفس، والاشتراك فيها يوجب التماثل[٣]، "لأنه تعالى لو كان يستحق هذه الصفات لمعان قديمة؛ وقد ثبت أن القديم إنما يخالف مخالفه بكونه قديماً[٤]، وثبت أن الصفة التي تقع بها المخالفة عند الافتراق، بها تقع المماثلة عند الاتفاق وذلك يوجب أن تكون هذه المعاني مثلاً لله تعالى "[٥].

فنفوا لأجل ذلك أن يكون الله تعالى عالماً بعلم، وقادراً بقدرة، وحياً بحياة[٦]،

---

(١) انظر الشامل في أصول الدين للجويني، ١٨٨، والرد على البكري، ص١٢٨

(٢) الإشارة في علم الكلام للرازي، ص٢٦٧، وانظر: الغنية في أصول الدين للمتولي، ص٩٣.

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة، ص٤٤٧.

(٤) انظر فضل الاعتزال، ص٣٤٧.

(٥) شرح الأصول الخمسة، ص١٩٥

(٦) ذهب بعض الماتريدية إلى تجنب هذه اللفظة كيلا يتوهم أن العلم والقدرة كالآلة، فقالوا: عالم وله علم، وبعضهم قال: علمه قائم بذاته، واختار الأشعري أن علمه موجود بذاته، قال: لأن لفظة القيام في الصفات مجاز، ولفظة الوجود حقيقة، وتفسيره: أنه لا يتوهم وجوده بدون الذات، ويتوهم وجود الذات بدون الصفة. انظر: الكفاية في الهداية لنور الدين الصابوني (ت٥٨٠)، ص١٠٢.

بل قالوا : عالم لذاته، وقادر لذاته، وحي لذاته[١].

ويقولون: إنّ كل من أثبت لله صفة قديمة فهو مشبِّه ممثِّل، فمن قال: إن لله علما قديمًا، أو قدرة قديمة، كان عندهم مشبهًا ممثلا، لأن «القِدم» عند جمهورهم هو أخص وصف الإله، فمن أثبت لله صفة قديمة فقد أثبت له مِثْلا قديمًا، ويسمونه ممثلاً بهذا الاعتبار[٢].

لذلك شنع المعتزلة على من أثبت هذه الصفات لمعانٍ قديمة أزلية، كما في شرح الأصول الخمسة: "وعند الكلابية أنه تعالى يستحق هذه الصفات لمعانٍ أزلية، وأراد بالأزلي القديم، إلا أنه لما رأى المسلمين متفقين على أنه لا قديم مع الله تعالى لم يتجاسر على إطلاق القول بذلك.

ثم نبغ الأشعري، وأطلق القول بأنه تعالى يستحق هذه الصفات لمعانٍ قديمة، لوقاحته وقلة مبالاته بالإسلام والمسلمين"[٣].

ومما يدل على شدة إشكالية مسألة القِدم، وتعدّد القدماء، وشدّة سطوة المعتزلة على المخالف فيها، ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من اختلاف الصفاتية[٤] في ذكر الصفات، فمن "هؤلاء الصفاتية من لا يقول في الصفات: إنها قديمة، بل يقول: الرب بصفاته قديم؛ ومنهم من يقول: هو قديم وصفته

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة، ص١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، وفضل الاعتزال، ص٣٤٧.

(٢) انظر التدمرية، ص: ١١٨، ومجموع الفتاوى ٣/ ٧٠.

(٣) شرح الأصول الخمسة، ص١٨٣.

(٤) الصفاتية: هم من سوى الجهمية والمعتزلة ممن أثبتوا الصفات كأهل السنة والحديث، أو بعضها كالكلابية والأشعرية، انظر: الملل والنحل ١/٣١، وسيأتي هذا المفهوم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قديمة، ولا يقول: هو وصفاته قديمان؛ ومنهم من يقول: هو وصفاته قديمان، ولكن يقول: ذلك لا يقتضي مشاركة الصفة له في شيء من خصائصه"[١].

وكلام المعتزلة في "منازعيهم فيه من التحريف والمجازفة والشناعة بغير حق ما يتبين لمن تأمله مثل تشنيعهم على أهل الإثبات بأنكم تقولون بتعدد القديم. والقديم لفظ مجمل. يوهمون به بعض الناس أنهم يقولون بتعدد الآلهة"[٢]، وصار "كثير من الناس يحترزون عن إطلاق لفظ القديم على الموصوف والصفة جميعاً وإن كانوا يطلقون ذلك على أحدهما عند الانفراد وهذه طريقة ابن كلاب وأكثر أئمة متكلمي الصفاتية وعلى هذا جرى كلام أبي الحسن التميمي[٣] والخطابي (٣٨٨هـ) وغيرهما ممن سلك هذا المسلك"[٤].

بل إن سليمان بن جرير[٥] ومن وافقه من الصفاتية يقولون: إن الله تعالى يستحق هذه الصفات لمعانٍ لا توصف بالوجود ولا بالعدم، ولا بالحدوث ولا بالقدم[٦].

---

(١) التدمرية، ص١١٨.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٤٦)

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣١٧هـ وصحب أبا القاسم الخِرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، له أولاد علماء: أبو الفضل وأبو الفرج، قيل: إنه حجّ ثلاثاً وعشرين حجة، توفي سنة ٣٧١هـ انظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢.سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٦.والمقصد الأرشد ١٢٧/٢.

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ٤٧/٥.

(٥) سليمان بن جرير أحد الشيعة الزيدية، رأس الفرقة السليمانية، لم يكفر من الخلفاء إلا عثمان رضي الله عنه، لما أحدث من أمور بزعمه، قال ابن حجر: فكفره أهل السنة بتكفير عثمان. مقالات الإسلاميين، ٦٨/١، ولسان الميزان، ١٣٥/٤.

(٦) انظر شرح الأصول الخمسة، ص ١٨٣.

المسألة الثالثة: الاعتراضات على قول المعتزلة:

اعترض على مذهب المعتزلة بعدة اعتراضات:

الاعتراض على قول أبي هاشم بأنه: "حالٌ هو عليها يوجب كونه حيًّا عالمًا قادرًا"[(١)]، أو بتعبير آخر: هو صفة تقتضي لذاتها أربع صفات: "الموجودية والقادرية والعالِمية والحيية"[(٢)]، وهي حالة خامسة هي علة للأربعة مميزة للذات؛ اعترض عليه الجويني بقوله: "فهذا قول مبهم لا بيان"[(٣)].

قلت: وجه إبهامه، أنَّ الصفة وهي الأحوال عند أبي هاشم ومتبعيه: لا موجودة، ولا معدومة، ولا هي أشياء، ولا توصف بصفة ما، ولا بكونها معلومة أو مجهولة[(٤)]، وهذا ضعيف لوجوه:

١/ أن الحكم على هذه الصفة بأنها غير معلومة يقتضي تصورها، وهذا علم.

٢/ الحكم عليها بكون الذات موصوفة بها يستدعي تصورها.

٣/ أنهم يميزون بين الصفة المسماة بالعالِمية والمسماة بالقادرية، ويقولون باعتبار صفة القادرية: يصح الإيجاد، وباعتبار صفة العالمية: الاتقان، فكل ذلك يقتضي تصورها[(٥)]. وهذا ينافي كونها لا معلومة ولا مجهولة.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧٩/٢.

(٢) لباب الأربعين في أصول الدين، لأبي الثناء محمد بن أبي بكر الأرموي، ص١٠٩

(٣) بيان تلبيس الجهمية، ٣٧٩/٢

(٤) انظر الشامل للجويني، ١٢٧، ونهاية الإقدام، ص١٣٣، ولباب الأربعين، ص١٦٢، وفي نهاية الإقدام، قال: عند ابن الجبائي ليست معلومة على حيالها، وإنما تعلم مع الذات.

(٥) انظر لباب الأربعين، ص١٦٢.

قال أبو خمير السبتي[١] في معرض رده على أبي هاشم: التزام ادّعاء حالة مجهولة تنقض عليه مذهبه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أثبت تعليل الواجب بعدما أنكره[٢].

والثاني: قوله: إنها أخص صفاته تعالى بعدما زعم أن القِدم أخص صفاته.

والثالث: إثباته الأحوال معانٍ مع قوله: إنها لا تعلم" انتهى[٣]، قلت: وبعض هذه الردود يلتقي مع النقاط الثلاث السالفات.

واعترض على المعتزلة القائلين بأن "القِدم أخص وصف" بعدة اعتراضات، فمن ذلك:

١. المنع وعدم التسليم لهم:

نقل شيخ الإسلام نقض مثبتة الصفات للمعتزلة بأنهم "لا يوافقونهم على هذا، بل يقولون: أخصّ وصفِهِ حقيقةُ ما لا يتصفُ بهِ غيرُهُ، مثل كونه رب العالمين، وأنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، وأنه إله واحد، ونحو ذلك، والصفة لا توصف بشيء من ذلك"[٤].

٢. وأما الرازي فيبطل ذلك بطريقة أخرى فيقول: "هذا باطل، لأنه يحسن أن يقال: يا إله الخلق، ولا يحسن أن يقال: يا قديم الخلق" [٥].

---

(١) علي بن خمير أبو الحسن السبتي من سبتة في المغرب العربي، فقيه مالكي أصولي ، شاعر لغوي، توفي سنة ٦١٤هـ ، انظر ترجمته: قلائد الجمان: ج ٤/ ٢٨٠

(٢) يعني قوله: "بحالة خامسة" هي علّة للأحوال الأربعة مميزة للذات، والله أعلم.

(٣) مقدمات المراشد، ١٢٨.

(٤) التدمرية، ص١١٨، وانظر تقريب التدمرية لا بن عثيمين، ص٨٩.

(٥) الإشارة في علم الكلام، ص٢٦٧.

٣. القول ببطلان الأحوال:

يذهب أبو المعالي الجويني في إبطال قولهم: إن الاشتراك بأخص الأوصاف . وهو القدم . يوجب التشبيه والاشتراك في الأعم، بإبطال الأحوال، فيقول:

"فأما الرد على الصائرين إلى أن المِثْلَيْن هما المجتمعان في أخصِّ الأوصاف فمن أوجه:

أقربها: أن ننفي الأحوال، ونحيل ثبوت وصف ليس بموجود ولا بمعدوم، ويسهل مدرك ذلك رداً على المعتزلة، فإنَّ مَنْ قال بالأحوال منهم لم يصفها بكونها معلومة ولا مجهولة !! وهذا خروج عن قضية العقل، فإذا بان انتفاءُ الأحوالِ رتَّبْنا عليه غرَضَنا وقلْنا: إنما السواد ثابتٌ واحد، وليست له صفات زائدة عليه يتصف بعضها بأنها الأعم وبعضها بأنها الأخص، فقد بطل المصير إلى الأخص على بطلان الأحوال بطلاناً ظاهراً"(١).

ويقرر نحوه الشهرستاني ثم يختم بقوله عن الجبائي (٣٠٣هـ): " وعند الجبائي أخص وصف الباري تعالى هو القِدم، والاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم. وليت شعري! كيف يمكنه إثبات الاشتراك والافتراق، والعموم والخصوص حقيقة وهو من نفاة الأحوال؟(٢) فأما على مذهب أبي هاشم فلعمري هو مُطّرِد، غير أن القِدم إذا بحث عن حقيقته رجع إلى نفي الأولية، والنفي يستحيل أن يكون أخص وصف الباري"(٣).

---

(١) انظر الشامل، ص: ٢٩٦-٢٦٧.

(٢) انظر نهاية الإقدام، ص١٣٣، والشامل، ص٢٩٤، ٢٩٦ وما بعدها.

(٣) الملل والنحل، ص ٨٣/١. مؤسسة الحلبي.

٤. بيان تناقضهم:

وهذا ما بيّنه الآمدي في قولهم: "المعدوم شيء" فيقول:

"وَمَا قيل: من أَن الْقِدَم أخص وصف الإلهية فَإِن أُرِيد بِهِ أَنه خَاص بِاللَّه تعالى على وَجه لَا يُشَارِكهُ غَيره من الموجودات فِيهِ فَلَا مرية فِيهِ، وَإِن أُرِيد به أنه غير مُتَصَوّر أَن يعم شَيْئَيْنِ وَلَو كَانَا داخلين فِي مَدلُول اسْم الإلهية فَكفى بِهِ فِي الْإِبْطَال كونه مصادرة على المطلوب، وَهُوَ لَا محَالة أَشد مناقضة لمذْهَب الْخصم إِن كَانَ مِمَّن يعْتَرف بِكَوْن الْمَعْدُوم شَيْئا وَأَنه ذَات ثَابِتَة فِي الْقِدَم فِي حالة الْعَدَم على مَا لَا يخفى"(١)، أي لزمهم التشبيه، وهذا نقض لمذهبهم، أو يلزمهم أنّ الاشتراك في الأخص لا يلزم منه الاشتراك في الأعم؛ يوضحه نقض الجويني: "ونحن نريكم من تناقضاتكم ما يخالف ذلك وينقضه، وذلك أنكم زعمتم أن الجوهر المعدوم مثل الجوهر الموجود، وقد اختلفا، إذ الجوهر الموجود يجب له التحيّز، وكذلك الموجود يقبل الأَعراض بخلاف المعدوم؛ وهما مثلان، وكذلك إرادة الباري تعالى على أصلكم تماثل إرادة الواحد منّا إذا تعلقا بمتعلق واحد، مع مصيرهم إلى القول باستحالة قيام إرادة الله تعالى بمحلّ، واستحالة قيام إرادتنا لا بمحلٍّ، فقد أريناهم قضية أصولهم مجتمعَين في الأخص مختلفَيْن في بعض الأوصاف"(٢).

وأما الرد عليهم في قولهم هذا وما ألزموا به الصفاتية من تعدد القدماء، فتنوعت ردودهم عليهم، وألزموهم في المقابل بإلزامات أخرى:

---

(١) غاية المرام (ص٧٣)

(٢) الشامل في أصول الدين، ص٣٠٠.

بأنه: "لو كان معنى الإله أنه قديم، لزم أن مَنِ اعتقد قِدَم الأَجسامِ أنْ يعتقدَ كونَها إلهاً، ومعلوم أن الدَّهرية يعتقدون قِدَمَها، ولا يعتقدونها آلهة"[١].

ويقال: القِدم الذي هو من خصائصِهِ هو قِدَم القائم بنفسه، وكذلك وجوبه الذي هو وجوب وجود القائم بنفسه ونحو ذلك.

وأما الصفات التي لا تقوم إلا به؛ فإن قيل بقدمها أو وجوبها فلا ريب أنها ليست قائمة بنفسها بل لا تقوم إلا بالموصوف.

وحقيقة الأمر أن القديم الواجب بنفسه هو الذات المستلزمة لصفات الكمال، وأما ذات مجردة عن هذه الصفات أو صفات مجردة عنها فلا وجود لها فضلا عن أن تكون واجبة بنفسها أو قديمة[٢].

والمعتزلة حينما قالوا: أخص صفات الرب أن يكون قديماً فلا تكون له صفة قديمة لئلا يكون في الوجود قديمان؛ هي عبارة موهمة فيظنّ الظانُّ أن أهل الإثبات للأسماء والصفات أثبتوا إلهين قديمين وهم إنما أثبتوا إلها واحدا لا إله إلا هو، وهو موصوف بصفاته التي يستحقها وهو سبحانه قديم بصفاته القديمة، والصفة القديمة لا يجب أن تكون مثل الموصوف القديم، ولا تكونُ إلهاً، كما أن صفة الإنسان المحدث لا يجب أن تكون مثل الموصوف المحدث، ولا تكون إنساناً، وكذلك صفة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب أن تكون نبياً، والتعدد الممتنع في القديم هو تعدد الإله القائم بنفسه، لا تعدد الصفة القديمة في

(١) الإشارة في علم الكلام، ص٢٦٧.

(٢) انظر درء التعارض، ٤٦/٥

القديم[1].

وأيضاً فإن مَنْ يعتقد أنّ الصفاتِ قديمة، يقول: "ذلك لا يقتضي مشاركة الصفة له في شيء من خصائصه، فإن القِدم ليس من خصائص الذات المجردة، بل هو من خصائص الذات الموصوفة بصفات، وإلا فالذات المجردة لا وجود لها عندهم، فضلاً عن أن تختص بالقِدم، وقد يقولون: الذات متصفة بالقدم والصفات متصفة بالقدم وليست الصفات إلهًا ولا ربًّا، كما أن النبي محدَث وصفاته محدَثة، وليست صفاته نبيًا[2].

وتشنيع المعتزلة على مخالفهم بغير حق بيّن لمن تأمله، مثل تشنيعهم على أهل الإثبات بأنكم تقولون بتعدد القديم، والحقّ أن القديم "لفظ مجمل" يوهمون به بعض الناس أنهم يقولون بتعدد الآلهة، لا سيما مع قول أكثر شيوخهم كالجبائي ومن قبله إن أخص وصف الرب هو القدم وإن الاشتراك فيه يوجب التماثل فلو شاركت الصفة الموصوف في القدم لكانت مثله، وهذا وإن كان في غاية الفساد فإن خصائص الرب التي لا يوصف بها غيره كثيرة مثل كونه رب العالمين وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه الحي القيوم القائم بنفسه القديم الواجب الوجود المقيم لكل ما سواه ونحو ذلك من الخصائص التي لا تشركه فيها صفة ولا غيرها، فيقال: القِدم الذي هو من خصائصه هو قِدمُ القائم بنفسه، وكذلك وجوبه الذي هو وجوب وجود القائم بنفسه ونحو ذلك.

---

(١) انظر الصفدية ٢/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر التدمرية، ص١١٨

وأما الصفات التي لا تقوم إلا به، فإنْ قيل بقدمها أو وجوبها فلا ريب أنها ليست قائمة بنفسها بل لا تقوم إلا بالموصوف.

وحقيقة الأمر أن القديم الواجب بنفسه هو الذات المستلزمة لصفات الكمال، وأمّا ذات مجردة عن هذه الصفات أو صفات مجردة عنها؛ فلا وجود لها فضلاً عن أن تكون واجبة بنفسها أو قديمة[1].

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٤٦_ ٤٧)

المطلب الثاني : تحديد أخص وصف الإله عند الأشعرية، وأثره في الانحراف العقدي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تحديد أخص وصف الإله عند الأشعرية.

ذهب أبو الحسن الأشعري وتبعه قوم من أصحابه إلى أنّ أخص وصفٍ لله سبحانه هو القدرة على اختراع الأعيان، وخالف بعضهم في ذلك(١).

قال الشهرستاني: "صار أبو الحسن رحمه الله إلى إن أخص وصف الإله هو القدرة على الاختراع فلا يشاركه فيه غيرُه، ومن أثبتَ فيهِ شركة فقد أثبت إلهين"(٢).

وقد ساق الجويني خلافاً آخر فقال: "وأما أصحابنا فقال بعضهم: حقيقته: تقدسه عن مناسبة الحوادث في جهات الاتصالات، وقال بعضهم: حقيقته غناه، وقال بعضهم: حقيقته قيامه بنفسه بلا نهاية".

قال: "وهذه العبارات تشير إلى نفي الحاجة، وقال أبو الأستاذ إسحاق الإسفراييني (٤١٨هـ)(٣): "حقيقة الإله صفة تامة اقتضت له التنزه عن مناسبة الحدثان".

---

(١) انظر: أصول الدين للبغدادي، ص١٢٣.

(٢) نهاية الأقدام في علم الكلام ص٩١، وانظر: الاستغاثة في الرد على البكري، ص١٢٨.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي الشافعي، ارتحل في الحديث وسمع منه البيهقي وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣-٣٥٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥٦-٢٦٢.

قال أبو المعالي: "وهذا أيضًا فيه إبهام لأنه يلقى من صفة النفي إثباتًا"[1]، وهذا ما سبقت الإشارة إليه أن أخص وصف ينبغي أن يكون صفة ثبوتية لا سلبية، وأن مَن جعل أخصَّ وصفٍ تنزهَهُ عن النقائص أو وصفَهُ بالسلوب ففي قوله إبهام، بخلاف من أثبت وصفاً لله تعالى زائداً اختص به عن سائر خلقه. فأبو الحسن ومن تبعه جعلوا ذلك صفة، وغيرهم قال: إنه يستحق هذا الوصف لذاته[2].

وتفسير الأشعري ومن تبعه الإله بالقادر على الاختراع، وأنه أخص وصف الإله: فيه عدة محاذير سأتكلم عنها في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ٣٨٠)

(٢) انظر أصول الدين، للبغدادي، ص١٢٣.

المسألة الثانية: أثر قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه في الانحراف العقدي.

هناك إشكال كبير في تفسير الإله بالقادر على الاختراع، حيث إنه تفسير يخالف أصل المعنى اللغوي لكلمة "الإله"، فالبغدادي يقول: "واختلف أصحابنا – يعني الأشاعرة – في معنى الإله، فمنهم من قال: إنه مشتق من الإلهية وهي قدرته على اختراع الأعيان. وهو اختيار أبي الحسن الأشعري"(١) ومثله قال الرازي في كتاب الإشارة، حيث قال: الفصل الرابع في "تفسير الإله"، ثم قال: فاكتفينا ههنا بإشارة وجيزة إلى تفسير لفظ الإله، لغرض يتعلق بالصفات"، ثم قرر: أن الإله هو القادر على الاختراع(٢).

فهذا ما أوردوه في معنى الإله، حيث فسروا معنى الإله بما يدل عليه معنى الرب، من القدرة على الاختراع، أو معنى يفيد تفرد ذاته بالغنى، أو بمخالفة خلقه، ولا شك أن هذا مما يختص الله به، ولكنهم تركوا ما دلت عليه المعاني اللغوية مِنْ أنَّ الإلهَ مَنْ تألهُهُ القلوب وتعبدُهُ وتحبه وتتذلل له، ويفزعون إليه فيما يصيبهم وما ينوبهم (٣) وما فسروا به الإله هو أليق بتفسير كلمة الرب والمدبر، أو بما يرجع إلى معرفة ذاته دون معرفة حقِّه على العباد.

---

(١) أصول الدين للبغدادي، ص١٢٣.

(٢) انظر الإشارة في أصول الكلام، للرازي، ص٢٦٧-٢٦٨

(٣) انظر تهذيب اللغة، ٦/ ٢٢٤. وجاء في الصحاح للجوهري (ص٥١): أَلَه . بالفتح . إلاهة، أي عبد عبادةً، ...ومنه قولنا "الله" وأصله: إلاه على فِعال، بمعنى مفعول، لأنه مألوه أي معبود"

وهذا التفسير الأشهر عند الأشاعرة: " لا قادر على الاختراع إلا الله"، وإن كان صحيحاً في حق الله تعالى، إلا أنه قطعاً ليس المراد من معنى " لا إله الا الله"، فهو تفسير قاصر، ولا شك أن من يستحق العبادة ينبغي أن يتصف بالقدرة على الاختراع أو الغنى والتنزه عن مشابهة الخلق، وإنما استحق العبادة لكونه مختصاً بالقدرة على الخلق، "ولا يكون إلهاً حتى يكون معبوداً، وحتى يكون لعابده خالقاً ورازقاً ومدبراً، وعليه مقتدراً"[1] وليس الحق الذي في هذا المعنى هو معنى كلمة التوحيد، وليس هو الغاية التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، بل التوحيد الذي أمر به يتضمن الحق الذي في هذا الكلام وزيادة أخرى.

وفيما يلي ذكر لعدة محذورات ترتبت على تفسير (لا إله إلا الله) بـ " لا قادر على الاختراع إلا الله":

١) دخول المشركين مع المسلمين في مفهوم "لا قادر على الاختراع إلا الله" بينما الفيصل بيننا وبين المشركين هو أن يكون معنى كلمة التوحيد " لا يستحق العبادة إلا الله" وهو الذي أنكره المشركون وتعجبوا منه واستكبروا عليه.

وذلك أن الرجل لو أقر بأنّ الله وحده خالقُ كلّ شيء ـ لم يكن موحداً، بل ولا مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقرّ بأنّه وحدَهُ هو الإله المستحقُّ للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. لأن "الإله "هو المألوه المعبود – وهو اسم مفعول – الذي يستحق العبادة. وليس هو الإله بمعنى – اسم الفاعل

(١) تهذيب اللغة ٦/ ٢٢٣..٢٢٤

– الذي هو القادر على الاختراع[١]، وهناك من الأشاعرة من يفسرّ الإله بمعنى المعبود[٢].

فإذا فَسَّر المفسِّرُ "الإله "بمعنى القادر على الاختراع واعتقد أن هذا المعنى هو أخصّ وصف الإله، جعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد – وهو ما يفعله من يفعله من متكلمة الصفاتية وهو المنقول عن أبي الحسن وأتباعه – وهذا تفسير وصف شيخُ الإسلام أصحابَه بأنَّهم "لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله صلي الله عليه وسلم، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين. قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال طائفة من السلف : "تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله. وهم مع هذا يعبدون غيره، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون٨٤-٨٩]... فليس كلّ مَنْ أقرَّ بأنَّ الله تعالى ربُّ كلِّ شيء وخالقه يكون عابداً له دون ما سواه، داعياً له دون ما سواه، راجياً له خائفاً منه دون ما سواه، يوالي فيه ويعادي فيه، ويطيع رسله ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه"[٣].

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ٢٢٦/١.

(٢) انظر: تفسير البقاعي، المسمى نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ٢٣٠/١٨، وفيض القدير، ١/ ١٤، للمناوي، والفواكه الدواني (٥/١، ١٧٣).شرح رسالة ابن أبي زيد للنفراوي.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٢٦-٢٢٧، و ٣٧٧/٩.

فالمشركون لم يكونوا ينكرون أن (الإله) خالق قادر، بل ينكرون أن يكون هذا القادر الخالق مفرداً ومنفرداً بالعبادة، بدليل قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] فعجبهم أن يكون المعبود واحداً لا أن يكون الخالق واحداً، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصافات: ٣٥] فهم يستكبرون عن هذه الكلمة التي تفيد حصر العبادة في الله سبحانه، وصرفها له وحده عز وجل، بخلاف ما لو قيل لهم: (لا خالق إلا الله) فإنهم يعترفون بذلك بدليل ما تقدم من آيات، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله مقررًا لهم: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر:٣] فلم يقولوا: هناك خالقٌ موجِدٌ من عدم غيرُ الله تعالى.

٢) أن في هذا مخالفةً للقرآن العظيم حيث سمّى الأصنام آلهة تعبد من دون الله، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةً ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، والمشركون سمّوها آلهة واتخذوها من دونه، قال تعالى حاكياً عنهم: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] فتسمية الإله بالضار النافع فقط خلاف ما نطق به القرآن من معتقد المشركين، وحينما قرر الرازي أن الإله بمعنى القادر على الاختراع أورد اعتراض المعتزلة بأن عبدة الأصنام يعتقدون إلهيتها مع علمهم بأنهم لا يقدرون على الاختراع، ففرّ من إلزامهم هذا فوقع في أمر خطير، فقال: "أكثر عبدة الأصنام لا يعتقدون فيها الإلهية، وإنما اتخذوها على صور الأنبياء متخذين إياها كالمحاريب المعظمة في المساجد، ومن اعتقد فيها الإلهية اعتقد أنها تضر وتنفع، ولذلك يتقربون إليها بالتضرع والابتهال"(١).

(١) انظر الإشارة في أصول الكلام، للرازي، ص٢٦٧-٢٦٨

قلت: بهذا التقرير يجعل أكثر المشركين على حسب قوله لم يتخذوا دون الله آلهة، وهذا مخالف لما ذكره الله عنهم بأنهم اتخذوا أصنامهم آلهة، سواء اعتقدوا بها مجرد الشفاعة والوسيلة أو اعتقدوا بها الضر والنفع.

قال شيخ الإسلام: "وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادا. قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر:٤٣-٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ " [يونس: ١٨][1]. فكيف يعبدونهم وهم لم يتخذوهم آلهة؟! فأثبت الله لهم أنهم عبدوهم من دون الله، وأثبت أنهم سموهم آلهة، على عكس ما ذهب إليه الرازي أن أكثرهم لم يعتقد فيهم الإلهية.

٣) وقد ترتب على فهم الرازي وغيره من المحذورات: "بأن من اتخذهم شفعاء لم يتخذهم آلهة" ترتب عليه أن سرى هذا الفهم إلى كثير من المنتسبين للعلم فضلاً عن العوام.

"ولهذا كان أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب ويدعوها، ويصوم وينسك لها ويتقرب إليها ثم يقول: إن هذا ليس بشرك، إنما الشرك إذا

(١) انظر (درء التعارض١/٢٢٦) وفتح المجيد (ص١٣)

اعتقدت أنها المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك"[١].

٤) أنه أدى بهم ذلك إلى حشد الأدلة العقلية على إثبات وجود الله تعالى والكلام حول ما يجب له أو يجوز وما يمتنع عليه من الصفات، والتركيز عليها باعتبارها القضية المحورية – ولا شك أنها أسّ العقيدة، وركيزة الإيمان، إلا أن وجود الله سبحانه قضية فطرية، وعموم المخاطبين في القرآن كانوا يقرون به سبحانه – وإغفال الشطر الآخر من التوحيد وهو توحيد العبادة، الذي هو الغاية من إثبات الربوبية. وقد ترتب على طريقة الاستدلال لهذا النوع من التوحيد محاذير متعلقة بتوحيد الصفات.

٥) ومن المحاذير التي وقع فيها من قال: "الإله هو القادر على الاختراع" أن من أقرّ بهذا دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا هو، فما قرّره هؤلاء النظار، وكذا طوائف من الصوفية هو شهود أن الله ربّ كلِّ شيء ومليكُهُ وخالِقُه، ويغيب العارف بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده، ويدخل في فناء توحيد الربوبية، دون شهود أمره. فوقعوا في التفريط في ذلك[٢].

٦) وترتب على ذلك أنهم حينما حصروا معنى التوحيد بالخالق القادر على الاختراع: أنهم عطلوا الأسباب وجعل ما يفعله الإنسان من باب الكسب[٣]،

---

(١) انظر درء التعارض (٢٢٦/١).

(٢) انظر الرسالة التدمرية، ص ١٨٥-١٨٨.

(٣) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص٢١٨، للغزالي. ولفظ الكسب أصبح لفظاً مجملاً يستعمل استعمالات صحيحة وأخرى باطلة، وأصبحت تعريفاته غامضة كذلك، وأكثرها غموضاً كسب الأشعري الذي يثبت فيه أن للعبد قدرة غير مؤثرة، وإنما حصل المقدور مقارناً لفعل العبد المختار

حيث يثبتون مع الكسب قدرة لا تأثير لها في المقدور، ولا يقع بها مقدور، بل وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء، وقرنت من غير تأثير فيه، وأن الأسباب غير مؤثرة، بل إن الله يخلق الشيء عند حصول السبب[1]، "وليس للأسباب العادية أي تأثير، فليست النار محرقة، ولا الأكل مشبعاً، ولا الماء مروياً، ولا السكين قاطعة بأنفسها، وإنما هي أسباب عادية يمكن تخلفها، والفاعل الموجد حقيقة هو الله تعالى عندها لا بها"[2]، والعادة هي الكسب وكلاهما معناه اقتران شيء بشيء، والقول بتأثيرها شرك ينافي بزعمهم كون الله قادراً على الاختراع، بل يجعلون ذلك من باب التشبيه بفعل الله تعالى، وهذا خلاف التحقيق والصواب، الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال علماء السلف، وجمهور أهل السنة من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، الذين يقولون: إنّهُ فاعلٌ حقيقةً[3].

أو للسبب وليس بالسبب. ينظر: نهاية المبتدئين في أصول الدين، ص٤٠، لابن حمدان، وانظر لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية ١٤١/٢.

(١) انظر في ذلك مجموع الفتاوى، ٤٦٧/٨، ودرء تعارض العقل والنقل، ١٦٧/٩، وشفاء العليل، ص ٥٠-٥١، ولوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، ١٣٩/٢ وما بعدها، ولوامع الأنوار البهية، ١٥٢/١، وقال السفاريني: ومن الأشعرية من يقول: قدرة العبد مؤثرة في صفة الفعل لا في أصله، كأبي بكر الباقلاني ومن وافقه" لوائح الأنوار السنية ١٤١/٢، وانظر شفاء العليل، ص٥٠.

(٢) كتاب الكفاية لذوي العناية، للشيخ عبد الباسط الفاخوري، ص٦. وانظر في الكسب والأقوال في تفسيره وتفسير أفعال العباد، شرح كتاب قواعد العقائد، من كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ص ٣٢٣، لمرتضى الزبيدي.

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ١٦٧/٩، والرد على البكري، ص١٢٨، وشفاء العليل، ص٥٢، ولوائح الأنوار السنية، ١٤٢/٢

٧) وكما ترتب على الكسب تعطيل الأسباب، وأنّ العبد ليس بفاعل حقيقة وهو كاسب حقيقة، وأن ما ينسب إلى العبد من فعل فهو مجازٌ في حقه[١]، حقيقة من ربه؛ ترتب أيضاً على هذا الفهم أن أجاز بعضهم دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به، بدعوى أن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي. وأن المدعو من دون الله ينسب له الفعل والإغاثة مجازاً، وليس حقيقة، وإنما المغيث الحقيقي هو الله سبحانه.

قال السبكي (٧٥٦ هـ) غفر الله له: "وأما الاستغاثة فهي طلب الغوث من خالقه وهو الله وحده، كقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٩] وتارة يطلب من يصح إسناده له على سبيل الكسب، ومن هذا النوع: الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم"[٢]، وقال : "فالله مستغاث، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً"[٣]، ومرة قال: "النوع الثالث: أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب بسؤاله ربه شفاعته إليه ... ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله عليه وسلم سبباً وشافعاً"[٤].

---

(١) انظر : الاستغاثة في الرد على البكري، ص١٢٨، وقال: "كما هو قول الأشعري، ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وهو في الأصل قول جهم بن صفوان، وهو أول من عرف في الإسلام أنه قال: إن العبد ليس بفاعل".

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص ٣٨٤، للسبكي.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٨٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٨٢، وانظر ص ٣٨٨

قلت: هذا الذي ذهب إلى تقريره السبكي، هو ما حكاه الله عن مشركي العرب حيث اعتبروا أنّ أصنامهم تقربهم إلى الله زلفى، وأنهم شفعاء لهم عند الله، ولم يعتبروا أنّ أصنامهم خالقة ولا رازقة، ولا مستقلة بالضر والنفع، ولكنها تشفع لهم عند الله في حصول مقصود عابديها، ولذلك كانت تلبية بعض أحياء العرب (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكٌ هو لك تملكه وما ملك) يوحدونه بالتلبية، ويدخلون معه آلهتهم، ويجعلون ملكها بيده[1]، يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦] أي ما يوحدونني بمعرفة حقي إلا وجعلوا معي شريكاً في خلقي"[2]. وابن حجر المكي الهيتمي الفقيه (٩٧٣هـ) كرّرَ عبارات السبكي

(١) قارن مع قول السبكي، شفاء السقام، ص٣٨٣: "ليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخلق، والاستقلال بالأفعال، هذا لا يقصده مسلم". قلت : ولم يحك الله عن المشركين أنهم قصدوا الخلق والاستقلال لأصنامهم، والله أعلم، والهادي والموفق للصواب، والفرق بينما ذهب إليه السبكي في هذه المسألة وبين ما حكاه الله عن المشركين، أنهم سمّوا فعلهم عبادة، وسمّوا من عبدوهم آلهة، والسبكي يأبى ذلك وحاشاه، ولكن الصورة في الدعاء واحدة، وحمَلَهُ لتقرير ذلك . والله أعلم . حبُّهُ للنبي صلى الله عليه وسلم، وما أحاطت به البيئة من سيطرة هذه الأفكار على الناس، وعدم معرفتهم بحقيقة الشرك الذي كان عليه مشركو العرب، مع ما وقع في أفهامهم من شبهة التسبب والتشفع والكسب، فاضطر للتأويل اللغوي الذي حاول فيه أن يطوع النصوص اللغوية لفهمه، والناظر في كتابه هذا أثناء تقريره لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بأنْ يفعل له كذا وكذا يرى أنه لم يستطع الإتيان بأيِّ حديث صحيح ولو كان غير صريح، أو ضعيف، أو حتى حكاية هالكة الإسناد كما هي عادته في تقرير التوسل، بمعنى سؤال الله بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، حيث أتى في التوسل بروايات، قد يكون بعضها صحيحاً غير صريح الدلالة أو روايات ضعيفة وواهية.

(٢) انظر كتاب الأصنام للكلبي، ص ٧.

كما هي، مقرّراً فيها الشبهة نفسها، ومجوّزاً دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "والاستغاثة طلب الغوث، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره... فالتوجه والاستغاثة به وبغيره ليس لهما في قلوب المسلمين غير ذلك... والمستغاث به في الحقيقة هو الله، والنبي واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه مستغاث به، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً"(١). وها هنا قد شطّ بهم الأمر إلى هذا الحدّ من الشطط والشطن، حتى وقعوا من حيث لا يشعرون بما وقع به المشركون؛ من تجويز دعاء غير الله تعالى بحجة الكسب، والعرب الأوائل أعلم بدلائل الألفاظ حقائقها ومجازاتها من هؤلاء المتأخرين، ولم يكن خلاف النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في مسألة القدر وأفعال العباد، ولم يكن حول الحقيقة والمجاز، وهل هم يعتبرون ذلك مجازاً وتوسعاً أم حقيقياً، وهل الحقيقة عندهم أن الأسباب فاعلة بنفسها أو مؤثرة بإذن الله، وإنما أنكر عليهم ألفاظهم ودعاءهم ولم يستفصلهم عن مقاصدهم لأن الألفاظ قوالب المعاني، والألفاظ الصريحة لا تحتمل إلا معنى واحداً، فدلّ على أن خلاف المتأخرين في حقيقة الأسباب غير مؤثر في هذا الأمر، ولو كان الخلاف في حقيقة الأسباب مؤثراً لوضح لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر، ولأرشدهم إلى تصحيح اعتقادهم في الأسباب مع إقراره لهم على فعلهم وقولهم، وقد جرت الخصومة والجدال ثلاث عشرة سنة، ولم يفصح لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في الأحكام الفرعية فما بالك بأصل

(١) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، ص١١١، لابن حجر المكي.

الدين، وأسّ الملة، والفارق بين الحق والباطل، والهوى والهدى، ولم يكن لهم إلا جواب واحد: هو أنهم شفعاء ووسائط ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] يعني يعرفون أنهم لا يضرونهم ولا ينفعونهم، وإلا لقالوا إنهم يضرون وينفعون، والذي حكاه الله عنهم أنهم يقولون: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾أي ليس لهم إلا الترجي والجاه!! وهذا هو نفسه الذي يدعو إليه هؤلاء الذين أجازوا الاستغاثة بغير الله. فالخلاف حينئذ هل هم مؤثرون على سبيل المجاز أم على سبيل الحقيقة لا قيمة له لأن الأحياء والأموات في ذلك سواسية، ولأن الخلاف بين المشركين والنبي ﷺ لم يكن حول حقيقة التأثير أو عدمه، ولم يكن حول الحقيقة والمجاز في نسبة الفعل.

قال العلامة برهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ): "ولم يقل أحدٌ من أتباع الأئمة: إن من نطق بما ظاهره الكفر يتوقف في الحكم عليه بالكفر حتى يُسأل عن اصطلاحه، ولا أن من نطق بما ظاهره الإيمان يتوقف في الحكم عليه حتى يسأل عن اصطلاحه، ولا يحِلّ لأحد أن يصطلح على كلمات الدين الشريفة فيضعها بإزاء معاني الكفر، ولا العكس للعكس، ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله – سبحانه وتعالى – بالإجماع"(١).

والمقصد ههنا أنهم جعلوا قدرة الإنسان الحي غير مؤثرة في حصول المقدور وإنما هي للاقتران فقط، وأنَّ الإنسان ليس بفاعل حقيقة، وإذا كان ذلك

(١) صواب الجواب للسائل المرتاب ٢/ ٨٩٥، مطبوع مع جهود برهان الدين البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية، تأليف، د. محمد مسلم إبراهيم.

كذلك فسؤال الميت من هذا الباب: فالكسب والتسبب غير حقيقي، فلمَ لا يجوز الاستغاثة به – على قولهم – طالما أن الله هو المغيث حقيقة؟

هذه هي أهم المحاذير التي نشأت عن هذا الاعتقاد. وإذا كان على هذا القول عدة محاذير بناء على التوسع في فهمه أو في استخدامه في مواطن لا يصح استخدامه بها كما تقدم، فإن له محاسن أخرى قد ذكرها العلماء، كإثبات المعجزة، وكإبطال تأثير الطبيعة والأفلاك في الكون كما هو في رأي الفلاسفة(١).

ولعلّ هذا من الأسباب الرئيسة التي دفعت الأشاعرة لهذا القول، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أنه ليس في الوجود مؤثر تام إلا الله تعالى فلا ربّ غيرُهُ ولا إله سواه، ولهذا قال من قال من متكلمة أهل الإثبات كالأشعري: إنّ أخص وصف الله هو القدرة على الاختراع، ولا ريب أن هذا من أخص أوصاف الله وإن لم يكن هو وحده الأخص، لكن الأشعري حرر القول في هذا الأصل تحريرًا باين به سائر أهل الضلال من أهل القبلة، وكان انتصاره لهذا الأصل من أحسن أو أحسن ما نصره من مذاهب أهل السنة والجماعة"(٢).

وردوا من خلال هذا الأصل على الفلاسفة الذين يقولون بالعلّة التامة الأزلية المستلزمة لمعلولها(٣)، وبنوا على هذا القول صحة المعجزات، فقالوا: لو

---

(١) مع مبالغة الأشاعرة في سلب ما في الأجسام من القوى والطبائع التي بها يفعل. ما جعلها فاعلة له" انظر بيان تلبيس الجهمية ٢٥٢/٥.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ٢٥١/٥

(٣) انظر الصفدية ١٥٨/١، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

كان السبب مؤثراً لكان اقترانه بالمسبب ضرورياً واجب الحصول لا يتخلف، فبطلت المعجزة الخارقة للعادة مثل قلب العصا ثعبانًا، وإحياء الموتى وشق القمر، فمن جعل مجاري العادات لازمة لزومًا ضروريًا أحال جميع ذلك، واضطر أن يؤول ما في القرآن من معجزات(١).

وكذلك فإن الأشعرية استخدمت هذا المعنى في إبطال القوى الطبيعية والنفسانية التي يثبتها الفلاسفة الذين زعموا أن معجزات الأنبياء من باب تأثير القوى والطبائع، فقال جمهورهم: إنّ ذلك كلَّه من باب المقارنة العادية المحضة، وقد يَغْلُون حتى يقولوا إنّ قدرةَ الحيوان لا تأثير لها في أفعاله الاختيارية؛ لا للإنسان ولا لغير الإنسان(٢).

وقول الفلاسفة هذا بهتان عظيم، والقائلون بهذا رأوا أنهم يمكنهم تعليل بعض الخوارق بعلل طبيعية فعللوها، ثم جُهّالهم ظنُّوا هذا يطّرد فطردوا، وأما حذّاقهم فيكذبون بالخوارق الخارجة عن القانون الطبيعي عندهم ...

ومعلوم أن معجزات الأنبياء خارجة عن القوانين الطبيعية، فانقلاب العصا ثعباناً، ثم ابتلاعه ما هنالك من العصي والحبال، خارج عن قوى النفس والطبيعة، لأن الخشب لا يقبل أن يصير حيواناً، ولا يمكن في القوى الطبيعية أن عصا تصير حية لا بقوى نفس ولا بسحرٍ، ولا غير ذلك(٣).

والأشعرية ـ ومن وافقهم ـ لا يثبتون في الأفلاك العلوية ولا الأجسام السفلية

---

(١) انظر تهافت الفلاسفة، الغزالي، ص ٢٣٤، ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) انظر الصفدية، ١٤١/١، ١٤٣

(٣) انظر المصدر نفسه ١٣٦/١-١٣٧

ولا النفوس قوى تكون سبباً لحدوث شيء، وإذا أنكروا تأثير القدرة التي للحيوان فهم لما سواها أشد إنكاراً، وهؤلاء إذا أرادوا أن يجيبوا الفلاسفة عما ادعوه من أسباب المعجزات وغيرها من الخوارق قالوا: نحن نقول: إنّ المؤثر في الحوادث هو قدرة الله فقط ولا أثر لشيء من ذلك، ولهذا قال الأشعري: إن أخص وصف الربّ هو القدرةُ على الاختراع.

المبحث الثالث: تحديد أخص وصف الإله عند أهل السنة والجماعة.

تقدم فيما سبق اختلاف المتكلمين واضطرابهم في "أخص وصف الإله" وما المحاذير التي ترتبت على أقوالهم.

وفي هذا المبحث أذكر فيه قول أهل السنة ومن وافقهم من الصفاتية في ذلك، وهو قول لا يترتب على القول به محاذير أو مخالفات، ويؤيده عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

وقبل البدء لا بد من تقرير أنه يجب إثبات ذات متميزة بنفسها عما سواها.

قال شيخ الإسلام: "وسواء قيل بإثبات أخص وصف أو لم يقل فإنه لا بد من ذات متميزة بنفسها عما سواها" (١).

ثم نراه رحمه الله يرجح أنه لا بد من وجود أوصاف مميزة يختص بها الله تعالى عما سواه فيقول: "فقد تبين أن الأقوال في وجود الحق على مراتب:

١/ فمن قال: إنه وجود مطلق فقوله باطل بالبديهة.

٢/ ومن قال إنه يتميز بصفات سلبية مثل امتناع عدمه، ونحو ذلك فهو نظيره، بل هو هو.

---

(١) درء التعارض: ٣/ ٣٨٠

٣/ ومن قال: يتميز ببعض الصفات المعنوية كعلمه وقدرته، قيل له: وإن اختص بذلك لكن لا بد من ذات موصوفة بتلك الصفة، وأن تكون تلك الذات لها حقيقة في نفسها يتميز بها عن سائر الحقائق.

٤/ وأن القول الرابع: وهو أن له حقيقة يختص بها هو الصواب"[١].

وما المراد بالحقيقة التي يختص بها وهل هي الماهية؟

من خلال البحث يظهر اختلاف علماء الكلام في تحديد المراد بـ"الماهية" و"الحقيقة" و"أخص وصف"، وأن منهم من يجعل المراد منها واحداً، ومنهم من يفرق بين إطلاقاتها، وقد بيّن الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) بعض الفروق بينها، بأن الماهية: تطلق غالبًا على الأمر المتعقل، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل، من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمى حقيقة[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد كثر من أئمة النظار الاضطراب والتناقض في هذه المقامات، فتارة يقول أحدهم القولين المتناقضين، ويحكي عن الناس مقالات ما قالوها، وتارة يبقى في الشك والتحير، وقد بسطنا من الكلام في هذه المقامات... وبينا... أن لفظ (الوجود) كلفظ (الذات) و (الشيء) و(الماهية) و(الحقيقة) ونحو ذلك، فهذه الألفاظ كلها متواطئة، وإذا قيل: إنها مشكِّكة لتفاضل معانيها، فالمشكِّك نوع من المتواطئ العام[٣] الذي يراعي فيه

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ٢/٣٩٠.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني، ص ١٩٥

(٣) المتواطئ: هو الكلي إذا استوت جميع أفراده فيه، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، لتواطؤ أفراد معناه

دلالة اللفظ على القدر المشترك، سواء كان المعنى متفاضلاً في موارده، أو متماثلاً.. إلخ"[1].

ومما تقدم خلال البحث يظهر هذا الاضطراب الذي أشار إليه ابنُ تيميةَ رحمَهُ الله.

وأما القول الذي لا شبهة فيه ولا إشكال فهو ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل السنة ومن وافقهم من الصفاتية، أنّهم "يقولون: أخصّ وصفهِ حقيقة ما لا يتصف به غيره، مثل كونه رب العالمين، وأنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قدير، وأنّه إله واحد، ونحو ذلك"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الاعتراض على قول المعتزلة: "وهذا خطأ، فلو كان هذا أخص وصف الله لم يوصف به سوى الله، والقدم لا يدل على الأزلية، فهذا العرجون وصفه الله بأنه قديم ومع ذلك فإنه ليس أزليًّا، إذ إنه حادث بعد أن لم يكن، وبه يتبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون: إن أخص وصف الله عَزَّ وَجَلَّ هو القدم. ولو قالوا: أخص وصف هو الأولية، لَكُنَّا نوافقهم على ما قالوا؛ لأن الله هو الأول الذي ليس قبله شيء، أما أن نقول: إن القدم أخص وصف الله مع أنَّه يوصف به الحادث فهذا لا يكون،

فيه، وإن كان بعض معانيه أولى به من البعض كالبياض فِي الثَّلج والعاج، أَو أقدم من البعض كالوجود فِي الْوَاجِب والممكن فمشكك، لتشكيك النَّاظر فِي أَنه متواطئ نظراً إِلى جهة اشتراك الْأَفْرَاد فِي أصل الْمَعْنى، أَو غير متواطئ نظراً إِلى الاختلاف. الكليات لأبي البقاء، ص٦٢٩. وانظر: التعريفات، ص١٩٩، ٢١٦.

(١) الرسالة التدمرية، ص١٢٩-١٣٠

(٢) الرسالة التدمرية، ص١١٨.

ولا يصح"[1].

وأما قول أبي الحسن الأشعري وغيره: إن خاصية الإله سبحانه القدرة على الاختراع، فـ"لا ريب أن هذا من أخص أوصاف الله وإن لم يكن هو وحده الأخص"[2].

وقد استُدِل له بأن موسى عليه السلام أجاب فرعون لما سأله عن ماهية رب العالمين، فقال له: ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾ [الشعراء:٢٤] فلولا أن ذلك خاصية الله تعالى وإلا لما كان الجواب مطابقاً[3].

وهل السؤال كان عن الماهية؟ للعلماء في ذلك عدة أقوال:

أشهرها وأكثرها: أنه سأله عن الماهية، فأجابه عن صفات أفعاله الدالة عليه سبحانه، لأن الله ليس له ماهية، أو لأن ماهيته لا تعرف[4].

وأصحها: أنّ سؤاله ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ؟ [الشعراء:٢٣]، ليس سؤالاً عن الماهية وإنما هو سؤال إنكار[5].

وإذا تأملنا في جواب موسى عليه السلام لفرعون: ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾ ثم قوله : ﴿ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ ثم

(١) تفسير سورة يس، لابن عثيمين، ص١٤٤.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٢٥١

(٣) انظر شرح معالم أصول الدين، ص٤١٧.

(٤) انظر في ذلك تأويلات أهل السنة للماتريدي، (٢٨٥/٧)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ٥٢٩٠/٨. زاد المسير ١٢٢/٦.

(٥) انظر في ذلك، مجموع الفتاوى ٣٣٤/١٦، ٥٩٧، وتفسير ابن كثير ١٣٨/٦، وشرح العقيدة الطحاوية ٢٦/١، لابن أبي العز الحنفي.

قوله: ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وجدنا هذه الآيات الثلاثة تدور حول ربوبية الله لهذا الكون، والربوبية لا تدل على وصف واحد وهو الاختراع فحسب بل على عدة أوصاف من ذلك التدبير والملك، يؤيده قوله تعالى في سورة طه: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه:٤٩. ٥٠] فذكر الخلق والتدبير ولم يذكر الخلق فقط.

والآيات والأحاديث الدالة على خصائصه سبحانه كثيرة، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية في بعض المواطن بأن الله ليس له صفة واحدة هي أخص وصف، فكل ما لا يتصف به غيره هو أخص وصف، فعلمه بكل شيء من خصائصه، وقدرته على كل شيء من خصائصه، وخلقه لكل شيء من خصائصه، وأنه إله واحد ونحو ذلك(١).

ونجد ذلك في سبب نزول سورة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، حيث إن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "انسب لنا ربك"(٢) وفي بعض الروايات عن

---

(١) انظر الاستغاثة في الرد على البكري، ١٣٠، والرسالة التدمرية، ص١١٨.

(٢) رواه أحمد (١٤٣/٣٥. الرسالة) والبخاري في تاريخه (٢٤٥/١رقم ٧٧٨)، والترمذي (٣٣٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٦٣) وابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٧٢٧) وابن خزيمة في التوحيد وصححه (٩٥/١) وصححه الحاكم (٦٣٤/٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ح٥٠، ٦٠٧) وفي الاعتقاد (ص٤٤) وشعب الإيمان (ح١٠٠) عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا: يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله قل هو الله أحد، ثم وراه الترمذي عن أبي العالية مرسلاً، وقال: وهذا أصحّ. أ.هـ. وحسّن حديث أبي بن كعب الموصول: الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي، وقال في تعليقه على القائد لتصحيح العقائد للمعلمي، فيه ضعف ولكن يشهد له حديث جابر في الجملة، وضعفه الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد، وروي عن جابر بن عبد الله، رواه البيهقي في الأسماء والصفات، ص ٦٠٨، وفي شعب الإيمان (ح٢٣١٩) قال المعلّمي: إسناده صالح

عكرمة أنه قال: "إن المشركين قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن ربك، صف لنا ربك ما هو؟ ومن أي شيء هو؟ فأنزل الله قل هو الله أحد، إلى آخر السورة[1].

فيوجد في هذه الروايات السؤال عن النَّسَب والصفة والماهية؟ فكان الجواب بالأحدية، فيصح أن يكون أخص وصف له أنه (أحد)، و (الصمد) وصف لله الذي هو أحد سبحانه، وجاء نفي الولد والوالد والزوجة والكفؤ بعد ذلك تأكيداً لوحدانية الله وأحديته، يؤيده سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

والنفي الذي في سورة الصمد وهو وإن كان خاصاً بالله تعالى دون غيره إلا أنه تأكيد لإثبات الوحدانية لله عز وجل، والنفي من غير إثباتِ وجودٍ عدمٌ، ولذلك قرر من يثبت لله الوصف الأخص أنه لَا بُد من صفة وجودية؛ إِذْ التَّمييز بين الذوات غير حاصل بما يتخيل من الْأُمُور السلبية النفيِيَّة كما فِي قولهم: إِنَّه لَا حد لهُ ولا نهاية وليس بجسم ولا عرَض ونحو ذَلِك[2].

ويحسن ههنا التفريق بين أن يتصف سبحانه بصفة يشترك بها مع خلقه ويكون تفرده وخصيصته سبحانه بكمال هذه الصفة، وليس بالصفة نفسها، كصفة السمع والبصر واليد والوجه والنزول والغضب والرضا، ففي كل صفة من صفاته واسم من أسمائه سبحانه وتعالى خاصية لذلك الاسم وتلك الصفة،

للمتابعة (القائد، ص١٢٩) وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة وغيرهم. انظر الدر المنثور للحافظ السيوطي، ٦٦٩/٨.

(١) تفسير الطبري، ٧٢٨/٢٤.

(٢) انظر غاية المرام، للآمدي، ص١٣٤

وهو الكمال، وهذا هو القدر المميز بين الخالق سبحانه والمخلوق، فيصح أن يقال في حقه سبحانه: إنّ من أخص أوصافه: "الكمال المطلق".

وفرق بين أن يوصف بوصف لا يتصف به أحدٌ غيره، ككونه رب العالمين، وبكل شيء عليم، ولا رب غيره، ولا إله سواه، فهذه أيضاً من أخص أوصافه سبحانه.

وإذا أردنا أن نرجع جميع ما سبق مما قيل إنه من أخص أوصافه إلى وصف واحد فيمكن أن يكون صفة الأحدية، بناء على ما فهمنا من أسباب نزول سورة الصمد المباركة؛ فإن سؤالهم كان عن الماهية؛ فإنّ الأحدية والوحدانية كلُّ الصّفاتِ ترجعُ إليها، فهو سبحانهُ لم يلِد ولم يولَدْ لأنَّهُ أحد، وليس له شبيه لأنه أحد، وليس هناك خالق معه لأنه واحد وأحدّ، وليس له معين لأنه واحد غني عما سواه.

وإذا اعتبرنا أن اسم الأحد معناه: المتفرد بالصفات الذي لا مثل له ولا شبه[1]، فتكون صفة الأحدية صفة ثبوتية، وليست سلبية.

وأما إذا اعتبرنا أن اسم "الأحد" يدل على النفي والتنزيه وأنّ مدلوله صفة سلبية، فالصفة السلبية في حق الله تعالى تتضمن الكمال، وقد بيّن ذلك في قوله تعالى بعدها بقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾وهو السيد الذي كمل في سؤدده، والعظيم الذي كمل في عظمته والحَكَم الذي كمُل في حُكمه[2]، وهو الذي

(١) انظر تفسير الماوردي، ٦/٣٧٠.

(٢) انظر الرسالة الأكملية، ص٨.

يُصمد إليه في الحوائج والمقاصد والرغائب[١]، وهذا يقتضي أن لا يكون في الوجود صمد سوى الله تعالى[٢].

وقد فسر شيخ الإسلام اسم "الأحد" بالذي ليس له كفؤ ولا مثال، فالأحدية تنفي مماثلة شيء له، والصمدية تثبت له الكمال[٣]، ولذلك فُسِّر الصمد بالذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[٤]، وفسر بالخالق وغير ذلك من صفات الكمال والجلال[٥]، فيرجع إليه قول الأشعري: القادر على الاختراع.

وقد جعل العلماء رحمهم الله من خصائصه سبحانه اسم الصمد الذي كل ما سواه فقير ومحتاج إليه ويسأله كل أحد، وهو غنيٌّ بنفسه لا يحتاج إلى أحد[٦].

وإذا ضممنا الاسمين إلى بعضهما: "الأحد الصمد"، فتكون من الأسماء المقترنة التي تستوجب كمالاً لا يكون بواحد منهما منفرداً، فيكون في هذا الاقتران أنّ اسمه سبحانه "الأحد" يدل على التنزيه، والصمد يدل على الإثبات، مع المعنى الآخر لاسم الصمد، وهو: صمود العباد وتوجههم إليه سبحانه، فيعود بعض معانيه للألوهية، ويجتمع في هذه الخاصية: كمال الصفات والغنى

---

(١) انظر التفسير البسيط للواحدي، ٢٤/ ٤٣٥، وشرح أسماء الله الحسنى للبيضاوي، ص٣٠٧، وتفسير القرطبي، ٢٠/ ٢٤٥، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١٦/١٧، وتفسير سورة الإخلاص له، ص٢٣.

(٢) انظر تفسير الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٢/ ٣٦٣.

(٣) انظر الجواب الصحيح ١/ ٧٣، و٤/ ٤٠٧

(٤) انظر شرح أسماء الله الحسنى للبيضاوي، ص٣٠٧.

(٥) تفسير الرازي، ٣٢/ ٣٦٢.

(٦) انظر الجواب الصحيح، ٢/ ١٤٣.

وتوجه العباد إليه وافتقارهم لفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا خير من تعيين أخص وصف بالقِدَم، أو بالقدرة على الاختراع، فكلاهما لا يشملان معنى توحيد القصد والافتقار لله عز في علاه، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن من أخص أوصافه سبحانه وبحمده: "أنه إله واحد".

ومفهوم "الواحد" عند الفلاسفة غير مفهوم الواحد عند أهل السنة والجماعة، فالواحد عند الفلاسفة يعني تجريد الله تعالى من كل صفاته، وهو تعطيل له في الحقيقة ونفي لوجوده، فهذا الواحد الذي لا يوجد إلا في الأذهان لا في الأعيان [1].

(١) انظر الرد على المنطقيين، ٢١٧. وانظر كتاب النجاة، لابن سينا، ص١٤٥، نسخة إلكترونية، فصل في صدور الأشياء عن المدبر الأول.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليَّ بالانتهاء، كما له الحمد على الابتداء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه أشرف الأولياء، وعلى من سار بدربهم مقتفياً أثرهم إلى يوم اللقاء.

أما بعد: فهذه خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. تعدّ معرفة أخص وصف الإله سبحانه أهمّ مسألةٍ حصل بسببها الخلاف في الأسماء والصفات، نفياً وإثباتاً.

٢. ذهب بعض المتكلمين إلى المنع من إطلاق أخصّ وصفٍ عليه سبحانه لأنه يعتقد أن الله لا يوصف إلا بالسلوب والإضافات.

٣. ومنهم من لم يتكلّم في ذلك لعدم ورود نصٍّ، وليس هو مما يعرف بالعقل، وهؤلاء لا يمنعون أن يوصف الله بأخص وصف، ولكنهم لم يعيّنوه.

٤. ومنهم من عيّن أخصّ وصفٍ لله تعالى، وهؤلاء اختلفت أقوالهم وتعددت، وأشهر هذه الأقوال:

أ ـ القول المشهور عند المعتزلة بأن أخص وصف الإله هو (القِدم) وبنَوا على ذلك:

نفيَ جميع الصفات، واتهامهم بالتشبيه لكل من أثبت صفة قديمة لله تعالى لأنها تشترك مع القديم في أخص أوصافه. وبينتُ موقف المخالفين منهم، ونقلت ردّهم عليهم.

ب ـ والقول الثاني من الأقوال المشهورة قول أبي الحسن الأشعري ومن وافقه:

أنّ أخصّ وصف لله تعالى هو القدرة على الاختراع، حيث جعلوا من يصف غير الله بهذا الوصف مشركاً، وبنوا عليه أموراً كثيرة، منها ما هو حق كالخلق والتسيير والتدبير وإثبات المعجزات، وترتبوا عليه أموراً باطلة أيضاً، من ذلك: إهمال توحيد العبادة، وعدم إعطائه أهميته التي أولاها الله إياها. فارتفعت همة المتكلمين لحشد الأدلة على الربوبية والصفات، وأهملوا أو غفلوا عن تقرير مسائل الألوهية.

٥. ذكرتُ قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يتجاوز سبحانه وتعالى عن الزلل والخطأ، وهو سبحانه المتفضِّل المنعمُ العفو الغفور.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢. الأسماء والصفات للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، حققه عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣. الإشارة في أصول الكلام للفخر محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق محمد صبحي العايدي، وربيع صبحي العايدي، قدم له: أكرم عبد الوهاب الموصلي، وعلي الفقير.ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م. مركز نور العلوم للبحوث والدراسات.

٤. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، نشر مدرسة الإلهيات بدرا الفنون التركية، استنبول، ط١، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٥. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

٦. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦.

٧. الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان، إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد، ط١، ١٤١٦- ١٩٩٥م ، نشر مكتبة الفوائد، توزيع مكتبة الرشد الرياض.

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٦هـ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
١٠. التاريخ الكبير، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١١. تأويلات أهل السنة والجماعة، تفسير الماتريدي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
١٢. التدمرية، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تأليف شيخ الإسلام نقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق، د. محمد بن عودة السعودي، مكتبة دار المنهاج، للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ.
١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١٤. التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: رسائل جامعية، تنسيق وإشراف عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٥. تفسير البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٦. تفسير الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٧. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البُصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٨. تفسير سورة الإخلاص، تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تقديم محمد عبد المنعم خفاجي.، تصحيح طه يوسف شاهين من علماء الأزهر. دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
١٩. تفسير سورة يس، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، الناشر: دار الثريا.
٢٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٣. الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق جماعة من المحققين، ط٢، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
٢٤. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، لابن حجر المكي، تقديم وتحقيق وتعليق، د. محمد زينهم، مكتبة مدبولي، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
٢٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٦. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة ٢، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧. الرسالة الأكملية، فيما يجب لله من صفات الكمال، تأليف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، القاهرة، مصر. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٨. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٤هـ.
٢٩. السنة، للإمام أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٠. السنن، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
٣١. سير أعلام النبلاء، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٢. الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، تقديم علي سامي النشار، تحقيق فيصل بدير عون، وسهير محمد مختار، الناشر مكتبة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٩م.
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

٣٤. شرح أسماء الله الحسنى، للعلامة الأصولي أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي، المعروف بالبيضاوي، تحقيق: الشيخ خالد الجندي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٢، ٢٠١١م.
٣٥. شرح الأصول الخمسة، المنسوب للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة الأسرة، تنفيذ الهيئة المصرية العامة لكتاب، ٢٠٠٩م.
٣٦. شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي، المتوفي ٧٩٢هـ حققه وعلق عليه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط١٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٧. شرح المقاصد، للعلامة مسعود بن عمر بن عبد الله سعدين التفتازاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
٣٨. شرح كتاب قواعد العقائد، من كتاب إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٤.
٣٩. شرح معالم أصول الدين للفخر الرازي، شرح شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، ت ٦٥٨هـ، تحقيق: نزار حمادي، ط١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان ـ الأردن.
٤٠. شعب الإيمان، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤١. شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ت٧٥٦ هـ، تحقيق حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، لبنان، ١٣٩٨، ١٩٧٨م.
٤٣. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مراجعة ، محمد محمد تامر، وآخرين، دار الحديث بالقاهرة، مصر. د. ت.
٤٤. الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط٢/١٤٠٦هـ.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٤٥. صواب الجواب للسائل المرتاب، برهان الدين البقاعي، مطبوع مع جهود برهان الدين البقاعي في محاربة إلحاد الاتحادية والبدع العملية، تأليف، د. محمد مسلم إبراهيم، عمادة البحث العلمي، إصدار رقم ١٦٨. ط١، ١٤٣٣/ ٢٠١٢م.
٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت.
٤٨. طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، عنيت بتحقيقه مؤسسة ديفلد فلزر، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٩. غاية المرام في علم الكلام، سيف الدين علي التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة (سابقاً) يشرف على طباعتها محمد توفيق عويضة، القاهرة ١٣٩١هـ ١٩٧١ الكتاب ٢٤.
٥٠. الغنية في أصول الدين، أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٧م مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . لبنان

٥١. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٧، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
٥٢. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص٣٩١، تأليف أبي القاسم البلخي، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية.
٥٣. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١. ١٩٧٢.
٥٥. القائد إلى تصحيح العقائد، للعلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ) تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٥٦. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بعقود الجمان في شعراء هذا الزمان، المؤلف: أبو البركات المبارك الشعار الموصلي، تحقيق كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٥٧. كتاب الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ القاهرة، مصر.
٥٨. كتاب الأصنام للكلبي، ص ٧، تحقيق الأستاذ أحمد زكي باشا.
٥٩. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. كتاب الكفاية لذوي العناية، تأليف الشيخ عبد الباسط أفندي بن الشيخ علي الفاخوري، مفتي بيروت، طبع بمطبعة جمعية الفنون في بيروت، سنة ١٢٩٧.

٦١. الكفاية في الهداية، لنور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني، تحقيق: أ. د. محمد آروتشي، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
٦٢. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت ١٠٩٤هـ. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
٦٣. لباب الأربعين في أصول الدين، لأبي الثناء محمد بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: محمد يوسف إدريس، وبهاء الخلايلة، الأصلين للدراسات والنشر، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
٦٤. لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط١٤٢٣،١هـ ٢٠٠٢ م
٦٥. لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية، في عقيدة أهل الآثار السلفية، مؤلفه أحمد بن أحمد بن سالم السفاريني. ١١٨٨هـ تحقيق عبد الله بن محمد سليمان البصيري، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٦٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٦٨. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق لجنة بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله. ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع. بيروت.
٦٩. معجم اصطلاحات الصوفية، تصنيف عبد الرزاق الكاشاني، ت ٧٣٠هـ تقريباً، تحقيق وتقديم وتعليق، د/ عبد العال شاهين. دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ

٧٠. مقدمات المراشد إلى علم العقائد، لأبي خمير السبتي، ضبط، د. أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٩، ٢٠٠٨م.
٧١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله لن محمد ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٧٢. الملل والنحل، ألفه أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
٧٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٧٤. النكت والعيون = تفسير الماوردي، لمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٥. نهاية الإقدام في علم الكلام، عبد الكريم الشهرستاني، حرره وصححه، ألفرد جيوم.
٧٦. نهاية المبتدئين في أصول الدين، لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، ت ٦٩٥هـ تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٧٧. الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، تفسير مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç
1. AlAstγAθh fy Alrd çlŶ Albkry، tÂlyf: ŝyx AlĂslAm ÂHmd bn tymyh، drAsh wtHqyq: d. çbd Allh bn djyn Alshly، mktbh dAr AlmnhAj، llnŝr wAltwzyç، AlryAD، Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh، T1، 1426h-.
2. AlÂsmA' wAlSfAt llbyhqy، Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Alxsrwjrdy، Hqqh çbd Allh bn mHmd AlHAŝdy، qdm lh: Alŝyx mqbl bn hAdy AlwAdçy، mktbh AlswAdy jdh، Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh، T1، 1413h1993 -m.
3. AlĂŝArh fy ÂSwl AlklAm llfxr mHmd bn çmr bn AlHsyn AlrAzy، tHqyq mHmd SbHy AlçAydy، wrbyç SbHy AlçAydy، qdm lh: Âkrm çbd AlwhAb AlmwSly، wçly Alfqyr.T1، 1428h2007 -m. mrkz nwr Alçlwm llbHwθ wAldrAsAt.
4. ÂSwl Aldyn، Âbw mnSwr çbd AlqAhr bn TAhr Altmymy AlbγdAdy، nŝr mdrsh AlĂlhyAt bdrA Alfnwn Altrkyh، Astnbwl، T1، 1346h1928 - -m.
5. AlAçtqAd wAlhdAyh ĂlŶ sbyl AlrŝAd çlŶ mðhb Alslf wÂSHAb AlHdyθ. Almŵlf: ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Alxśřwjrdy AlxrAsAny، Âbw bkr Albyhqy (AlmtwfŶ: 458h-) AlmHqq: ÂHmd çSAm AlkAtb، AlnAŝr: dAr AlĀfAq Aljdydh – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1401h-.
6. AlAqtSAd fy AlAçtqAd، llγzAly Âby HAmd mHmd bn mHmd bn mHmd AlγzAly، dAr AlmnhAj، tHqyq Âns mHmd çdnAn AlŝrfAwy، T1، 1437h2016 -.
7. AlĂyðAn bftH ÂsrAr Altŝhd wAlÂðAn، ĂbrAhym bn çmr AlbqAçy AlŝAfçy، drAsh wtHqyq mjdy ftHy Alsyd، T١٩٩٥ -١٤١٦ ،١m ، nŝr mktbh AlfwAŶd، twzyç mktbh Alrŝd AlryAD.
8. Albdr AlTAlç bmHAsn mn bçd Alqrn AlsAbç، Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlŝwkAny Alymny (AlmtwfŶ: 1250h-) AlnAŝr: dAr Almçrfh – byrwt.
9. byAn tlbys Aljhmyh fy tÂsys bdçhm AlklAmyh، tÂlyf ŝyx AlĂslAm ÂHmd bn çbd AlHlym bn tymyh AlHrAny AlHnbly، tHqyq mjmwçh mn AlbAHθyn، ĂSdAr mjmç Almlk fhd lTbAçh AlmSHf Alŝryf 1426h- Almdynh Almnwrh، Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh.
10. AltAryx Alkbyr، llĂmAm AlHAfĎ mHmd bn ĂsmAçyl bn ĂbrAhym bn Almγyrh AlbxAry، Âbw çbd Allh، dAŶrh AlmçArf Alçθmanyh، Hydr ĀbAd – Aldkn، Tbç tHt mrAqbh: mHmd çbd Almçyd xAn.
11. tÂwylAt Âhl Alsnh wAljmAçh، tfsyr AlmAtrydy، Almŵlf: mHmd bn mHmd bn mHmwd، Âbw mnSwr AlmAtrydy، AlmHqq: d. mjdy bAslwm، AlnAŝr: T1، 1426 h2005 - - m، dAr Alktb Alçlmyh - byrwt، lbnAn.
12. Altdmryh، tHqyq AlĂθbAt llÂsmA' wAlSfAt wHqyqh Aljmç byn Alqdr wAlŝrç، tÂlyf ŝyx AlĂslAm nqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyh AlHrAny AlHnbly، tHqyq، d. mHmd bn çwdh Alsçwdy، mktbh dAr AlmnhAj، llnŝr wAltwzyç، T1، 1431h-.
13. AltçryfAt، Almŵlf: çly bn mHmd bn çly Alzyn Alŝryf AljrjAny (t ٨١٦h-) DbTh wSHHh jmAçh mn AlçlmA' bĂŝrAf AlnAŝr، dAr Alktb Alçlmyh byrwt -lbnAn، T1 ١٤٠٣h١٩٨٣- -m.
14. Altfsyr AlbsyT، Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mHmd bn çly AlwAHdy، AlnysAbwry، AlŝAfçy، AlmHqq: rsAŶl jAmçyh، tnsyq wĂŝrAf çmAdh AlbHθ Alçlmy - jAmçh AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyh، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1430 h-.
15. tfsyr AlbqAçy، nĎm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr، Almŵlf: ĂbrAhym bn çmr bn Hsn AlrbAT bn çly bn Âby bkr AlbqAçy (AlmtwfŶ: 885h-)، AlnAŝr: dAr AlktAb AlĂslAmy، AlqAhrh.

16. tfsyr AlrAzy، mfAtyH Alγyb = Altfsyr Alkbyr، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn bn AlHsyn Altymy AlrAzy Almlqb bfxr Aldyn AlrAzy xTyb Alry، AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt، AlTbçh: AlθAlθh - 1420 h-.
17. tfsyr AlqrĀn AlçĎym، llHAfĎ Âby AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy AlbŜry θm Aldmŝqy، AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmh، AlnAŝr: dAr Tybh llnŝr wAltwzyç، AlTbçh: AlθAnyh 1420h1999 - - m.
18. tfsyr swrh AlĂxlAS، tÂlyf Âby AlçbAs tqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyh AlHrAny، tqdym mHmd çbd Almnçm xfAjy.، tSHyH Th ywsf ŝAhyn mn çlmA' AlÂzhr. dAr AlTbAçh AlmHmdyh bAlÂzhr.
19. tfsyr swrh ys، llŝyx mHmd bn SAlH Alçθymyn، Tbç bĂŝrAf mŵssh Alŝyx Abn çθymyn، AlnAŝr: dAr AlθryA.
20. thðyb Allγh، Almŵlf: mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy، Âbw mnSwr، AlmHqq: mHmd çwD mrçb، AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ، 2001m.
21. jAmç AlbyAn çn tÂwyl Āy AlqrĀn، llĂmAm mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly، Âbw jçfr AlTbry، tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ wAldrAsAt AlĂslAmyh bdAr hjr، AlnAŝr: dAr hjr llTbAçh wAlnŝr wAltwzyç wAlĂçlAn، T1، 1422 h2001 - - m.
22. AljAmç lÂHkAm AlqrĀn = tfsyr AlqrTby، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂnSAry Alxzrjy ŝms Aldyn AlqrTby (AlmtwfŶ: 671h-)، tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ، AlnAŝr: dAr Alktb AlmSryh – AlqAhrh، AlTbçh: AlθAnyh، 1384h1964 - - m.
23. AljwAb AlSHyH lmn bdl dyn AlmsyH، ŝyx AlĂslAm ÂHmd Abn tymyh، tHqyq jmAçh mn AlmHqqyn، T2، 1419h1999 -m. dAr AlçASmh llnŝr wAltwzyç، AlryAD - Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh.
24. Aljwhr AlmnĎm fy zyArh Alqbr Alŝryf Alnbwy Almkrm، lAbn Hjr Almky، tqdym wtHqyq wtçlyq، d. mHmd zynhm، mktbh mdbwly، T1، snh 2000m.
25. Aldr Almnθwr fy Altfsyr bAlmÂθwr، Almŵlf: çbd AlrHmn bn Âby bkr، jlAl Aldyn AlsywTy، AlnAŝr: dAr Alfkr – byrwt.
26. dr' tçArD Alçql wAlnql، lAbn tymyh، ÂHmd bn çbd AlHlym، tHqyq Aldktwr mHmd rŝAd sAlm، AlTbçh 2، mnŝwrAt jAmçh AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyh.1411h1991 - -m.
27. AlrsAlh AlÂkmlyh، fymA yjb llh mn SfAt AlkmAl، tÂlyf ŝyx AlĂslAm ÂHmd Abn tymyh AlHrAny، mTbçh Almdny، Almŵssh Alsçwdyh، AlqAhrh، mSr. 1403h1983 -m.
28. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr، Almŵlf: çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy، AlnAŝr : Almktb AlĂslAmy، byrwt، T3 ، 1404h-.
29. Alsnh، llĂmAm Âby bkr bn Âby çASm whw ÂHmd bn çmrw bn AlDHAk bn mxld AlŝybAny (AlmtwfŶ: 287h-) AlmHqq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy – byrwt، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1400h-.
30. Alsnn، AlĂmAm Âbw çysŶ mHmd bn çysŶ Altrmðy، Tbç bĂŝrAf mçAly Alŝyx SAlH bn çbd Alçzyz Āl Alŝyx، ĂSdAr wzArh Alŝŵwn AlĂslAmyh wAldçwh wAlĂrŝAd، fy Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh، AlryAD، T2، 1421h-.
31. syr ÂçlAm AlnblA'، tÂlyf ŝms Aldyn Âby çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qAyṁAz Alðhby، tHqyq mjmwçh mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝçyb AlÂrnAŵwT، AlnAŝr: mŵssh AlrsAlh، T3، 1405 h1985 / - m.
32. AlŝAml fy ÂSwl Aldyn، lĂmAm AlHrmyn Aljwyny، tqdym çly sAmy AlnŝAr، tHqyq fySl bdyr çwn، wshyr mHmd mxtAr، AlnAŝr mktbh AlmçArf

bAlĂskndryħ، 1969m.
33. ŝðrAt Alðhb fy ÂxbAr mn ðhb، Almŵlf: çbd AlHy bn ÂHmd bn mHmd Abn AlçmAd Alçkry AlHnbly، Âbw AlflAH (AlmtwfŶ: 1089h-) Hqqh: mHmwd AlÂrnAŵwT، xrj ÂHAdyθh: çbd AlqAdr AlÂrnAŵwT، AlTbçħ AlÂwlŶ: 1406h-1986m. AlnAŝr: dAr Abn kθyr، dmŝq – byrwt.
34. ŝrH ÂsmA' Allh AlHsnŶ، llçlAmħ AlÂSwly Âby sçyd çbd Allh bn çmr AlŝyrAzy AlŝAfçy، Almçrwf bAlbyDAwy، tHqyq: Alŝyx xAld Aljndy، dAr Almçrfħ byrwt، lbnAn، T2، 1432، 2011m.
35. ŝrH AlÂSwl Alxmsħ، Almnswb llqADy çbd AljbAr bn ÂHmd bn çbd AljbAr، tçlyq AlĂmAm ÂHmd bn AlHsyn bn Âby hAŝm، Hqqh wqdm lh: d. çbd Alkrym çθmAn، mktbħ AlÂsrħ، tnfyð AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ lktAb، 2009m.
36. ŝrH Alçqydħ AlTHAwyħ، llqADy çly bn çly bn Âby Alçz AlHnfy، Almtwfy 792h-Hqqh wçlq çlyh، d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، wŝçyb AlÂrnAŵwT، T13، 1419h1998 - -m.
37. ŝrH AlmqASd، llçlAmħ msçwd bn çmr bn çbd Allh sçdyn AltftAzAny، tHqyq: d. çbd AlrHmn çmyrħ، çAlm Alktb، byrwt - lbnAn، T2، 1419h1998 ، -m.
38. ŝrH ktAb qwAçd AlçqAŶd، mn ktAb ĂtHAf AlsAdħ Almtqyn bŝrH ĂHyA' çlwm Aldyn، llçlAmħ Alsyd mHmd bn mHmd AlHsyny Alzbydy، Alŝhyr bmrtDŶ، mnŝwrAt dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، lbnAn، T٢٠١٤ ،١.
39. ŝrH mçAlm ÂSwl Aldyn llfxr AlrAzy، ŝrH ŝrf Aldyn çbd Allh bn mHmd Alfhry AlmSry، Almçrwf bAbn AltlmsAny، t 658h-، tHqyq: nzAr HmAdy، T1، 1431h-2010m، dAr AlftH lldrAsAt wAlnŝr، çmAn - AlÂrdn.
40. ŝçb AlĂymAn، llĂmAm ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Alxśŕẃjrdy AlxrAsAny، Âbw bkr Albyhqy، Hqqh wrAjç nSwSh wxrj ÂHAdyθh: Aldktwr çbd Alçly çbd AlHmyd HAmd، Âŝrf çlŶ tHqyqh wtxryj ÂHAdyθh: mxtAr ÂHmd Alndwy، SAHb AldAr Alslfyħ bbwmbAy – Alhnd، AlnAŝr: mktbħ Alrŝd llnŝr wAltwzyç bAlryAD bAltçAwn mç AldAr Alslfyħ bbwmbAy bAlhnd، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1423 h2003 - - m.
41. ŝfA' AlsqAm fy zyArħ xyr AlÂnAm، ltqy Aldyn çly bn çbd AlkAfy bn çly Alsbky، t٧٥٦ h-، tHqyq Hsyn mHmd çly ŝkry، dAr Alktb Alçlmyħ، T٢٠٠٨ ،١ m.
42. ŝfA' Alçlyl fy msAŶl AlqDA' wAlqdr wAlHkmħ wAltçlyl، tÂlyf mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ، dAr Almçrfħ، lbnAn، 1398، 1978m.
43. AlSHAH: tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ، tÂlyf Âby nSr ĂsmAçyl bn HmAd Aljwhry، mrAjçħ ، mHmd mHmd tAmr، wĀxryn، dAr AlHdyθ bAlqAhrħ، mSr. d. t.
44. AlSfdyħ، lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq mHmd rŝAd sAlm، T2/1406h-.mktbħ Abn tymyħ، AlqAhrħ.
45. SwAb AljwAb llsAŶl AlmrtAb، brhAn Aldyn AlbqAçy، mTbwç mç jhwd brhAn Aldyn AlbqAçy fy mHArbħ ĂlHAd AlAtHAdyħ wAlbdç Alçmlyħ، tÂlyf، d. mHmd mslm ĂbrAhym، çmAdħ AlbHθ Alçlmy، ĂSdAr rqm 168. T1، 1433/ 2012m.
46. TbqAt AlŝAfçyħ AlkbrŶ، tAj Aldyn çbd AlwhAb bn tqy Aldyn Alsbky (771h-) tHqyq: d. mHmwd mHmd AlTnAHy، d. çbd AlftAH AlHlw، T2، 1413h-، dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç.
47. TbqAt AlŝAfçyħ، lÂby bkr bn ÂHmd bn mHmd bn çmr tqy Aldyn Almçrwf bAbn qADy ŝhbħ، tHqyq: AlHAfĎ çbd Alçlym xAn، T1، 1407h- çAlm Alktb byrwt.
48. TbqAt Almçtzlħ، lÂHmd bn yHyŶ bn AlmrtDŶ، çnyt btHqyqh mŵssħ dyfld flzr،

T2، byrwt، lbnAn، 1407h1987 ،-m.
49. γAyħ AlmrAm fy çlm AlklAm، syf Aldyn çly Altγlby AlĀmdy AlHnbly θm AlŝAfçy، tHqyq Hsn mHmwd çbd AllTyf، ljnħ ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy fy Almjls AlÂçlŶ llŝŵwn AlĂslAmyħ، Aljmhwryħ Alçrbyħ AlmtHdħ (sAbqAً) yŝrf çlŶ TbAçthA mHmd twfyq çwyDħ، AlqAhrħ 1391h1971 - AlktAb 24.
50. Alγnyħ fy ÂSwl Aldyn، Âbw sçyd çbd AlrHmn AlnysAbwry Almçrwf bAlmtwly AlŝAfçy، tHqyq çmAd Aldyn ÂHmd Hydr، T1، 1406h1987 -m mŵssħ Alktb AlθqAfyħ - byrwt - lbnAn
51. ftH Almjyd ŝrH ktAb AltwHyd، çbd AlrHmn bn Hsn bn mHmd bn çbd AlwhAb Altmymy، tHqyq mHmd HAmd Alfqy، mTbçħ Alsnħ AlmHmdyħ، AlqAhrħ، mSr، T7، 1377h1957 -m.
52. fDl AlAçtzAl wTbqAt Almçtzlħ، S391، tÂlyf Âby AlqAsm Alblxy، wAlqADy çbd AljbAr، wAlHAkm Aljŝmy، tHqyq: fŵAd syd، AldAr Altwnsyħ.
53. AlfwAkh AldwAny ŝrH rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny، lÂHmd bn γnym bn sAlm Abn mhnA، ŝhAb Aldyn AlnfrAwy AlÂzhry AlmAlky (t ١١٢٦h-)، dAr Alfkr، tAryx Alnŝr: ١٤١٥h١٩٩٥ - -m
54. fyD Alqdyr ŝrH AljAmç AlSγyr، llçlAmħ mHmd Almdçw bçbd Alrŵwf AlmnAwy، dAr Almçrfħ، byrwt، 13911972 -.
55. AlqAŶd ĂlŶ tSHyH AlçqAŶd، llçlAmħ çbd AlrHmn bn yHyŶ bn çly bn mHmd Almçlmy Alçtmy AlymAny (t ١٣٨٦h-) tHqyq: AlçlAmħ mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، nŝr Almktb AlĂslAmy، T3، ١٤٠٤ h١٩٨٤ / - m.
56. qlAŶd AljmAn fy frAŶd ŝçrA' hðA AlzmAn، Almŝhwr bçqwd AljmAn fy ŝçrA' hðA AlzmAn، Almŵlf: Âbw AlbrkAt AlmbArk AlŝçAr AlmwSly، tHqyq kAml slmAn Aljbwry، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt - lbnAn، T1، 2005m.
57. ktAb AlÂrbçyn fy ÂSwl Aldyn، fxr Aldyn mHmd bn çmr bn AlHsyn AlrAzy، tHqyq ÂHmd HjAzy AlsqA، mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ، T1، 1406h- AlqAhrħ، mSr.
58. ktAb AlÂSnAm llklby، S ٧، tHqyq AlÂstAð ÂHmd zky bAŝA.
59. ktAb AltwHyd wĂθbAt SfAt Alrb çz wjl، Almŵlf: Âbw bkr mHmd bn ĂsHAq bn xzymħ bn Almγyrħ bn SAlH bn bkr Alslmy AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 311h-) AlmHqq: çbd Alçzyz bn ĂbrAhym AlŝhwAn، AlnAŝr: mktbħ Alrŝd - Alsçwdyħ – AlryAD، T5، 1414h1994 - -m.
60. ktAb AlkfAyħ lðwy AlçnAyħ، tÂlyf Alŝyx çbd AlbAsT Âfndy bn Alŝyx çly AlfAxwry، mfty byrwt، Tbç bmTbçħ jmçyħ Alfnwn fy byrwt، snħ 1297.
61. AlkfAyħ fy AlhdAyħ، lnwr Aldyn ÂHmd bn mHmwd bn Âby bkr AlSAbwny، tHqyq: Â. d. mHmd Ārwtŝy، dAr Abn Hzm، byrwt ، lbnAn، T1، 1435h2014 -m.
62. AlklyAt، lÂby AlbqA' Âywb bn mwsŶ AlHsyny Alqrymy Alkfwy، t 1094h- - tHqyq: çdnAn drwyŝ، wmHmd AlmSry، mŵssħ AlrsAlħ، T21433h2012 -m.
63. lbAb AlÂrbçyn fy ÂSwl Aldyn، lÂby AlθnA' mHmd bn Âby bkr AlÂrmwy، tHqyq: mHmd ywsf Ădrys، wbhA' AlxlAylħ، AlÂSlyn lldrAsAt wAlnŝr، 1437h-، 2016m.
64. lsAn AlmyzAn، llHAfĎ ÂHmd bn çly Abn Hjr AlçsqlAny، AlmHqq: çbd AlftAH Âbw γdħ، AlnAŝr: dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ، T1،1423h2002 - m
65. lwAŶH AlÂnwAr Alsnyħ wlwAqH AlÂfkAr Alsnyħ، ŝrH qSydħ Abn Âby dAwd AlHAŶyħ، fy çqydħ Âhl AlĀθAr Alslfyħ، mŵlfh ÂHmd bn ÂHmd bn sAlm AlsfAryny 1188 -h- tHqyq çbd Allh bn mHmd slymAn AlbSyry، T1، 1415h- 1994m، mktbħ Alrŝd llnŝr wAltwzyç، AlryAD، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ.
66. mjmwç AlftAwŶ، tqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym AlHrAny Aldmŝqy AlHnbly،

jmç wtHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، TbAçh mjmç Almlk fhd lTbAçh AlmSHf Alŝryf، Almdynh Alnbwyh، Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyh، 1416h-1995m.
67. Almstdrk çlŶ AlSHyHyn llHAkm، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh AlHAkm AlnysAbwry (AlmtwfŶ: 405h-) AlmHqq: Âbw çbd AlrHmn mqbl bn hAdy AlwAdçy، dAr Alnŝr: dAr AlHrmyn، AlqAhrh – mSr، snh 1417h1997 - - m.
68. Almsnd، llĂmAm ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny، tHqyq ljnh bĂŝrAf Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، wAlŝyx ŝçyb AlÂrnAŵwT rHmh Allh. T1، 1421h-2001m، mŵssh AlrsAlh llnŝr wAltwzyç - byrwt.
69. mçjm ASTlAHAt AlSwfyh، tSnyf çbd AlrzAq AlkAŝAny، t 730h- tqrybA، tHqyq wtqdym wtçlyq، d/ çbd AlçAl ŝAhyn. dAr AlmnAr، AlqAhrh، T1، 1413h-
70. mqdmAt AlmrAŝd ĂlŶ çlm AlçqAŶd، lÂby xmyr Alsbty، DbT، d. ÂHmd çbd AlrHym AlsAyH، wtwfyq whbh، mktbh AlθqAfh Aldynyh، AlqAhrh، 1429، 2008m.
71. AlmqSd AlÂrŝd fy ðkr ÂSHAb AlĂmAm ÂHmd، tÂlyf AlĂmAm ĂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh ln mHmd Abn mflH AlHnbly، Âbw ĂsHAq، brhAn Aldyn (884h-) tHqyq: d. çbd AlrHmn bn slymAn Alçθymyn، mktbh Alrŝd AlryAD، T1، 1410h1990 -m.
72. Almll wAlnHl، Âlfh Âbw AlftH mHmd bn çbd Alkrym bn Âby bkr AlŝhrstAny، mŵssh AlHlby.
73. mnhAj Alsnh Alnbwyh fy nqD klAm Alŝyçh wAlqdryh، lAbn tymyh، ÂHmd bn çbd AlHlym AlHrAny Aldmŝqy AlHnbly، tHqyq mHmd rŝAd sAlm، nŝr jAmçh AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyh، T1، 1406h1986 -m.
74. Alnkt wAlçywn = tfsyr AlmAwrdy، lmŵlf: Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbγdAdy، Alŝhyr bAlmAwrdy (AlmtwfŶ: 450h-)، AlmHqq: Alsyd Abn çbd AlmqSwd bn çbd AlrHym، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyh، byrwt، lbnAn.
75. nhAyh AlĂqdAm fy çlm AlklAm، çbd Alkrym AlŝhrstAny، Hrrh wSHHh، Âlfrd jywm.
76. nhAyh AlmbtdŶyn fy ÂSwl Aldyn، lAbn HmdAn، ÂHmd bn HmdAn bn ŝbyb bn HmdAn Alnmry AlHrAny AlHnbly، t 695h- tHqyq Aldktwr nASr bn sçwd bn çbd Allh AlslAmh، mktbh Alrŝd، T1، 1425h2004 -m.
77. AlhdAyh ĂlŶ blwγ AlnhAyh lmky bn Âby TAlb، tfsyr mky bn Âby TAlb Alqysy t 437h-، jAmçh AlŝArqh، klyh AldrAsAt AlçlyA wAlbHθ Alçlmy، T1، 1429h-2008m.

الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم
"دراسة فقهية"

د. طلال بن سليمان الدوسري
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم "دراسة فقهية"

د. طلال بن سليمان الدوسري

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تفريعاً على خلاف الفقهاء في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره، وما يجب بذلك من الصيام أو الإطعام بشروطه: فإن لهذا الصيام أو الإطعام أحكاماً، يختلف الفقهاء في جملة منها، يأتي هذا البحث لجمعها ودراستها، متألفاً من تمهيد ومبحثين، عرض التمهيد إلى الأقوال بإجمال في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره.

أما المبحث الأول فهو في أحكام الإطعام، وانتهى إلى ترجيح إجزاء غالب قوت البلد في جنس المخرج، وتحديد طعام المسكين الواجب بمد من بر أو نصف صاع من غيره، على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، كما أن الأقرب للصواب عدم وجوب فدية ثانية إذا كان المتوفي قد أخر القضاء لرمضان ثانٍ.

وانتهى أيضاً إلى ترجيح جواز صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد، أما التمليك في الإطعام فانتهى البحث إلى ترجيح عدم اشتراطه، وفي موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت انتهى إلى ترجيح إجزائه في أي مكان.

أما المبحث الثاني فهو أحكام الصيام، وانتهى إلى ترجيح جواز صيام غير الولي، كما رجح البحث أن الولي في الحديث مطلق القرابة، وفي تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه: انتهى البحث إلى ترجيح القول بعدم التحديد، وفي حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان رجح البحث الجواز، كما رجح البحث اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً، ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد.

الكلمات المفتاحية: الصيام– الإطعام– الميت– الصوم– رمضان.

Fasting and Feeding Poor Persons in Return for the Deceased's Unfulfilled Fasting Days" Jurisprudence study"

Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary
Department Jurisprudence – Faculty Sharia and Islamic Studies
Qassim university

Abstract:

This study consisted of an introduction and two chapters. In the introduction, the researcher briefly reviewed the different opinions of Fiqh scholars regarding the ruling on the deceased who died before fulfilling some fast days.

The First Chapter: in this chapter, the researcher highlighted the rulings of feeding and concluded that the food of the Kaffarah feeding should be that eaten by the majority of the population of the country .

Moreover, the study concluded that it is permissible to give the food of the Kaffarah feeding, in return for missed days of Ramadan, to one poor person .

The Second Chapter: it shed some light on the rulings of fasting. In this context, the researcher recommended adopting the opinion that it is permissible to assign the task of fasting the deceased's missed fasting days to someone else other than the guardian .

The researcher discussed the issue of requesting guardian's permission and the issue of calculating the amount to be paid for fasting on behalf of the deceased. The research recommended adopting the saying that it is not a specified amount.

key words: Fasting - feeding the dead - fasting – Ramadan.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتفريعاً على خلاف الفقهاء في حكم من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره، وما يجب بذلك من الصيام أو الإطعام بشروطه: فإن لذلك الصيام أو الإطعام أحكاماً، يختلف الفقهاء في جملة منها، وقد اجتهدت في جمعها ودراستها في هذا البحث، وعنونته بـ: (الصيام والإطعام عمن توفي وعليه صوم "دراسة فقهية")، سائلاً الله ﷻ الرشد والصواب في القول والعمل.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث –في الجملة– في الآتي:

١- ما أقوال العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان وغيره؟

٢- ما أحكام الإطعام عمّا على الميت من صوم عند من قال به؟

٣- ما أحكام الصيام عن الميت عند من قال به؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من جانبين:

١) احتياج كثير من الناس له؛ فإن كثيراً منهم يموت وعليه صوم من رمضان أو غيره، فتأتي الحاجة إلى معرفة ما يجب؟ ونوع الواجب من صيام أو إطعام، وأحكامه، وقد سُئل النبي ﷺ عن أكثر من واقعة من هذا القبيل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ

عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟) قالت نعم: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ[1])، وكما في حديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حُجِّي عَنْهَا[2]).

وهذا البحث يتناول أحكام الواجب "الإطعام أو الصيام"، كما تقدم.

٢) حاجة مسائل الإطعام والصيام عمّا على الميت من صوم للجمع والدراسة.

أهداف البحث:

١- ذكر أقوال العلماء فيمن مات وعليه صوم من رمضان وغيره.

٢- بيان أحكام الإطعام عمّا على الميت من صوم عند من قال به.

٣- بيان أحكام الصيام عن الميت عند من قال به.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع كلام الفقهاء في أحكام الإطعام والصيام عمّا على الميت من صوم، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩).

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه وخطة بحثه.

تمهيد: حكم من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره.

المبحث الأول: أحكام الإطعام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام.

المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.

المطلب الخامس: التمليك في الإطعام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى اشتراط التمليك في الإطعام.

الفرع الثاني: تفريع على مذهب الحنفية والمالكية بعدم اشتراط التمليك في الإطعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟

المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.

المبحث الثاني: أحكام الصيام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صيام غير الولي.

الفرع الثاني: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟

المسألة الثاني: إذن الحاكم.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام.

الفرع الثالث: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.

المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.

المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.

المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.

المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.

الخاتمة.

وبعد: فالله وحده سبحانه المسؤول الرشد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1])، والحمد لله رب

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠).

العالمين.

تمهيد: حكم من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره.

اختلف الفقهاء فيما يجب على من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره على أربعة أقوال في الجملة[١]:

القول الأول: وجوب الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت٢٠٤)، وعليه كثير من الشافعية[٤]، ويقّيد الحنفية والمالكية وجوب الإطعام بقيدين: أن يوصي[٥]، وأن يكون من ثلثه.

(١) ينظر للتوسع: الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياما من رمضان، والحكم فيمن توفي وعليه صيام من غير رمضان، للباحث.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢٤).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٧).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١١٤)، اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦، ٣٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

(٥) ذكر بعض المالكية رواية عن مالك: أنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، وضعفها آخرون. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٨).

القول الثاني: التخيير بين الإطعام وصيام الولي عنه وهو الأفضل[1].

وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤)[2]، ورجحه الإمام البيهقي (٤٥٨) والإمام النووي (ت٦٧٦) وغيرهما من الشافعية[3].

---

(١) قال البيهقي: "من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه": السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٠)، وقال النووي: "من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ...": شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، وهذا العموم فيه نظر؛ فثمة من يقول بتعين الصيام كابن حزم كما يأتي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٢) قال البيهقي: " وقد قال في كتاب «المناسك» في «القديم»: وقد روي في الصوم، عن الميت شيء، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه. قال أحمد [البيهقي]: قد ثبت جواز القضاء عن الميت ..." معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٩)، وينظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠).

قال الماوردي: "وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولا ثانيا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا": الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

وقال: الرملي: "ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

وقال البيهقي أيضاً: "قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل. ومذهب إمامنا الشافعي – رحمه الله – اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.." ثم ساق بالأسانيد كلام الإمام الشافعي باتباع الحديث إذا صح. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٦٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦، ٣٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

القول الثالث: أنه يصام عن الميت في النذر فقط، ويطعم عنه فيما عداه من صيام رمضان وغيره.

وإليه ذهب الحنابلة[١]، وإسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨)[٢].

القول الرابع: أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه في رمضان وغيره.

وإليه ذهب أبو ثور (ت ٢٤٠)[٣]، وابن حزم (ت٤٥٦)[٤]

وتفريعاً على هذا الخلاف ففي المبحثين الآتيين أحكام الصوم والإطعام عمّا وجب على الميت من صيام عند من قال بهما.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٨٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠١)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩ ت بشار).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٩)، المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

المبحث الأول: أحكام الإطعام[1].

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام.

المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.

المطلب الخامس: التمليك في الإطعام.

المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.

المطلب الأول: جنس المخرج في الإطعام.

اختلف الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صيام رمضان أو غيره في جنس المخرج في الإطعام على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: الأصناف الأربعة (البر أو الزبيب أو التمر أو الشعير) أو قيمتها من غيرها.

وإليه ذهب الحنفية[2]، ويأتي المقدار فيها والخلاف عندهم في الزبيب هل

---

(١) القول فيها من جنس القول في الكفارة في الجملة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٢)، (ص١٦٧).

قال السرخسي: "ثم الإطعام عندنا يقدر بنصف صاع لكل مسكين وعنده يقدر بالمد وأصل الخلاف في طعام الكفارة": المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣).

هو كالبر، أو كالتمر والشعير.

وإذا دفع منصوصاً عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعاً، ولو فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم[١].

ويجوز عندهم تكميل أحدها بالآخر، كأن يعطي المسكين نصف صاع من تمر ومداً من حنطة[٢].

وخرج بعض الحنابلة إخراج القيمة رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١) وتعقب ذلك ابن قدامة (ت٦٢٠)[٣].

القول الثاني: غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق.

وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو وجه عند الحنابلة اختاره أبو

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٦٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ١٠١).

(٤) المدونة (٢/ ٣٢٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٣٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

وعند الشافعية وجهان آخران، وهما: اعتبار قوت نفسه، والثالث: يتخير في الأجناس، والمذهب اعتبار غالب قوت البلد كما سبق. ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٢٠)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٠٣).

الخطاب (ت٥١٠)، فيمن قوته غير الأصناف الواردة في زكاة الفطر، ورجح هذا ابن قدامة (ت٦٢٠)[١].

القول الثالث: الأصناف الخمسة (البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير أو الأقط)

وإليه ذهب الحنابلة، فإن عُدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر[٢]، وفي الأقط روايتان عن الإمام وخلاف بين الأصحاب، والمذهب منهما: الإجزاء وعليه جمهور الأصحاب[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الأصناف الأربعة: البر أو الزبيب أو تمر أو الشعير، أو قيمتها من غيرها):

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٧٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٣٠):

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٤٥) برقم: (٢٤١٠)، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٢٥٠) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠) برقم: (١٦٢٠)، واللفظ له، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٦٣) برقم: (٧٧٨٩)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢١٠٣)، وأحمد في

الدليل الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين[1]".

وجه الدلالة من الحديثين:

فيها تحديد الأصناف المخرجة في زكاة الفطر، وكذلك الإطعام الواجب[2].

نوقش الاستدلال من أوجه:

١) ضعف الحديث الأول كما تقدم في تخريجه.

٢) أن الأحاديث لا تقتصر على الأصناف المذكورة، فقد جاء الأقط في بعض

"مسنده" (١٠ / ٥٦٣٥) برقم: (٢٤١٥٣).

وحكى الدارقطني الاختلاف في سنده ومتنه، ثم قال: "وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً": علل الدارقطني (٧/ ٤٠)، قال ابن عبد البر: "وهو حديث مضطرب لا يثبت" التمهيد – ابن عبد البر (٤/ ١٣٧)، وقال: "في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضا" التمهيد – ابن عبد البر (١٤/ ٣٣٠)، قال ابن رجب: "وفي إسناده: اختلاف كثير على الزهري، واختلف في عبد الله بن ثعلبة: هل له صحبة، أم لا؟": فتح الباري لابن رجب (٩/ ٦٦).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٨٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

روايات الأحاديث[1].

٣) أن ذكر الأصناف في زكاة الفطر لا يعني الحصر فيها؛ لأنها كانت قوت الناس وطعامهم يومئذ، ويشهد لذلك قوله ﷻ في كفارة اليمين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] [2].

دليل إجزاء القيمة من غير المنصوص:

أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة[3].

نوقش: بأن الإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه، وبه يجمع بين النصوص[4].

دليل عدم دفع منصوص عن منصوص آخر بطريق القيمة إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعًا:

أنه لو جاز ذلك في الاعتبار لزم منه إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل[5].

أدلة القول الثاني: (غالب قوت البلد ولا يجزئ الدقيق والسويق):

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٦٨)

الدليل الأول:

قول الله ﷻ في كفارة اليمين ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (١).

الدليل الثاني:

أنه طعام واجب شرعًا فحمل على الغالب(٢).

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ أمر بالإطعام مطلقاً، ولم يرد تقييده بشيء من الأجناس، فوجب إبقاؤه على إطلاقه(٣).

الدليل الرابع:

أنه أطعم المسكين من طعامه، فأجزأه، كما لو كان طعامه براً فأطعمه منه(٤).

واستدلوا لعدم إجزاء الدقيق والسويق:

الدليل الأول:

أنها ناقصا المنفعة، فلم يجزا، كالخبز(٥).

الدليل الثاني:

أنهما بدل عن الحب، ولا مُدخل للبدل في الزكوات(٦).

أدلة القول الثالث: (الأصناف الخمسة البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٧).

(٦) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٥٠١).

أو الأقط):

الدليل الأول:

أنه الجنس المخرج في زكاة الفطر فلم يجزئ غيره، كما لو لم يكن قوت بلده[١].

ويدل على اعتبار الأصناف الخمسة في زكاة الفطر ما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة، فلم يجز العدول عنها، كما لو أخرج القيمة؛ وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض[٢]، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها[٣].

يمكن أن يناقش: بأن ذكر الأجناس في الأحاديث ليس للحصر؛ وإنما لكونها قوت الناس وطعامهم يومئذ، ثم إنه يمكن أن يقاس عليها ما في معناها.

الدليل الثاني:

أنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه، فلم يجز، كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه[٤].

يناقش: بالفرق بين إخراج القيمة وإخراج ما هو من جنس الأصناف الخمسة؛ لأن ما يقتات ويدخر من جنس المنصوص بخلاف القيمة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥)، (١١/ ٩٩)، كشاف القناع (١٢/ ٥٠٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٢) تقدم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وكذلك نحوه مما في معناه.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٣).

ويناقش قياس الإطعام على زكاة الفطر من وجهين:

١- عدم التسليم بحصر المخرج في زكاة الفطر في الأصناف الخمسة كما تقدم قريباً.

٢- الفرق بين الإطعام وبين زكاة الفطر، فقد جاء مطلقاً في القرآن في مواضع كقوله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. وغيره، وجاء بالوسط من طعام الأهل كما في كفارة اليمين، في قوله ﷻ ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٨٩].

واستدلوا لإجزاء ما يقتات من حب وثمر إذا عدمت الأصناف الخمسة بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة:٨٩].[(١)].

الدليل الثاني:

القياس على زكاة الفطر إذا عدمت الأصناف الخمسة[(٢)].

الدليل الثالث:

أن المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم فإذا تعذر عينه وجب ما يكون أقرب شبهاً به[(٣)].

---

(١) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٥)، (١١/ ٩٩)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٦٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٥٩).

يمكن أن تناقش: بأن هذه الأدلة تقتضي الإجزاء دون اشتراط عدم الأصناف الخمسة.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الثاني إجزاء غالب قوت البلد؛ لما تقدم من أدلته وإن كان الأولى الإخراج من الأصناف الخمسة خروجاً من الخلاف.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام.

حيث لزم الإطعام عن الميت أو أُستحب بدلاً عن الصوم الذي عليه من رمضان أو غيره: فإن الفقهاء القائلين بالإطعام متفقون على الإطعام عن كل يوم مسكيناً، إلا أنهم مختلفون في مقدراه على أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه نصف صاع من بر أو زبيب[1] أو صاع تمر أو شعير من

---

(١) اختلف الحنفية في الزبيب، هل كالبر نصف صاع أم صاع كالتمر والشعير؟

فذهب أبو حنفية في رواية الحسن إلى أنه صاع، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وذهب أبو حنيفة فيما رواه أبو يوسف عنه أنه نصف صاع كالبر.

وجه رواية نصف الصاع: أن الزبيب عندهم كان أعز من التمر، وكان في معنى الحنطة في قيمته، فجعلها مثلها.

وجه رواية الصاع: أنه قد روي في صدقة الفطر: صاعًا من تمر أو زبيب، فسوى بينهما، فكذلك في الكفارة.

ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٦)، ورواية نصف الصاع في الزبيب عليها أكثر المتأخرين. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٣).

وقد جمع بعض الحنفية كالكاساني بين القولين بجعل الواجب في الزبيب بطريق القيمة فكانت قيمته

عن كل يوم.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وسفيان الثوري (ت١٦١)[٢].

القول الثاني: أنه مدٌّ عن كل يوم.

وإليه ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت٢٢٤)[٥].

القول الثالث: أنه مدٌّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الكفارة.

وإليه ذهب الحنابلة[٦].

في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير، والتمر، قال "وعلى هذا أيضا يحمل اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢)، لكن تُعقب بأن هذا التوفيق لا يقوى؛ لأن المنصوص على قدر فيه: لا ينقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الأسباب. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٩١)، وهذا المعنى قرره الكاساني أيضاً. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٠١): مختصر القدوري (ص٦٤)، المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بداية المبتدي (ص٤١): حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٥٨)، اختلاف الفقهاء (ص٣٦٠)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٨٠)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤): الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٧٨).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

(٥) الأموال للقاسم بن سلام (ص٦٢٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٨٢،٣٥١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٥)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/ ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ٩٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٧٨).

القول الرابع: أنه مقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً.

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)[١]، وقال عنه: "هو قياس مذهب أحمد وأصوله" وذكر نظائر للمسألة مما لم يقدر فيه الإمام أحمد (ت٢٤١) كأجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه وغيرها من المسائل[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره عن كل يوم):

الدليل الأول:

حديث خويلة[٣] بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ﷺ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال : (يُعْتِقُ رَقَبَةً) قالت: لا يجد قال: (فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٢)، (٢٦/ ١١٤)، (٣٥/٣٥٠-٣٥٣)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠).

(٣) اختلف في اسمها على أقوال ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١١٤).

فأتي ساعتئذ بِعَرَقٍ[1] من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بِعَرَقٍ آخر قال: (قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ)[2].

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ في قصة ظهاره، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (حَرِّرْ رَقَبَةً) قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي، قال: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال: (فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)قال : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين[3] ما لنا طعام، قال : (فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا) الحديث[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ثبت بهما أن مقدار ما يعطى كل مسكين

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٥) برقم: (٨٠٦) وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٦) برقم: (٤٢٧٩) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٢٢١٤) -واللفظ له-، (والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٩) برقم: (١٥٣٧٣) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٤٠) برقم: (٢٧٩٦٠) والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٢٥) برقم: (٦١٦).

وحسّن إسناده ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٠٣).

(٣) أي جائعين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦١)

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) -واللفظ له- والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٧) برقم: (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩).

وأعله بالانقطاع جماعة منهم البخاري، فقال: "سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر": جامع الترمذي (٥ / ٣٢٨)، وكذا عبد الحق الإشبيلي: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٦):

في الإطعام للكفارة ونحوها صاع تمر؛ لأن الوسق ستون صاعاً[١].

نوقش الحديثان من وجهين:

١) حمله على أن المراد أن يدفع منه إلى المساكين القدر الواجب وهو خمسة عشر صاعاً ويأكل الباقي[٢].

٢) حمل الحديثان على الجواز فيكون ما زاد على خمسة عشر صاعاً تطوعاً؛ لأدلة القول الثاني[٣].

أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:

١) أنه كيف يأمره النبي ﷺ بإخراج التطوع مع فقره وحاجته.

٢) أن ظاهر الأمر الوجوب فلا يصح أن يحمل على التطوع[٤].

نوقش حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ أيضاً من وجهين آخرين:

١) أن الحديث ضعيف كما تبين في تخريجه.

٢) أن الحديث اختلف فيه، فقد روى الدارقطني (ت٣٨٥) في حديث سلمة بن صخر ﷺ أنه دفع إليه خمسة عشر صاعاً[٥].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٢)، (٥/ ١٩٥)، المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٢).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥):

(٥) الدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٨٩) برقم: (٣٨٥٤)، وينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:

١) أن النبي ﷺ لم يقل له: يجزيك عن جميع الكفارة، فلا دلالة فيه على الخلاف.

٢) أنه إنما كان على وجع المعونة ببعض الكفارة[١].

الدليل الثالث:

أن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر، ولا يتأدى ذلك بالمد بل بما قلنا، فكذلك هذا[٢].

يناقش من وجهين:

١) عدم التسليم بقياس الإطعام على زكاة الفطر بل هو أصل مستقل لما يأتي في أدلة القولين التاليين.

٢) أن اعتبار حاجة اليوم مناطاً لتحديد زكاة الفطر بصاع محل نظر؛ ولذا يجوز دفع أكثر من زكاة لمسكين واحد.

الدليل الثالث:

أنه لما ثبت من التمر صاع، وجب أن يكون من البر نصف صاع؛ لأن كل من أوجب من التمر صاعاً، أوجب من البر نصف صاع[٣].

يناقش: بعدم التسليم بأن كل من أوجب من التمر صاعاً، أوجب من البر نصف صاع، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن البر في زكاة الفطر

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٣)، (٥/ ١٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٦٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٤).

كغيره لا يجزئ فيه أقل من الصاع[1].

الدليل الرابع:

القياس على زكاة الفطر وهي صاع من التمر ونصف صاع من البر بجامع أنهما صدقة مقدرة من الطعام[2].

يناقش: بعدم التسليم بقياس الإطعام على زكاة الفطر بل هو أصل مستقل لما يأتي في أدلة القولين التاليين.

الدليل الخامس:

أنها صدقة مقدرة للمسكين، فكانت نصف صاع من برٍّ، كالطعام في كفارة الأذى[3].

يناقش: بأنه إذا سُلم بالقياس على كفارة الأذى فإن الذي جاء في أكثر روايات حديث كعب بن عجرة ﷺ، الإطلاق في قول النبي ﷺ (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)[4]، بل جاء في بعض روايات الحديث في صحيح مسلم التقييد بالتمر، ففيه أن النبي ﷺ قال له: (احْلِقْ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ١٩٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٥١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٢٤).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (١٢٠١).

رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ[1]).

وعليه: فالقياس على كفارة الأذى إذا سُلم به لا يسند ما ذهب إليه الحنفية، بل ينقض قولهم بعدم إجزاء نصف صاع من غير البر.

أدلة القول الثاني: (أنه مدٌّ عن كل يوم):

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قال: لا، قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قال: لا، فقال: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيها تمر، والعرق المكتل، قال: (أَيْنَ السَّائِلُ؟)، فقال: أنا، قال: (خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[2].

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤): "ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).

المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم[1]".

نوقش من وجهين:

١) أنه يجوز أن يكون الذي أُتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب، فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله، ويشهد لذلك رواية (قريب من عشرين صاعاً[2])، وليس ذلك مذهباً لأحد، فيدل على أنه اقتصر على البعض الذي لم يجد سواه[3].

٢) أن النبي ﷺ تبرع بالقدر الذي وجده وترك الباقي في ذمته، كما أنه لما شكا الفقر جوز له أكله تبقية بلا طعام في ذمته[4].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٠٤)، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٣).

(٢) عزاها ابن قدامة للمتفق عليه، والحديث وإن كان أصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٥) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (١١١٢)، إلا أن هذه اللفظة غير مخرجة فيهما، وقد أخرجها وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٧) برقم: (٢٣٩٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٨٧) برقم: (١٩٤٧)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٨١٤٢).

قال ابن خزيمة " ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة": "صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣٨٧)، وقال البيهقي: "الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة، وقوله: فيه عشرون صاعا، بلاغ بلغ به محمد بن جعفر بن الزبير. وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر ببعض من هذا، يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر، وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً، وهو أصح. والله أعلم": "سننه الكبير" (٤ / ٢٢٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٦-٩٧)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٨).

أُجيب عن المناقشة الثانية من وجهين:

١) أنه أخبره أنه لا يملك شيئاً.

٢) أنه قال أطعمه ستين مسكيناً[١].

الدليل الثاني:

أن الله تعالى جعل الإطعام في مقابلة الصيام، والذي كان يعانيه جوعه في صيامه في نهاره ترفه فيه بغدائه فلزم أن يسد جوعة المسكين بمثله، والغداء الذي يسد الجوعة في الأغلب مد فاقتضى أن يكون هذا القدر المدفوع إلى كل مسكين أن هذا القدر الذي كان يترفه به في صيامه وهو القدر الذي يحتاج إليه في إفطاره[٢].

أدلة القول الثالث: (أنه مدٌّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الكفارة):

أما أدلتهم على تحديد نصف صاع فيما سوى البر فهي:

الدليل الأول:

حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ﷺ فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال : (يُعْتِقُ رَقَبَةً) قالت: لا يجد قال: (فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٦)، واللفظة المشار إليها لم ترد في ألفاظ الحديث في الصحيحين.

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥١٦).

: (فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به قالت: فأتي ساعتئذ بِعَرَقٍ من تمر قلت: يا رسول الله فإني أعينه بِعَرَقٍ آخر قال : (قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ)[1].

وجه الدلالة: أن العَرَقِ خمسة عشر صاعاً فالعرقان يكونان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع[2].

الدليل الثاني:

حديث عطاء بن يسار، أن أوس بن الصامت ﷺ، ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، وكان أوس به لمم[3]، فنزل القرآن : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة:٣]. فقال لامرأته : (مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً) فقالت : يا رسول الله ، والذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فنزل القرآن وهي عنده في البيت، فقال: (مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فقالت: والذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه، قال: (مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا) قالت: يا رسول الله ما عنده ما يتصدق، فقال: (فَاذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا[4]).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٧).

(٣) "اللمم هاهنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن": النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٣٧) برقم: (١٨٢٤)، واللفظ له، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٩) برقم: (١٥٣٧٥). وهو مرسل لأن عطاء بن يسار تابعي لم يشهد الواقعة.

ووجه الدلالة منه ظاهر؛ أن الوسق ستون صاعاً ونصفه ثلاثون لكل مسكين نصف صاع[١].

يناقش: بضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

الدليل الثالث:

أن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير، بلا خلاف، فكذلك هنا[٢].

أما أدلتهم على إجزاء المد من البر فهي:

الدليل الأول:

حديث أبي يزيد المدني، أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير، فأعطاه النبي ﷺ يعني للمُظاهِر- أي مدين من شعير مكان مد من بر[٣].

وجه الدلالة: أنه نص على أن المد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره[٤].

يناقش: بضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

الدليل الثاني:

أن الإجزاء بمد من البر قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ﷺ، ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ[٥]، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ويدل على أنه

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥/ ٤١٩)، وهو مرسل لأن أبا يزيد تابعي، كما أن البيهقي علقه.

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

مد بر، أنه قول زيد، وابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً[1]".

الدليل الثالث:

أن البر أنفع من غيره فأجزأ فيه المد[2].

أدلة القول الرابع: (أنه مقدر بالعرف فيطعم أهل كل بلدةٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً):

الدليل الأول:

قول الله ﷻ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٨٩]. [3].

الدليل الثاني:

أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا مما لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف[4].

الراجح:

لعل أسعد الأقوال بالنظر القولان الثالث والرابع، ولعل أقواهما ما ذهب إليه الحنابلة من التحديد بمدٍّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٥)، وتنظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧١).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٠)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩٠).

المطلب الثالث: الجمع بين الإطعام والكفارة إذا كان المتوفى قد فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية إلى أن من أخر قضاء ما عليه من صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان بلا عذر: أن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم[١]، والقول بذلك مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ بل قد حكي عليه إجماع الصحابة ﷺ، قال الطحاوي (ت ٣٢١): "إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر وكان ابن أبي عمران يحكى أنه سمع يحيى بن أكثم يقول وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً[٢]"، وقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافهم[٣]"، وقال ابن القطان (٦٢٨): "وبه قال عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة[٤]".

---

(١) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (٢/ ٢٢)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥٢٢)، تحفة الملوك (ص١٤٦)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٤)، جامع الأمهات (ص١٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٤): المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٦): المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٤٩)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٧).

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (٢/ ٢٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤١).

وإذا تقرر ذلك: فإن جمهور أهل العلم القائلين بالإطعام عن التأخير اختلفوا فيما إذا اتصل به الموت بحيث أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ثم مات قبل القضاء[١]، هل تلزمه فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه –على الخلاف المتقدم– أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد كما لو لم يتأخر.

وإليه ذهب المالكية[٢] الحنابلة[٣]، وقال به أبو العباس بن سريج (ت٣٠٣) من الشافعية[٤]، قال الماوردي (ت٤٥٠) لما حكاه عنه: "وهذا غلط[٥]"، وقال الجويني (ت٤٧٨): " وهذا بعيدٌ جداً، لا ينقدح له وجه[٦]".

---

(١) وهذا بخلاف من لزمه الإطعام ابتداء وهو الهرم الذي يشق عليه الصيام والمريض مرضاً لا يرجى برؤه: فإنه لا تلزمه فدية للتأخير، تفريعاً على عدم لزومها في حياته حتى عند الشافعية الذين قالو بلزوم الفدية للتأخير، قال النووي: "إذا أخر الشيخ الهرم المد عن السنة فالمذهب أنه لا شيء عليه، وقال الغزالي في الوسيط في تكرر مد آخر لتأخيره وجهان، وهذا شاذ ضعيف": المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٥)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٤٤)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٣).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

القول الثاني: أنه يجب عليه إطعام مسكينٍ فدية عن التأخر مع ما يجب عن اليوم الذي عليه.

وإليه ذهب الشافعية[١]، قال النووي (ت٦٧٦): "وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين واتفق المتأخرون على تصحيحه[٢]"، فعلى القول بالقضاء يُطعم عنه عن كل يوم مسكين فدية للتأخير مع القضاء، وعلى القول بالإطعام: يُطعم عنه عن كل يوم مسكينان.

وهذا القول وجه عند الحنابلة قال به القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨) وأصحابه كأبي الخطاب (ت٥١٠) وابن عقيل (ت٥١٣)[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد كما لو لم يتأخر):

الدليل الأول:

أن عبادات الأبدان إذا مات قبل أدائها لم تجب عليه لفواتها بالفوت إطعام كسائر العبادات[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٤)..

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥):

الدليل الثاني:

أنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد؛ كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين[١].

الدليل الثالث:

أنه إذا أدرك رمضان الثاني؛ فإنما وجبت عليه الكفارة لترك القضاء في وقته وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد: تداخل موجبهما[٢].

الدليل الرابع:

أن الفوات يضمن بالمد الواحد كالشيخ الهرم[٣].

يناقش: بأن الشيخ الهرم الواجب عليه ابتداء الإطعام، بخلاف من وجب عليه الصيام ابتداء، وتأخر في القضاء إلى رمضان ثان، ومات دون أن يقضي.

الدليل الخامس:

أنه بإخراج كفارة واحدة، أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط[٤].

يمكن أن يناقش: بأنه استدلال في محل النزاع لا يسلم به.

---

(١) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧).

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١).

أدلة القول الثاني: (أنه يجب إطعام مسكينين):

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدين[1]).

يناقش من وجهين:

١) ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

٢) أن الحديث لم يقيد ذلك بتفريط في القضاء إلى رمضان ثانٍ أم لا، فلا يتأتى الاستدلال به.

الدليل الثاني:

أن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان، كما لو فرط في يومين[2].

يمكن أن يناقش: بأن الكفارتين لسبب واحد فيتداخلان.

---

(١) ذكره واستدل به الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، ولم أقف عليه في شيء من كتب السنة بهذا اللفظ، ورواه البيهقي بإسناده عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: (يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر)، قال البيهقي: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: (نصف صاع)، وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع": السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١).

الدليل الثالث:

أن كل واحد منهما لو انفرد فإنه يوجب مداً[1].

يمكن أن يناقش: بأن حكم الاجتماع قد يخالف حكم الافتراق فلا يصح الاستدلال بحكم أحدهما على الآخر، قال الشاطبي (ت ٧٩٠) مقرراً ذلك: "الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين[2]"، وقال: "الاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق، هذا وجه تأثير الاجتماع[3]".

الراجح:

لعل الأقرب للصواب-إن شاء الله- إجزاء إطعام يوم واحد عن كل يوم، وعدم وجوب شيء بالتأخر نفسه؛ لما تقدم من أدلته، ولا شك أن الاحتياط إطعام مسكينين كما هو مذهب الشافعية.

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١).

(٢) الموافقات، ٤٦٨/٣.

(٣) الموافقات، ٤٧٣/٣.

مسألة: الحكم إذا مات بعد تأخير القضاء لأكثر من سنة بغير عذر.

تفريعاً على القول بلزوم فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه –على الخلاف المتقدم– كما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة فهل يلزم بتأخير القضاء لأكثر من سنة فدية لكل سنة، أم تلزمه فدية واحدة وإن كثرت السنوات؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفدية تتعدد بتعدد السنوات.

وهو أصح الوجهين عند الشافعية[١].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه سوى فدية واحدة لكل يوم لجميع السنوات.

وهو وجه عند الشافعية[٢]، وإليه ذهب الحنابلة في الوجه الثاني بلزوم فدية التأخير عن المتوفى[٣].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥)، (١/ ٣٦٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: (أن الفدية تتعدد بتعدد السنوات):

أن الحقوق المالية لا تتداخل[١].

أدلة القول الثاني: (أنه لا يجب عليه سوى فدية واحدة لكل يوم لجميع السنوات):

الدليل الأول:

أن الحقوق المالية تتداخل كالحدود[٢].

الدليل الثاني:

أنه قد لزمه كفارة بتأخيره عن وقته فلم يلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير كمل لو أخَّر قضاء الحج من عام إلى عام[٣].

الدليل الثالث:

أن وقت القضائين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقته لم يبق للقضاء وقت محصور؛ فلا شيء بتأخيره[٤].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٦٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٤).

(٣) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥).

(٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٥٥).

المطلب الرابع: حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد.

اختلف جمهور الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صوم رمضان في حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد على قولين:

القول الأول: جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يصح صرف الإطعام عن أكثر من يوم لمسكين واحد بل يُطعم بعدد الأيام مساكين مداً مداً.

وإليه ذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (يجوز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد):

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن ظاهرها استقلال الفدية عن كل يوم عن الآخر،

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/ ٨٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٧٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٨٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٣)

(٤) المدونة (١/ ٢٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٦٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٧٨).

وعليه فمن أعطى الفدية لمسكين واحد عن جميع رمضان صدق عليه أنه فدى طعام مسكين عن كل يوم[١].

الدليل الثاني:

أن كل إطعام عن يوم منفصل عن غيره فيجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد[٢].

الدليل الثالث:

أن الأمداد بدل عن أيام الصوم، وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفر بعد موته على القول بالصيام[٣].

أدلة القول الثاني: (أنه لا يصح صرف الإطعام عن أكثر من يوم لمسكين واحد بل يُطعم بعدد الأيام مساكين مدا مدا):

الدليل الأول:

أن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانان كاليمينين[٤].

نوقش: بالفرق بين الإطعام في الكفارة فيجب فيها صرف كل مد[٥] إلى مسكين ولا يصرف إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لأن الكفارة شيء واحد، بخلاف الفدية عن أيام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

(٣) حاشية القليوبي (٢/ ٨٨).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٨٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٥٤).

(٥) على قول المالكية والشافعية كما تقدم.

ما قبله ولا ما بعده[1].

الراجح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد؛ لما تقدم من أدلته، والأصل الجواز.

المطلب الخامس: التمليك في الإطعام.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مدى اشتراط التمليك في الإطعام

الأصل في إخراج الإطعام التمليك، لكن اختلف الفقهاء في كونه شرطاً أم لا، نظير اختلافهم في الإطعام في الكفارة ابتداءً، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط التمليك.

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، فلا يلزم أن يملّك المساكين الطعام، بل يجزئ إباحته لهم بدعوتهم إلى الطعام، والقول بعدم اشتراط التمليك رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١)[4]، قال أبو داود (ت٢٧٥): "سمعت أحمد، سئل عن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، بداية المبتدي (ص٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٢٠٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤):

امرأة أفطرت من مرض، ثم صحت بين ذلك، وكانت تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم، فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين، ثم ماتت؟ قال: إذا صحت يستحب أن يُطعم عنها، قيل: كم يطعم عنها؟ قال: مدّ لكل مسكين، فقال: أطعمهم؟ قال: نعم، كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: فاجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة أشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال: إن قدرت خبزاً ولحماً، أو من أوسط طعامكم[١]"، وظاهر هذه الرواية عن الإمام أنه لا يشترط قدر الواجب وإنما يكفي الإشباع، وعن الإمام أحمد (ت٢٤١) رواية أخرى الإجزاء إذا كان قدر الواجب[٢]، ورواية عدم اشتراط قدر الواجب وإنما يكفي الإشباع اختارها شيخ الإسلام (ت٧٢٨)[٣]، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١)[٤].

القول الثاني: اشتراط التمليك.

وإليه ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فلا يجزئ أن يصنع طعاماً ويدعو المساكين إليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦)، (٦/ ٨٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٩٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٧٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٧١).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)، (١١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٤١٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا يشترط التمليك):

الدليل الأول:

أن المأمور به في النصوص هو الإطعام كما في قوله ﷻ ﴿فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله ﷻ ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤]، وكما في حديث أبي هريرة ﷺ، في قصة المجامع في نهار رمضان، وفيه أن النبي ﷺ قال: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)، قال: لا، قال: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)، قال: لا، فقال: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) الحديث(١).

وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، وهذا بخلاف الواجب في الزكاة فإنه الإيتاء، وفي صدقة الفطر فإنه الأداء وهما للتمليك

قال ابن قدامة: "فعلى هذه الرواية -يعني رواية عدم إجزاء غداء المساكين أو عشائهم- إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له، فأطعمه إياه، نظرت: فإن قال هذا لك تتصرف فيه كيف شئت: أجزأه؛ لأنه قد ملكه إياه. وإن لم يقل له شيئاً: احتمل أن يجزئه؛ لأنه قد أطعمه ما يجب له، فأشبه ما لو ملكه إياه، واحتمل ألا يجزئه؛ لأنه لم يملكه إياه: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، وقال في الكافي: "وإن غداهم أو عشاهم ستين مداً، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئ لقول الله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤] وهذا قد أطعمهم، ولأن أنساً فعل ذلك، وظاهر المذهب أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يعلم وصول حق كل فقير إليه، ولأنه حق وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة": الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).

حقيقة[1].

ووجه كون الحقيقة في الإطعام دون التمليك هو: أن "الإطعام فعل متعد – ولازمه طعم يطعم، وذلك الأكل دون الملك ففي التمليك لا يوجد الطعام، وإنما يوجد ذلك في التمكين لأنه لا يتم ذلك إلا بأن يطعم المسكين[2]".

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: أن الإطعام في الكفارة –ومن جنسه الإطعام بدلاً عن الصوم– شُبّه بطعام الأهل في الآية، وهو يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى فكذلك هنا؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به[3].

الدليل الثالث:

أثر أنس بن مالك ﷺ: أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠٢)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥). وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢١٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥).

ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم[1][2].

الدليل الرابع:

أنه أطعم ستين مسكينا فأجزأه، كما لو ملكه إياه[3].

أدلة القول الثاني: (اشتراط التمليك):

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ بيّن قدر ما يُطعمه كل مسكين بما تقدم ذكره من الأحاديث، وهي مقيدة لمطلق الإطعام المذكور في النصوص، والمطلق يحمل على المقيد، ولا يُعلم أن كل مسكين استوفى ما وجب له بدعوتهم للطعام[4].

نوقش من وجهين:

١) عدم التسليم أنه مقدر بالشرع.

٢) لو سُلم أنه مقدر به فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧١) برقم: (٨٤١٠) والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٩٩) برقم: (٢٣٩٠)، واللفظ له، وأبو يعلى في "مسنده" (٧ / ٢٠٤) برقم: (٤١٩٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٢٠) برقم: (٧٥٧٠) ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٣) برقم: (١٢٣٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/٣٨٣-٣٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

الدليل الثاني:

حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ)، قلت: نعم، قال: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ)، أو قال: (احْلِقْ)، قال فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي ﷺ (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حدد المقدر بنصف صاع لكل مسكين فيكون تمليكا(٢).

يمكن أن يناقش: بما تقدم من أن التقدير لا يستلزم التمليك.

الدليل الثالث:

أن المنقول عن الصحابة ﷺ إعطاؤهم؛ ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ، مد لكل فقير(٣).

يناقش من وجهين:

١) أنه قد جاء أنس بن مالك ﷺ خلافه كما تقدم قريباً.

٢) أن نقل الإطعام عن هؤلاء الصحابة ﷺ بمجرده لا يستلزم منعهم إباحة الطعام.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (١٢٠١).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٧٦).

الدليل الرابع:

أنه مال وجب للفقراء شرعاً، فوجب تمليكهم إياه كالزكاة[١].

نوقش:

بعدم التسلم أن الله ﷻ أوجب التمليك والتصرف بما شاء، وإنما أوجب الإطعام، ولو أراد التصرف بما شاء لأوجب مالاً من النقد ونحوه، وهو لم يوجب ذلك، ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المملَّك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكنزه، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً[٢].

الدليل الخامس:

أن الواجب تمليك المسكين طعامه، والإطعام إباحة[٣].

يناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع لا يُسلم به.

الدليل السادس:

أن النية في الكفارة مستحقة عند إخراجها عن ملكه، ونية الكفارة وكذا الفدية عند الغداء والعشاء متعذرة؛ لأنه إن نوى عند التقديم كانت نية قبل الإخراج وإن نوى عند الأكل كانت نية بعد الاستهلاك وإن نوى مع كل لقمة

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧٥).

(٢) بتصرف الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٠١- ٢٠٢)، والنص في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣) فيه سقط وتحريف.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

شق[1].

يمكن أن يناقش: بأنه لا محذور في تقدم النية على الإخراج بأن ينوي الإطعام عند التقديم.

الدليل السابع:

أن التمليك أعم منفعة من الأكل؛ لأنه يقدر على إدخاله على بيعه وعلى أكله فلم يجز أن يسقط حقهم من عموم المنافع بأخذها[2].

يمكن أن يناقش: بأن المنفعة الأصلية المقدمة هي الأكل، وإلا لكان الإطعام مقدراً بالنقود لأنها أوسع في الانتفاع.

الراجح:

لكلا القولين حظه من النظر، والاحتياط والخروج من الخلاف بالتمليك، غير أن الأظهر –والله أعلم– إجزاء إباحة الطعام بأن يدعو المساكين للطعام ويشبعهم؛ لما تقدم من أدلته.

الفرع الثاني: تفريع على مذهب الحنفية والمالكية بعدم اشتراط التمليك في الإطعام.

تفريعاً على القول بعدم اشتراط التمليك في الإطعام وإجزاء دعوة المساكين للطعام فقد اتفق الفقهاء القائلون بذلك على اشتراط إشباعهم، واختلفوا في مسألتين هما:

المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣).

المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

وفيما يلي بحث المسألتين:

المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟

اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء الإباحة في إطعام المساكين في المعتبر في الإطعام أهو أكلة أم أكلتان؟ على قولين:

القول الأول: اشتراط أكلتين مشبعتين.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وإبراهيم النخعي (ت٩٦)[٣]، والشعبي (ت١٠٤)[٤]، وقتادة (ت١١٧)[٥]. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام (ت٧٢٨) في بعض المواضع[٦].

القول الثاني: إجزاء وجبة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١)[٧]، وإليه ذهب الحسن البصري

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥)، بداية المبتدي (ص٤١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٥٩) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٥٤٩) برقم: (٧٩٦)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٤) برقم: (١٢٣٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٣٤) برقم: (١٢٣٤٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣)، المسائل والأجوبة لابن تيمية (ص١٩١)، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، الفروع

(ت١١٠) وجبة واحدة[١]. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام (ت٧٢٨) في بعض المواضع[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط أكلتين مشبعتين):

الدليل الأول:

أن الله ﷻ قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، والواجب منه وسط، وهو أكلتان في اليوم؛ لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، والأقل مرة[٣].

الدليل الثاني:

أنه الأكل المعتاد في الدنيا وفي الآخرة أيضاً، قال الله ﷻ في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾﴾ [مريم: ٦٢]، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف[٤].

دليل القول الثاني: (إجزاء وجبة واحدة):

أن الله ﷻ أطلق إطعام المساكين، ولم يُقيّده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضي أنَّه لو أطعمهم فغدَّاهم أو عشَّاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز[٥].

وتصحيح الفروع (٩/ ١٩٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٨).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٥٤٩) برقم: (٧٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٣٥٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ١٩٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٦).

المسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

أجاز الحنفية الجمع بين الإباحة والتمليك سواء لمسكين واحد بأن يغديه مثلاً ويعطيه مداً أو قيمة العشاء وبعضهم يذكر في الصورة الأولى روايتان، وكذلك لبعض المساكين دون بعض كما إذا ملك بعضهم وأطعم الآخرين غداء وعشاء.

دليله:

أنه جمعٌ بين شيئين جائزين على الانفراد فكذلك الاجتماع[١].

المطلب السادس: موضع الإطعام عن صيام التمتع على الميت.

تفريعاً على القول بالإطعام عن صيام التمتع على الميت، فهل يتعين صرفه لفقراء الحرم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يتعين صرفه لفقراء الحرم وإنما يستحب.

وإليه ذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يتعين صرفه لفقراء الحرم.

وإليه ذهب الشافعية في أحد القولين[٣]، ونص عليه الإمام أحمد (ت٢٤١) في رواية المروذي (ت٢٧٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "فإن مات ولم يصم: فقال أحمد – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٩٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٦).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٩٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢).

يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه[1]".

الأدلة:

دليل القول الأول: (لا يتعين صرفه لفقراء الحرم):

أن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله[2].

دليل القول الثاني: (يتعين صرفه لفقراء الحرم):

أنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم[3].

يمكن أن يناقش: بأنه مال وجب بفوت الصوم بالموت لا بالإحرام فلا يتعين لأهل الحرم.

الراجح:

الراجح والله أعلم القول الأول (عدم تعين صرفه لفقراء الحرم) لما تقدم من أن الأصل في البدل أن له حكم المبدل، كما أن الأصل عدم تقييد مصرف مال بموضع ما لم يدل عليه دليل.

---

(١) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٣٥٨). وينظر: (٢/ ٣٤٥).

ويطلق الحنابلة القول في المسألة فيما وقفت عليه من كلامهم، دون تقييد بالإطعام لفقراء الحرم أو تصريح بالإجزاء لغيرهم. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٦)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٨٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٦٠).

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٩٢).

المبحث الثاني: أحكام الصيام.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت.

المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.

المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.

المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.

المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.

المطلب الأول: الذي يصوم عن الميت.

وفيه ثلاث مسائل يتفرع بعضها على بعض، وهي:

المسألة الأولى: حكم صيام غير الولي.

المسألة الثانية: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي.

المسألة الثالثة: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.

وإنما أخرت المسألة الثالثة؛ لأن محل بحثها عند من لا يصحح صيام غير الولي بوجوده أو بعدم إذنه.

وفي الفروع الآتية بحث المسائل المشار إليهما:

الفرع الأول: حكم صيام غير الولي.

اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت في صيام غير الولي عن الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإجزاء مطلقاً.

وإليه ذهب الحنابلة[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني: الإجزاء بإذن الولي وعدم الإجزاء بدونه.

وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم، لكن لو أوصى من عليه الصوم لأجنبي كان كالولي فلا يحتاج للإذن[٣].

القول الثالث: الإجزاء إذا لم يكن للميت ولي فحسب.

وهو مذهب ابن حزم (ت٤٥٦) فيما يظهر من كلامه فإنه قيد صيام غير الولي بعدم الولي، قال: "فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد[٤]"، وقال: "والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم[٥]".

وله كلام آخر أطلق فيه صيام غير الولي، قال فيمن لزمه صوم كفارة يمين:

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع – مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨):

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

"فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه[1]"، إلا أن الظاهر حمل الاستئجار لمن يصوم عنه في كلامه هذا عند عدم الولي.

الأدلة:

دليل القول الأول: (الجواز مطلقاً):

أنه تبرع، وقد شبهه النبي ﷺ بقضاء الدين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ[2])، وقضاء الدين يصح من الأجنبي[3].

دليل القول الثاني: (الإجزاء بإذن الولي وعدم الإجزاء بدونه):

أنه لم يرد بصيام غير الولي نص، ولا هو في معنى ما ورد به النص، وهذا مبني على أن الصيام عن الميت على خلاف القياس[4].

إشكال وجوابه:

فإن قيل: قد صحح الشافعية نظير المسألة من الحج، فيصح عن الميت بغير

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

إذنٍ ولا وصية، كما استشكله بعضهم.

أجيب بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين، فلا يصح قياس الصوم على الحج[1].

يناقش الدليل: بعدم التسليم بأن الصيام عن الميت في النذر خلاف القياس، والمعنى الذي في الولي متحقق في غيره، وتشبيه النبي ﷺ له بقضاء الدين يقتضي صحة قضائه من غير الولي كالولي.

دليل القول الثالث: (الإجزاء إذا لم يكن للميت ولي فحسب):

ظاهر استدلال ابن حزم (ت٤٥٦) يعود إلى ما قرره من تعين الصيام على الولي وإثمه بتركه لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ[2])[3].

يناقش: بعدم التسليم بتعين الصيام على الولي، لأنه لا يجب على الإنسان عمل غيره، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وما في معناه من الآيات والأحاديث، أما الحديث فسيق للصيام أو تعينه لا تعين صيامه على أحد، والله أعلم.

الراجح:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الحنابلة من الإجزاء مطلقاً؛ لما تقدم من

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٧).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

دليله، ومناقشة أدلة الأخرى.

الفرع الثاني: تفريعات على مذهب الشافعية في حكم صيام غير الولي.

يتفرع عند الشافعية على قولهم بإجزاء صيام غير الولي بإذنه وعدم الإجزاء بدونه ثلاث مسائل، وذلك كالآتي:

المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟

ذكر بعض الشافعية احتمالين في استقلال الأجنبي بالإطعام، دون إذن الولي، وهما:

١) له أن يستقل بالإطعام، **وجهه:** أنه محض مال كالدين يستقل به الأجنبي[١].

٢) ليس له أن يستقل بالإطعام، **وجهه:** أن المال هنا "الإطعام" بدل عما لا يستقل به "الصيام" فكان له حكمه.

وذكروا أن الأقرب لكلامهم الاحتمال الثاني وجزم به بعضهم[٢].

المسألة الثاني: إذن الحاكم.

إن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟

اختلف الشافعية على قولين:

---

(١) قال الجويني: "وقال شيخي أبو محمد [يعني والده]: إذا جوّزنا للأجنبي أن يكفر عن الميت من غير إيصاء، فلا يمتنع أن يصوم عنه أيضاً من غير إيصاء، ولكن الصوم أبعدُ من وجهين: أحدهما – أنه بدني والقُرَبُ المالية تقبل ما لا تقبله القرب البدنية، وأيضا فإن الاعتماد على الخبر، وفيه: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)". نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

القول الأول: المنع، وتعين الفدية [١].

القول الثاني: أن الحاكم يأذن ويستأجر من التركة[٢].

ويذكر بعضهم الوجوب فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت.

الأدلة:

دليل القول الأول: (المنع، وتعين الفدية):

أن الصيام عن الميت على خلاف القياس فيقتصر على الولي ومن أذن له، فتتعين الفدية[٣].

دليل القول الثاني: (إذن الحاكم واستئجاره من التركة):

أن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها[٤].

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام.

تفريعاً على قول الشافعية بالصيام إلا أنه غير متعين وإنما هو الأفضل مع التخيير بينه وبين الفدية، وبناء عليه فإذا اختلف الورثة، فقال بعض الورثة نطعم، وقال بعضهم نصوم، فما الحكم؟

رجح بعض الشافعية إجابة القائلين بالإطعام، لكن لو سبق الآخرون إلى

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨).

الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه عندهم.

دليل إجابة القائلين بالإطعام:

أن إجزاء الإطعام مجمع عليه.

دليل إجزاء الصيام لو سبق إليه الآخرون:

أنه واقع ممن يجوز له الاستقلال به فسقط به الفرض، وامتنع الإطعام من غير رضا الجميع[1].

الفرع الثالث: تحديد الولي الذي يصوم عن الميت.

تفريعاً على قول الشافعية بعدم صيام غير الولي بغير الإذن، وكذا الإطعام عند كثيرين، وعلى قول ابن حزم (ت٤٥٦) بمنع صيام غير الولي مع وجوده، فمن هو الولي؟

أشار إلى الأقوال والاحتمالات في المسألة الجويني (ت٤٨٧)، وأنه لا نقل فيها في المذهب عنده، فقال: "ثم التفريع في هذا مما لم يتعرض له الأصحاب، فلا سبيل إلى التحكم به، والذي يصوم عن الميت الولي كما ورد في الخبر، أو الوارث، أو القريب من غير اعتبار وراثة، أو يناط ذلك بالعصوبة؟ لا نقل عندي في تفصيل هذا.

وقد وجدت الأصحاب مضطربين فيمن يرث حدَّ القذف، وذلك بعيد عما نحن فيه. وإن نزلنا هذا القولَ على لفظ الولي، فإنه المنقول، فليس معنا في معناه

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١).

ثبت نعتمده، والميت في غالب الأمر لا يكون مَوْلياً عليه[1]".

هذا، وقد اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال، كالآتي:

القول الأول: أنهم مطلق القرابة.

وهو قول عند الشافعية رجحه جماعة من محققيهم كابن الصلاح (ت٦٤٣)، والنووي (ت٦٧٦)، وغيرهما[2].

القول الثاني: أنهم الورثة.

وقد مال إليه الرافعي (ت٦٢٣)، قال: "وأنت إذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث[3]"، وذكر هذا الاحتمال واستدل له ابن الصلاح (ت٦٤٣)[4] وذكره غيره[5].

القول الثالث: أنهم العصبة من القرابة.

وقد ذكر هذا احتمالاً الجويني (ت٤٧٨)، وغيره[6].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٧).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٨) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣٨٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ١٢٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١).

ونحوه مذهب ابن حزم (ت٤٥٦) فيما يظهر من كلامه إضافة إلى المحارم؛ فإنه قال: "والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه[١]".

القول الرابع: أنه من له ولاية المال كأب الميت وجده.

وقد ذكر هذا احتمالاً الجويني (ت٤٧٨)، وغيره من الشافعية [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول: (أنهم مطلق القرابة):

أن الولي مشتق من الولْي، وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه[٣]، قال ابن فارس (ت٣٩٥): "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب[٤]".

أدلة القول الثاني: (أنهم الورثة):

الدليل الأول:

أن الورثة هم أولياء الميت في تركته[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٥٨٠).

(٤) مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

الدليل الثاني:

أنهم الذين يطعمون عنه على تقدير الإطعام[١].

دليل القول الثالث: (أنهم العصبة من القرابة):

لم أقف على استدلال له، والظاهر أخذاً من إطلاقه عليهم في النصوص الشرعية[٢].

دليل القول الرابع: (أنه من له ولاية المال):

أنه مقتضى إطلاق الولي[٣].

نوقش القولان الثالث والرابع: بحديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حُجِّي عَنْهَا[٤])، فدل الحديث على صحة صوم المرأة عن أمها، وهي ليست من العصبة، ولا من ذوي ولاية المال، قال النووي لما ذكر حديث بريدة ﷺ: "وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، فالصحيح أن الولي مطلق القرابة واحتمال الارث ليس ببعيد[٥]".

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٥).

(٢) لعل هذا مراد ابن حزم في تعليله الجواز؛ إذ يقول: "ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).

المطلب الثاني: تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه.

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت، فما مقدار ما يدفع من التركة لمن يصوم عنه إذا لم يصم الولي عنه؟

اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت على قولين:

القول الأول: عدم تحديد ذلك بشيء مقدر.

وهو مذهب الشافعية[١]، وابن حزم (ت٤٥٦)[٢]، في الظاهر من كلامهم فإنهم أطلقوا الاستئجار من رأس ماله من يصوم عنه إذا لم يكن له ولي أو لم يصم الولي.

ويلاحظ أن الصيام عند الشافعية غير متعين بل يمكن الإطعام، ولذا يذكر بعضهم: أن الولي الوارث مخير بين إخراج الفدية، والصوم، والاستئجار، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط إذا لم يأذن الوارث، كما يذكرون بأن الأجرة إذا زادت على الفدية تعين رضا الورثة بناءً على عدم تعين الصوم عندهم[٣].

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠)، (٦/ ٣٣٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣١):

القول الثاني: وجوب الدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين (مدّ برّ أو نصف صاع من غيره).

وإليه ذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

دليل القول الأول: (عدم تحديد ذلك بشيء مقدر):

يمكن أن يُستدل له بأن الذي دلّ عليه النص هو الصيام بإطلاق، فتعين الصيام عنه إذا كان للميت تركة دون تحديد ما يقابل الصيام بقدر.

أدلة القول الثاني: (وجوب الدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين):

الدليل الأول:

أن ذلك فدية الصوم الواجب بأصل الشرع عند العجز عنه[٢].

الدليل الثاني:

أنه عدل الصيام في جزاء الصيد وغيره[٣].

الراجح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بعدم التحديد، فعلى القول بتعين الصيام كما هو مذهب الحنابلة في النذر، يلزم الورثة الصيام عنه أو الإخراج

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح (ص١٦٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٠٤):

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢).

من تركته لمن يصوم عنه بالغاً ما بلغ؛ لأن الصيام لازم بدلالة الحديث، ولا مسقط له.

مسألة: تفريع على مذهب الشافعية بعدم تعين الصيام:

استئجار الورثة لمن يصوم عن الميت لا يخلو من حالتين:

١) أن يكون بإذن جميع الورثة فالحكم في الجواز ظاهر كما تقدم.

٢) ألا يكون بإذن الجميع، فما زاد على ما يخص المستأجر فهو تبرع منه، فلا تعلق لشيء منه بالتركة[١]، ويذكر بعضهم أن محل ذلك إن زادت على الفدية فيعتبر رضا الورثة في الزائد؛ لعدم تعين الصوم[٢].

ويذكر بعضهم أنه عند استئجار غير الولي فعلى المستأجر نفسه[٣]، ولعل هذا محله القول بعدم اشتراط إذن الولي لصيام الأجنبي عندهم، كما تقدم.

المطلب الثالث: حكم صيام أكثر من يوم في يوم واحد عمّا على الميت من صيام رمضان.

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت كما ذهب إليه الشافعية في قول عندهم مع التخيير مع الإطعام، وابن حزم مع الإلزام به، فقد اتفق أولئك على أنه لا يجب أن تصام كلها من شخص واحد بل يجوز الاشتراك في صيامها، واختلفوا: هل يجزئ أن تصام الأيام عنه في يوم واحد؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

(٢) حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٨)، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١).

القول الأول: الجواز.

وإليه ذهب الشافعية تفريعاً على القول بالصيام عندهم[١]، وبه قال الحسن البصري (ت ١١٠)[٢].

قال النووي (ت٦٧٦): "إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الأجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنساناً في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده[٣]".

القول الثاني: أنه لا بد من المغايرة في الأيام.

وإليه ذهب ابن حزم (ت٤٥٦)[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الجواز):

الدليل الأول:

القياس على الحج فيما إذا استؤجر عنه بعد موته من يحج عنه فرض الإسلام، وآخر يحج عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة، فإنه يجوز[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٥٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤).

نوقش: بمنع ذلك في مسألة الحج أيضاً[1].

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل له: بأن كل يوم من صيام رمضان مستقل بذاته فلم يكن في صيام أكثر من شخص يوماً واحداً بعدد الأيام التي على الميت من بأس.

دليل القول الثاني: (لا بد من المغايرة في الأيام):

قول الله ﷻ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **ووجه الدلالة منه:** أنه جمعٌ دل على أنه لا بد من أيام متغايرة[2].

يناقش: بأن الآية واردة في الأصل في قضاء المفطر للمرض أو السفر نفسه للأيام التي أفطرها، ولا يكون ذلك إلا في أيام متغايرة، وليس في الآية دلالة على أن الأولياء إذا تقاسموا الصيام بينهم فلا بد أن يوقعوه في أيام متغايرة.

الراجح:

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صوم رمضان فالراجح والله أعلم جواز صيام الأيام عنه من أكثر من شخص في يوم واحد، لما تقدم من دليل ذلك وانتفاء ما يمنع منه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧).

المطلب الرابع: حكم التتابع في الصيام عن الكفارة أو النذر المشترط فيه التتابع.

تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صيام الكفارة أو النذر الذي يشترط فيه التتابع، كما عند الشافعية على قول، وابن حزم (ت٤٥٦) في الصيام مطلقاً، وعند الحنابلة في صيام النذر، فعلى القول بالصيام هل يلزم تتابع الولي إذا صامه، بحيث يلزم عدم الاشتراك في الصيام والتتابع في صيامه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يتعين التتابع.

وإليه ذهب الشافعية[١].

القول الثاني: تعين التتابع.

وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٢]، ويذكر بعضهم إجزاء صوم جماعة في يوم واحد لما يشترط في التتابع، وأنه لا يخرم التتابع[٣]، وذهب إلى اشتراط التتابع الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) من الشافعية[٤]، واختاره ابن عثيمين

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨)، حاشية القليوبي (٢/ ٨٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٨).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٩٢)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٥٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢١١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(ت ١٤٢١)[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لا يتعين التتابع):

الدليل الأول:

أن التتابع ينقطع بالموت[٢].

يناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الدليل الثاني:

أن التتابع إنما وجب تغليظاً على الفاعل، وقد فات[٣].

يناقش: بأن هذا استدلال مورده صوم الكفارة فحسب، ومع ذلك فهو مناقش فلا يُسلم بفوته؛ لأنه جزء من الكفارة له حكمها.

الدليل الثالث:

أن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب[٤].

يناقش: بنحو ما تقدم من أن هذا الاستدلال مورده صوم الكفارة فحسب، ومع ذلك فهو مناقش؛ لأنه لو سلم به فهو وارد أيضا على الصوم من أصله، فيقال: إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥٥).

(٢) حاشية القليوبي (٢/ ٨٥).

(٣) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٠).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨).

الدليل الرابع:

أنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته[١].

يناقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وصوم النذر أصلاً إنما لزمه بالتزامه فكذلك صفة التتابع فيه.

أدلة القول الثاني: (تعين التتابع):

الدليل الأول:

يمكن أن يُستدل له بأن البدل له حكم المبدل وكذا القضاء له حكم الأداء، فالصيام عن الميت على غير الصفة التي لزمته (التتابع) لا يتحقق معه القضاء عن الميت المأمور به في الأحاديث.

أما الدليل على إجزاء صيام الجماعة في يوم واحد وأنه لا يقطع التتابع:

أن الذي يضر في التتابع التفرق، والمعية لا تفريق فيها، بل هي أقوى اتصالاً من التتابع[٢].

نوقش: بأن من ضرورة التتابع ألَّا يصوم جماعة عن واحد[٣].

كما يمكن أن يناقش بأن صيام الجماعة على هذا الوجه وإن لم يحصل به التفريق، إلا أنه لا يتحقق به التتابع الذي يتلو بعضه بعضاً.

الراجح:

الذي يظهر رجحانه –والله أعلم– اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢١١).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥٥).

ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد؛ وذلك لما تقدم من دليل؛ وهو الأحوط.

المطلب الخامس: إذا تشاح الورثة في الصيام.

حيث لزم الميت صوم رمضان أو نذر أو كفارة وصام عنه الورثة –على القول بالصيام– فلا يخلو ذلك من حالتين:

١) أن يتفقوا على أن يصوم عن الميت واحد أو أكثر منهم فيجوز.

٢) أن يتشاحوا في الصيام كلهم يطلبه، ولم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بالصيام سوى بعض الشافعية، فقد نصوا على أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم[١].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها، وهي كما يلي:

١- اختلف الفقهاء فيما يجب على من توفي وعليه صيام من رمضان أو غيره على أربعة أقوال في الجملة، والراجح منها: أنه يصام عن الميت في النذر فقط ويطعم عنه فيما عداه من صيام رمضان وغيره بشروطه.

٢- اختلف الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صيام رمضان أو غيره في جنس المخرج في الإطعام على ثلاثة أقوال، والراجح منها -والله أعلم- إجزاء غالب قوت البلد؛ لما ذُكر من أدلته، وإن كان الأولى الإخراج من الأصناف الخمسة المذكورة في زكاة الفطر خروجاً من الخلاف.

٣- حيث لزم الإطعام عن الميت أو استحب بدلاً من الصوم الذي عليه من رمضان أو غيره: فإن الفقهاء القائلين بالإطعام متفقون على الإطعام عن كل يوم مسكيناً، إلا أنهم مختلفون في مقدراه على أربعة أقوال، ولعل أقواها ما ذهب إليه الحنابلة من التحديد بمدٍّ من برٍّ أو نصف صاع من غيره، على أنه ينبغي ألا يكون أقل من الوسط في طعام الأهل جمعاً بين النصوص، والله أعلم.

٤- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية إلى أن من أخر قضاء ما عليه من صيام رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان بلا عذر: أن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، والقول بذلك مروي

عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ بل قد حكي عليه إجماع الصحابة ﷺ.

٥- اختلف جمهور أهل العلم القائلون بالإطعام عن التأخير فيما إذا اتصل به الموت بحيث أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ثم مات قبل القضاء: هل تلزمه فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه -على الخلاف في ذلك- أم لا؟ ولعل الأقرب للصواب -إن شاء الله- إجزاء إطعام يوم واحد عن كل يوم، وعدم وجوب شيء بالتأخر نفسه؛ لما تقدم من أدلته، ولا شك أن الاحتياط إطعام مسكينين كما هو مذهب الشافعية.

٦- تفريعاً على القول بلزوم فدية طعام مسكين لكل يوم عن التأخير إضافة إلى الإطعام أو الصيام عنه -على الخلاف المتقدم- كما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة فهل يلزم بتأخير القضاء لأكثر من سنة فدية لكل سنة؟ أم تلزمه فدية واحدة وإن كثرت السنوات؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين.

٧- اختلف جمهور الفقهاء القائلون بالإطعام عمّا على الميت من صوم رمضان في حكم صرف الإطعام عن رمضان لمسكين واحد على قولين، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز صرف إطعام أكثر من يوم لمسكين واحد؛ لما ذُكر من أدلته، والأصل الجواز.

٨- الأصل في إخراج الإطعام التمليك، لكن اختلف الفقهاء في كونه شرطاً أم لا، نظير اختلافهم في الإطعام في الكفارة ابتداءً، وقد اختلفوا في ذلك على قولين لكل منهما حظه من النظر، والاحتياط والخروج من الخلاف هو

التمليك، غير أن الأظهر -والله أعلم- إجزاء إباحة الطعام بأن يدعو المساكين للطعام ويشبعهم؛ لما ذُكر من أدلته.

٩- تفريعاً على القول بعدم اشتراط التمليك في الإطعام وإجزاء دعوة المساكين للطعام فقد اتفق الفقهاء القائلون بذلك على اشتراط إشباعهم، واختلفوا في مسألتين هما: المسألة الأولى: هل المعتبر أكلة أم أكلتان؟ والمسألة الثانية: الجمع بين الإباحة والتمليك في الإطعام.

١٠- اختلف الفقهاء القائلون بإجزاء الإباحة في إطعام المساكين في المعتبر في الإطعام هل هو أكلة أم أكلتان؟ على قولين، ولكل منهما دليله.

١١- أجاز الحنفية الجمع بين الإباحة والتمليك سواء لمسكين واحد بأن يغديه مثلاً ويعطيه مداً أو قيمة العشاء، وبعضهم يذكر في الصورة الأولى روايتان، وكذلك لبعض المساكين دون بعض كما إذا ملك بعضهم وأطعم الآخرين غداء وعشاء.

١٢- تفريعاً على القول بالإطعام عن صيام التمتع على الميت فهل يتعين صرفه لفقراء الحرم أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، والراجح منهما -والله أعلم- عدم تعين صرفه لفقراء الحرم؛ لأن الأصل في البدل أن له حكم المبدل، كما أن الأصل عدم تقييد مصرف مال بموضع ما لم يدل عليه دليل.

١٣- اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت في صيام غير الولي عن الميت على ثلاثة أقوال، والراجح منها -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من الإجزاء مطلقاً؛ لما ذُكر من دليله، ومناقشة أدلة الأخرى.

١٤- يتفرع عند الشافعية على قولهم بإجزاء صيام غير الولي بإذنه وعدم الإجزاء بدونه ثلاث مسائل، وهي:

١) المسألة الأولى: هل الإطعام كالصيام لا يستقل به الأجنبي؟ ذكر بعض الشافعية احتمالين في استقلال الأجنبي بالإطعام، دون إذن الولي، وذكروا أن الأقرب لكلامهم عدم الاستقلال وجزم به بعضهم.

٢) المسألة الثانية: إذن الحاكم، فإذا قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون، أو امتنع من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم؟ اختلفوا في ذلك على قولين.

٣) المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة بين الصيام والإطعام، فتفريعاً على قولهم بالصيام إلا أنه غير متعين وإنما هو الأفضل مع التخيير بينه وبين الفدية، فما الحكم إذا اختلف الورثة، فقال بعضهم الورثة نطعم، وقال بعضهم نصوم؟ رجح بعض الشافعية إجابة القائلين بالإطعام، لكن لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام فالوجه إجزاؤه عندهم.

١٥- تفريعاً على قول الشافعية بعدم صيام غير الولي بغير الإذن، وكذا الإطعام عند كثيرين، وعلى قول ابن حزم (ت٤٥٦) بمنع صيام غير الولي مع وجوده، فمن هو الولي؟ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال، والأقرب منها للصواب إن شاء الله أنهم مطلق القرابة.

١٦- تفريعاً على القول بالصيام عن الميت، فما مقدار ما يدفع من التركة لمن يصوم عنه إذا لم يصم الولي عنه؟ اختلف الفقهاء القائلون بالصيام عن الميت على قولين، والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بعدم التحديد،

فعلى القول بتعين الصيام كما هو مذهب الحنابلة في النذر، يلزم الورثة الصيام عنه أو الإخراج من تركته لمن يصوم عنه بالغاً ما بلغ؛ لأن الصيام لازم بدلالة الحديث، ولا مسقط له.

١٧- تفريعاً على القول بالصيام عمّا على الميت من صوم رمضان كما ذهب إليه الشافعية في قول عندهم مع التخيير مع الإطعام، وابن حزم (ت٤٥٦) مع الإلزام به، فقد اتفق أولئك على أنه لا يجب أن تصام كلها من شخص واحد بل يجوز الاشتراك في صيامها، واختلفوا: هل يجزئ أن تصام الأيام عنه في يوم واحد؟ اختلفوا في ذلك على قولين، والراجح تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صوم رمضان هو: جواز صيام الأيام عنه من أكثر من شخص في يوم واحد؛ لما ذُكر من دليل ذلك وانتفاء ما يمنع منه.

١٨- تفريعاً على القول بالصيام عن الميت في صيام الكفارة أو النذر الذي يشترط فيه التتابع، كما عند الشافعية على قول، وابن حزم (ت٤٥٦) في الصيام مطلقاً، وعند الحنابلة في صيام النذر، فعلى القول بالصيام هل يلزم التتابع الولي إذا صامه، بحيث يلزم عدم الاشتراك في الصيام والتتابع في صيامه؟ اختلفوا في ذلك على قولين، والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- اشتراط التتابع فيما لزم الميت صومه متتابعاً، ولا يجزئ اشتراك جماعة في الصوم عنه حينئذ ولو في يوم واحد؛ وذلك لما ذُكر من دليله وهو الأحوط.

١٩- حيث لزم الميت صوم رمضان أو نذر أو كفارة وصام عنه الورثة —على القول بالصيام- فلا يخلو ذلك من حالتين: أن يتفقوا على أن يصوم عن الميت واحد أو أكثر منهم فيجوز، والحالة الثانية: أن يتشاحوا في الصيام

كلهم يطلبه، ولم أقف في هذه المسألة على كلام للفقهاء القائلين بالصيام سوى بعض الشافعية، فقد نصوا على أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم. والله الموفق للصواب.

قائمة المصادر والمراجع.

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦.

٢- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٣- اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٤- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨.

٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤.

١٠- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دارة الملك عبد العزيز، ط٣، ١٤٢٣.

١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.
١٢- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر.
١٣- الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٥- بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠.
١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
٢٢- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢.
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٤- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ١٤٢٥.
٢٥- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤.
٢٦- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢.
٢٧- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٢٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١.
٢٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥..
٣١- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣.
٣٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩.

٣٣- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
٣٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.
٣٥- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤.
٣٦- الجمع والفرق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط١، ١٤٢٤.
٣٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢.
٣٨- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٣٩- حاشية الجمل على فتح الوهاب، سليمان بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل، دار الفكر.
٤٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢.
٤١- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
٤٢- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤٣- حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٤٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
٤٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
٤٦- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.
٤٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٤٨- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦.
٤٩- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩.
٥٠- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.
٥١- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتب الشؤون الفنية، ط١، ١٤٢٨.
٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٥٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.
٥٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.
٥٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.
٥٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٥٧- سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.
٦٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩.
٦١- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.
٦٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٦٤- شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧.
٦٥- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق أ. د. سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١.
٦٦- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٦٧- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢.
٦٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٦٩- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق وتخريج: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤.
٧٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، ١٤٢١.

٧١- العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥.
٧٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٧٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨.
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧.
٧٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
٧٧- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧.
٧٨- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٧٩- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٨٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٨١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٨٢- كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧.
٨٣- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة

متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١.
٨٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ١٤٣٦.
٨٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٨٨- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.
٩٠- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٩٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣.
٩٣- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٩٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٩٥- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.
٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥.

٩٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١.
٩٨- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠.
٩٩- المسائل والأجوبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥.
١٠٠- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٠١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
١٠٢- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
١٠٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
١٠٤- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٠٥- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
١٠٧- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
١٠٨- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
١٠٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن

رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١١٠- الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
١١١- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم الضويان، وقف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩.
١١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
١١٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العينى، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨.
١١٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١.
١١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
١١٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٠.
١١٧- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤.
١١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.
١١٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، ط٢، ١٤١٨.
١٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥.

١٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.
١٢٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.
١٢٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
١٢٤- الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

قائمة المصادر والمراجع مرومنة.

qAŶmħ AlmSAdr wAlmrAjç.

1- AlÂHkAm AlwsTŶ mn Hdyθ Alnby □، çbd AlHq bn çbd AlrHmn bn çbd Allh bn AlHsyn bn sçyd ĂbrAhym AlÂzdy، AlÂndlsy AlÂŝbyly Almçrwf bAbn AlxrAT، tHqyq: Hmdy Alslfy، SbHy AlsAmrAŶy، mktbħ Alrŝd llnŝr wAltwzyç، AlryAD، 1416.

2- AxtlAf AlHdyθ (mTbwç mlHqA´ bAlÂm llŝAfçy)، mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، dAr Almçrfħ، T 1410.

3- AxtlAf AlfqhA'، mHmd bn nSr bn AlHjAj Almŕẃźy، tHqyq: d. mHmd TAhr Hkym، ÂDwA' Alslf، AlryAD، T1، ١٤٢٠.

4- AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA'، Âbw bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr، Hqqh wqdm lh wxrj ÂHAdyθh: d. Âbw HmAd Sγyr ÂHmd AlÂnSAry، mktbħ mkħ AlθqAfyħ، dAr Almdynħ، rÂs Alxymħ، T1، 1428.

5- AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf، Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbγdAdy AlmAlky، tHqyq: AlHbyb bn TAhr، dAr Abn Hzm، T1، 1420.

6- AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ، Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr Alçsqlany، tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wçlŶ mHmd mçwD، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، T1، ١٤١٥.

7- ĂçAnħ AlTAlbyn çlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almçyn، Âbw bkr çθmAn bn mHmd ŝTA AldmyATy AlŝAfçy، dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwryç، T1، 1418.

8- AlĂqnAç fy Hl ÂlfAĎ Âby ŝjAç، lŝms Aldyn، mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny، tHqyq: mktb AlbHwθ wAldrAsAt، dAr Alfkr، byrwt.

9- AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç، lÂby AlHsn Abn AlqTAn، tHqyq: Hsn bn fwzy AlSçydy، AlfArwq AlHdyθħ llTbAçħ wAlnŝr، AlqAhrħ، T1، 1424.

10- AlĂqnAç lTAlb AlAntfAç، ŝrf Aldyn mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ bn sAlm Âbw AlnjA AlHjAwy Almqdsy، tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyħ wAlĂslAmyħ bdAr hjr، dArħ Almlk çbd Alçzyz، T3، 1423.

11- AlÂm، mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، dAr Almçrfħ، T 1410.

12- AlÂmwAl، Âbw çbyd AlqAsm bn slAm̆ bn çbd Allh Alhrwy AlbγdAdy، tHqyq: xlyl mHmd hrAs، dAr Alfkr.

13- AlĂnSAf (mç AlŝrH Alkbyr wAlmqnç)، çlA' Aldyn Âbw AlHsyn çly bn slymAn bn ÂHmd AlmrdAwy، tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، dAr çAlm Alktb، AlryAD، 1426.

14- AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq، zyn Aldyn Abn njym AlHnfy، dAr AlktAb AlĂslAmy، T2.

15- bHr Almŏhb fy frwç Alfqh AlŝAfçy، çbd AlwAHd bn ĂsmAçyl AlrwyAny، tHqyq: TArq ftHy Alsyd، dAr Alktb Alçlmyħ، T1، 2009m.
16- bdAyħ Almbtdy، lçly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlmrγynAny، mktbħ wmTbçħ mHmd çly SbH، AlqAhrħ.
17- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç، çlA' Aldyn AlkAsAny، dAr AlktAb Alçrby، byrwt، T2، 1982m.
18- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ، Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ AlçynŶ، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، lbnAn، T1، 1420.
19- AlbyAn fy mŏhb AlĂmAm AlŝAfçy، lÂby AlHsyn yHyŶ bn Âby Alxyr bn sAlm Alçmrany Alymny AlŝAfçy، tHqyq: qAsm mHmd Alnwry، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1421.
20- AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl fy AlmsAŶl Almstxrjħ، lÂby Alwlyd Abn rŝd، tHqyq mHmd Alçrayŝy، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt 1405.
21- AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl، mHmd bn ywsf Alçbdry Almçrwf bAlmwAq، dAr Alktb Alçlmyħ.
22- AltbSrħ، çly bn mHmd Alrbçy، Âbw AlHsn Allxmy، drAsħ wtHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb، AlnAŝr: wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ، qTr، T1، ١٤٣٢.
23- tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq، çθmAn bn çly Alzylçy، dAr AlktAb AlĂslAmy، T2.
24- Altjryd، lÂby AlHsyn ÂHmd bn mHmd bn jçfr AlbγdAdy AlHnfy، drAsħ wtHqyq: mrkz AldrAsAt Alfqhyħ wAlAqtSAdyħ، dAr AlslAm، T1، 1425.
25- tHbyr AlmxtSr، tAj Aldyn bhrAm bn çbd Allh bn çbd Alçzyz Aldmyry، tHqyq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb - d. HAfĎ bn çbd AlrHmn xyr، mrkz njybwyħ llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ، T1، ١٤٣٤.
26- tHryr AlftAwŶ çlŶ Altnbyh wAlmnhAj wAlHAwy AlmsmŶ (Alnkt çlŶ AlmxtSrAt AlθlAθ)، Âbw zrçħ ÂHmd bn çbd AlrHym bn AlHsyn bn çbd AlrHmn AlçrAqy Alkŕdy AlmhŕAny AlqAhry AlŝAfçy، tHqyq: çbd AlrHmn fhmy mHmd AlzwAwy، dAr AlmnhAj llnŝr wAltwzyç، jdħ، T1، ١٤٣٢.
27- tHfħ AlmnhAj fy ŝrH AlmnhAj، ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
28- Altçlyqħ Alkbyrħ fy msAŶl AlxlAf çlŶ mŏhb ÂHmd، Âbw yçlŶ AlfŕA' mHmd bn AlHsyn bn mHmd bn AlbγdAdy AlHnbly، tHqyq: ljnħ mxtSħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf nwr Aldyn TAlb، dAr AlnwAdr، T1، ١٤٣١.
29- tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd، zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly، DbT nSh wçlq çlyh wwθq nSwSh wxrj ÂHAdyθh wĀθArh: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، Tbçħ wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ، 1424.

30- AltnqyH Almŝbç fy tHryr ÂHkAm Almqnç، çlA' Aldyn Âby AlHsn çly bn slymAn Abn ÂHmd Alsçdy AlmrdAwy، tHqyq: d. nASr bn sçwd bn çbd Allh AlslAmħ، mktbħ Alrŝd nAŝrwn، AlryAD، T1، ١٤٢٥-.
31- Althðyb fy AxtSAr Almdwnħ، lÂby sçyd AlbrAðçy xlf bn Âby AlqAsm mHmd AlÂzdy AlqyrwAny، drAsħ wtHqyq: Aldktwr mHmd AlÂmyn wld mHmd sAlm bn Alŝyx، dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ، dby، T1، 1423.
32- AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb، xlyl bn ĂsHAq Aljndy، tHqyq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb، mrkz njybwyħ llmxTwTAt wxdmħ AltrAθ، T1، 1429.
33- AljAmç AlSHyH، Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj bn mslm Alqŝyry AlnysAbwry، mSwrħ dAr Almçrfħ AlTbçħ AlçAmryħ، byrwt.
34- AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh □ wsnnh wÂyAmh، Âbw çbd Allh mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry، çnAyħ mHmd zhyr AlnASr، mSwrħ dAr Twq AlnjAħ çn Tbçħ bwlAq، byrwt، T1، 1422.
35- AljAmç lmsAŶl Almdwnħ، lAbn ywns AlSqly، tHqyq mjmwçħ bAHθyn fy rsAŶl dktwrAh، AlnAŝr: mçhd AlbHwθ Alçlmyħ wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy - jAmçħ Âm AlqrŶ (slslħ AlrsAŶl AljAmçyħ AlmwSŶ bTbçhA)، twzyç: dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، T1، 1434.
36- Aljmç wAlfrq، lÂby mHmd çbdAllh bn ywsf Aljwyny، tHqyq wdrAsħ: d. çbdAlrHmn bn slAmħ Almzyny، dAr Aljyl، T1، 1424.
37- Aljwhrħ Alnyrħ çlŶ mxtSr Alqdwry، lÂby bkr bn çly bn mHmd AlHdAdy AlçbAdy، AlmTbçħ Alxyryħ، T1، 1322.
38- HAŝyħ ÂHmd bn qAsm AlçbAdy çlŶ Alγrr Albhyħ fy ŝrH Albhjħ Alwrdyħ، AlmTbçħ Almymnyħ.
39- HAŝyħ Aljml çlŶ ftH AlwhAb، slymAn bn mnSwr Alçjyly AlmSry Almçrwf bAljml، dAr Alfkr.
40- HAŝyħ Alxlwty çlŶ mnthŶ AlĂrAdAt، lmHmd bn ÂHmd bn çly Albhwty Alẋlẇty، tHqyq: d. sAmy bn mHmd AlSqyr، d. mHmd bn çbd Allh AllHydAn، dAr AlnwAdr، swryA، T1، 1432.
41- HAŝyħ Alrŝydy çlŶ nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، mHmd bn ŝhAb Aldyn Alrmly، dAr Alfkr، 1404.
42- HAŝyħ Alrmly çlŶ ÂsnŶ AlmTAlb ŝrH rwD AlTAlb، zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry، dAr AlktAb AlĂslAmy.
43- HAŝyħ Alŝrbyny çlŶ Alγrr Albhyħ fy ŝrH Albhjħ Alwrdyħ، zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، AlmTbçħ Almymnyħ.
44- HAŝyħ Alçdwy çlŶ kfAyħ AlTAlb AlrbAny، Âbw AlHsn çly bn ÂHmd bn mkrm AlSçydy Alçdwy، tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd AlbqAçy، dAr Alfkr، byrwt، 1414.

45- HAŝytA qlywby wçmyrħ، dAr Alfkr، byrwt.
46- AlHAwy Alkbyr، lÂby AlHsn çly bn mHmd bn Hbyb AlmAwrdy، tHqyq wtçlyq çly mHmd mçwD wçAdl ÂHmd çbd Almwjwd، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt T1، 1414.
47- HwAŝy AlŝrwAny çlŶ tHfħ AlmHtAj bŝrH AlmnhAj، çbd AlHmyd AlŝrwAny، dAr Alfkr، byrwt.
48- AlxlAfyAt byn AlĂmAmyn AlŝAfçy wÂby Hnyfħ wÂSHAbh، Âbw bkr Albyhqy، tHqyq wdrAsħ: fryq AlbHθ Alçlmy bŝrkħ AlrwDħ، bĂŝrAf mHmwd bn çbd AlftAH Âbw ŝðA AlnHAl، AlrwDħ llnŝr wAltwzyç، AlqAhrħ، T1، ١٤٣٦.
49- Aldr Alθmyn wAlmwrd Almçyn، mHmd bn ÂHmd myArħ AlmAlky، tHqyq: çbd Allh AlmnŝAwy، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ، 1429.
50- rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr، mHmd Âmyn bn çmr Almçrwf bAbn çAbdyn، dAr Alktb Alçlmyħ، 1412.
51- AlrwD Alndy ŝrH kAfy Almbtdy، ÂHmd bn çbd Allh bn ÂHmd Albçly، AçtnŶ bh tHqyqA΄wDbTA΄wtxryjA΄: nwr Aldyn TAlb، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ bdwlħ Alkwyt، mktb Alŝŵwn Alfnyħ، T1، 1428.
52- rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn، Alnwwy، ĂŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ، Almktb AlĂslAmy، byrwt، T3، 1412.
53- snn Abn mAjh، Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny، tHqyq: d. bŝAr çwAd mçrwf، dAr Aljyl، T1، 1418.
54- snn Âby dAwd، Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny، ĂçdAd wtçlyq: çzt çbyd AldçAs wçAdl Alsyd، dAr AlHdyθ، HmS، T1، 1394.
55- snn Albyhqy AlkbrŶ، ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Âbw bkr Albyhqy، tHqyq: mHmd çbd AlqAdr çTA، mktbħ dAr AlbAz، mkħ Almkrmħ، 1414.
56- snn AldArqTny، çly bn çmr AldArqTny، Hqqh: ŝçyb AlÂrnŵwT wĀxrwn، ĂŝrAf: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، T1، 1424.
57- snn AlnsAŶy -AlSγrŶ-، Âbw çbd AlrHmn ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt.
58- snn sçyd bn mnSwr، lÂby çθmAn sçyd bn mnSwr bn ŝçbħ AlxrAsAny، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، AldAr Alslfyħ، Alhnd.
59- ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy، lŝms Aldyn mHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlmSry AlHnbly، tHqyq d. çbd Allh bn çbd AlrHmn Aljbryn، dAr AlçbykAn، T 1، 1413.
60- ŝrH Alçmdħ fy byAn mnAsk AlHj wAlçmrħ، ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq d. SAlH bn mHmd AlHsn، mktbħ AlHrmyn، AlryAD، T1، 1409.
61- AlŝrH Alkbyr، sydy ÂHmd Aldrdyr Âbw AlbrkAt، dAr Alfkr، byrwt.
62- AlŝrH Almmtç çlŶ zAd Almstqnç، mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn، dAr Abn Aljwzy، AldmAm، T1، 1422 – 1428.

63- ftH Alqdyr، kmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd AlsywAsy، dAr Alfkr، byrwt، T2.
64- ŝrH mtn AlrsAlĥ lAbn Âby zyd AlqyrwAny، ÂHmd bn mHmd Albrnsy AlfAsy، ÂçtnŶ bh: ÂHmd fryd Almzydy، dAr Alktb Alçlmyĥ، byrwt، T1، ١٤٢٧.
65- ŝrH mxtSr AlTHAwy، ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy AljSAS AlHnfy، tHqyq Â. d. sAŶd bkdAŝ wĀxryn، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyĥ - wdAr AlsrAj، T1، ١٤٣١.
66- ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn çbd Allh Alxrŝy، dAr Alfkr.
67- ŝrH mŝkl AlwsyT، lÂby çmrw çθmAn bn çbd AlrHmn Abn AlSlAH، tHqyq: d. çbd Almnçm xlyfĥ ÂHmd blAl، dAr knwz Ăŝbylya llnŝr wAltwzyç، T1، ١٤٣٢.
68- ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt، mnSwr bn ywns Albhwty، çAlm Alktb.
69- SHyHʹ Abn xźýmĥ، Âbw bkr mHmd bn ĂsHAq bn xzymĥ، tHqyq wtxryj: d. mHmd mSTfŶ AlÂçĎmy، Almktb AlĂslAmy، T3، 1424.
70- çjAlĥ AlmHtAj ĂlŶ twjyh AlmnhAj، çmr bn çly bn ÂHmd Almçrwf b-Abn AlnHwy wAlmŝhwr b-Abn Almlqn، DbTh çlŶ ÂSwlh wxrj Hdyθh wçlq çlyh: çz Aldyn hŝAm bn çbd Alkrym AlbdrAny، dAr AlktAb، Ărbd، ١٤٢١.
71- Alçll، Âbw AlHsn çly bn çmr bn ÂHmd bn mhdy AldArqTny، mHfwĎ AlrHmn zyn Allh Alslfy، dAr Tybĥ، AlryAD، T1، 1405.
72- Alγrr Albhyĥ fy ŝrH Albhjĥ Alwrdyĥ، zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، AlmTbçĥ Almymnyĥ.
73- AlftAwŶ AlkbrŶ lAbn tymyĥ، ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyĥ، dAr Alktb Alçlmyĥ، T1، ١٤٠٨.
74- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، lÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl Alçsqlany AlŝAfçy، Âŝrf çlŶ Tbçh: mHb Aldyn AlxTyb، dAr Almçrfĥ، byrwt، 1379.
75- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، lçbd AlrHmn bn ÂHmd Abn rjb tHqyq: mHmwd bn ŝçbAn bn çbd AlmqSwd، wĀxryn، mktbĥ AlγrbA' AlÂθryĥ، Almdynĥ Alnbwyĥ، T1، 1417.
76- ftH Alçzyz bŝrH Alwjyz، lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfçy، dAr Alfkr.
77- ftH ðy AljlAl wAlĂkrAm bŝrH blwγ AlmrAm، mHmd bn SAlH Alçθymyn، AlnAŝr: Almktbĥ AlĂslAmyĥ llnŝr wAltwzyç، T1، ١٤٢٧.
78- Alfrwç، ŝms Aldyn mHmd bn mflH Almqdsy، tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssĥ AlrsAlĥ، byrwt، T1، 1424.
79- AlfwAŶd AlmntxbAt fy ŝrH ÂxSr AlmxtSrAt، çθmAn bn çbd Allĥ bn jAmç AlHnbly، tHqyq: çbd AlslAm bn brjs Āl çbd Alkrym wçbd Allĥ bn mHmd bn nASr Albŝr، mŵssĥ AlrsAlĥ llTbAçĥ wAlnŝr wAltwzyç، byrwt، T1، 1424.

80- AlqwAnyn Alfqhyħ، lÂby AlqAsm، mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn çbd Allh، Abn jzy Alklby AlγrnATy.
81- AlkAfy fy fqh AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl، Âbw mHmd çbd Allh bn qdAmħ Almqdsy، Almktb AlAslAmy، byrwt.
82- ktAb AlSyAm mn ŝrH Alçmdħ، tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ، tHqyq: zAŶd bn ÂHmd Alnŝyry، dAr AlÂnSAry، T1، ١٤١٧.
83- kŝAf AlqnAç çn AlĂqnAç، mnSwr bn ywns Albhwty، tHqyq wtxryj wtwθyq: ljnħ mtxSSħ fy wzArħ Alçdl، AlnAŝr: wzArħ Alçdl fy Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، T1، ١٤٢١.
84- kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwy، lçbd Alçzyz bn ÂHmd bn mHmd، çlA' Aldyn AlbxAry AlHnfy، dAr AlktAb AlĂslAmy.
85- kfAyħ Alnbyh fy ŝrH Altnbyh، ÂHmd bn mHmd Abn Alrfçħ، tHqyq: mjdy mHmd srwr bAslwm، dAr Alktb Alçlmyħ، T1، 2009m.
86- lwAmç Aldrr fy htk ÂstAr AlmxtSr، mHmd bn mHmd sAlm Almjlsy AlŝnqyTy، tSHyH wtHqyq: dAr AlrDwAn، dAr AlrDwAn، nwAkŝwT، T1، ١٤٣٦.
87- Almbdç fy ŝrH Almqnç، ĂbrAhym bn mHmd bn çbd Allh bn mflH AlHnbly Âbw ĂsHAq، Almktb AlĂslAmy، byrwt، 1400.
88- AlmbswT، ŝms Aldyn Alsrxsy، dAr Almçrfħ، byrwt.
89- mjmç AlÂnhr fy ŝrH mlqŶ AlÂbHr، çbd AlrHmn bn mHmd ŝyxy zAdh (dAmAd)، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
90- Almjmwç ŝrH Almhðb، yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، AlmTbçħ Almnyryħ.
91- mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm، jmç: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، wAbnh mHmd، mSwrħ dAr çAlm Alktb، T1، 1423.
92- mjmwç ftAwŶ wrsAŶl fDylħ Alŝyx mHmd bn SAlH Alçθymyn، fhd bn nASr bn ĂbrAhym AlslymAn، dAr AlwTn، ١٤١٣.
93- AlmHlŶ، çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm، dAr Alfkr.
94- Almdwnħ AlkbrŶ، mAlk bn Âns AlÂSbHy، rwAyħ: sHnwn bn sçyd Altnwxy çn çbd AlrHmn bn AlqAsm Alçtqy، tSwyr: dAr çAlm Alktb، AlryAD، 1424.
95- msAŶl AlĂmAm ÂHmd Abn Hnbl، rwAyħ Abnh Âby AlfDl SAlH، ĂŝrAf: TArq bn çwD Allh bn mHmd، dAr AlwTn، AlryAD، T1، 1420.
96- msAŶl AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl wĂsHAq bn rAhwyh، ĂsHAq bn mnSwr bn bhrAm Alkwsj، çmAdħ AlbHθ Alçlmy، AljAmçħ AlĂslAmyħ bAlmdynħ Almnwrħ، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، T1، ١٤٢٥.
97- msAŶl AlĂmAm ÂHmd rwAyħ Abnh çbd Allh، tHqyq zhyr AlŝAwyŝ، Almktb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1401.
98- msAŶl AlĂmAm ÂHmd، rwAyħ Âby dAwd AlsjstAny، tHqyq: Âby mçAð TArq bn çwD Allh bn mHmd، mktbħ Abn tymyħ، mSr، T1، 1420.

99- AlmsAŶl wAlÂjwbħ، lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq: Âbw ςbd Allh Hsyn bn ςkAŝh، AlfArwq AlHdyθħ llTbAçħ wAlnŝr، AlqAhrħ، T1، 1425.
100- Almsnd، ÂHmd Abn Hnbl Âbw ςbd Allh AlŝybAny، mŵssħ qrTbħ، mSr.
101- AlmSnf، Âbw bkr ςbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny، tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، twzyς Almktb AlĂslAmy، byrwt، T2، 1403.
102- AlmSnf، Âbw bkr ςbd Allh bn mHmd bn ĂbrAhym Abn Âby ŝybħ، tHqyq: Hmd bn ςbd Allh Aljmçħ wmHmd bn ĂbrAhym AllHydAn، mktbħ Alrŝd، AlryAD، T1، 1425.
103- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ، mSTfŶ bn sçd bn ςbdħ AlrHybAny، Almktb AlĂslAmy، T1، 1414.
104- Almçjm Alkbyr، Âbw AlqAsm slymAn bn ÂHmd AlTbrAny، tHqyq: Hmdy bn ςbd Almjyd Alslfy، mktbħ Abn tymyħ، AlqAhrħ، T2.
105- mçrfħ Alsnn wAlĀθAr çn AlAmAm Âby ςbd Allh mHmd bn Ădrys AlŝAfçy، Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly bn mwsŶ Âbw ÂHmd Albyhqy، tHqyq: syd ksrwy Hsn، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt.
106- mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ ÂlfAĎ AlmnhAj، mHmd bn ÂHmd Alŝrbyny AlxTyb، dAr Alktb Alçlmyħ.
107- Almγny، lAbn qdAmħ، tHqyq: d. ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky w d. ςbd AlftAH AlHlw، dAr çAlm Alktb، AlryAD، T4، 1419.
108- mqAyys Allγħ، Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA، tH-qyq: ςbd AlslAm mHmd hArwn، mSwrħ dAr Aljyl، byrwt، T1، 1411.
109- AlmqdmAt AlmmhdAt lbyAn mA AqtDth rswm Almdwnħ mn AlÂHkAm Alŝrçyat wAltHSylAt AlmHkmAt lÂmhAt AlmsAŶl Almŝklat، Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd AlqrTby، tHqyq: d. mHmd Hjy، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1408.
110- Almmtς ŝrH Almqnς، lzyn Aldyn Almnjy Altnwxy AlHnbly، drAsħ wtHqyq: d. ςbdAlmlk bn ςbdAllh bn dhyŝ.
111- mnAr Alsbyl fy ŝrH Aldlyl، lĂbrAhym bn mHmd bn sAlm AlDwyAn، wqf çlŶ Tbçh: zhyr AlŝAwyŝ، AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy، T7، 1409.
112- mnH Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn ÂHmd bn mHmd Almçrwf bçlyŝ، dAr Alfkr، 1409.
113- mnHħ Alslwk fy ŝrH tHfħ Almlwk، mHmwd bn ÂHmd AlHnfy Almçrwf bbdr Aldyn AlçynŶ، tHqyq: d. ÂHmd ςbd AlrzAq Alkbysy، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ، qTr، T1، ١٤٢٨.
114- mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyçħ Alqdryħ، lAbn tymyħ، tHqyq: mHmd rŝAd sAlm، Tbçħ jAmçħ AlĂmAm، T2، 1411.
115- AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj، lÂby zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، T2، 1392.

116- AlmhmAt fy ŝrH AlrwDħ wAlrAfçy، jmAl Aldyn çbd AlrHym AlĂsnwy، AçtnŶ bh: Âbw AlfDl AldmyATy wÂHmd bn çly، mrkz AltrAθ Alθqafy Almγrby، AldAr AlbyDA'، T1، 1430.
117- AlmwAfqAt، Âbw ĂsHAq ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlŝATby، DbT nSh wqdm lh wçlq çlyh wxrĵ ÂHAdyθh: Âbw çbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn، Tbçħ wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ، 1424.
118- mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl، mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn Almçrwf bAlHTAb، dAr Alfkr، T3، 1412.
119- AlnAsx wAlmnswx fy AlqrĀn Alçzyz wmA fyh mn AlfrAŶD wAlsnn، Âbw çbyd AlqAsm bn slAm̆ Alhrwy، drAsħ wtHqyq: mHmd bn SAlH Almdyfr، mktbh Alrŝd، T2، 1418.
120- Alnjm AlwhAj fy ŝrH AlmnhAj، lÂby mHmd bn mwsŶ bn çysŶ Aldm̆yry، çṅy bh ljnħ çlmyħ، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1425.
121- nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، mHmd bn ŝhAb Aldyn Alrmly، dAr Alfkr، 1404.
122- nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb، lĂmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf bn mHmd Aljwyny، Hqqh wSnç fhArsh: Â. d/ çbd AlçĎym mHmwd Aldy̆b، dAr AlmnhAj، jdħ، T1، 1428.
123- AlnwAdr wAlzyAdAt çlŶ mA fy Almdwnħ mn γyrhA mn AlÂmhAt، lÂby mHmd çbd Allh bn çbd AlrHmn Âby zyd AlqyrwAny، tHqyq: Aldktwr çbd AlftĂH mHmd AlHlw wĀxrwn، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt، T1، 1999 m.
124- AlhdAyħ ŝrH AlbdAyħ، lçly bn Âby bkr bn çbd Aljlyl AlmrγynAny، tHqyq: TlAl ywsf، dAr AHyA' AltrAθ Alçrby ،byrwt.

أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية

د. محمد طارق علي الفوزان

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي، وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية

د. محمد طارق علي الفوزان

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

القاضي أبو يعلى الحنبلي من أكابر الفقهاء الذي كان لهم أثر بالغ في التدوين، فله الفضل في تثبيت المذهب وإرساء قواعده والتمهيد له، ففي قرنه بدأ التصنيف الأصولي بالتكامل فكان هو المؤسس الحقيقي لحركة تدوين متكامل البناء لأصول الفقه الحنبلي، وهذا البحث يلقي الضوء على ركيزتين تنبني إحداهما على الأخرى:

الأولى: حالة التدوين الأصولي عند الحنابلة قبل القاضي أبي يعلى وجهوده في استقصاء مسائل أصول الفقه من كتب الحنابلة في التفسير والحديث والاعتقاد والفقه والأجزاء المفردة والفتاوى ومسائل الإمام أحمد والتخريج على ذلك.

الثانية: تأثُرِ القاضي أبي يعلى بالتدوين الأصولي الحنفي، وكان لذلك أسباب ومظاهر بينتها في البحث، أهم تلك الأسباب: القضية السابقة من عدم كفاية ما جمعه القاضي من كلام الحنابلة لجمع مدونة مكتملة، فكان من لازم بحث تأثر القاضي بالحنفية بيان جهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية.

وتقدم ذلك الترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى، مع بيان واف لآثاره الأصولية.

الكلمات المفتاحية: أبو يعلى، القاضي، الفراء، الحنبلي، الحنابلة، أصول الفقه، الأصولي، آثار، أثر، الحنفية.

The impact of fundamentalist Hanafi on judge on judge Abi Ya'li Hanbali, and his efforts in trace the tracing the offects of fundamentalist Hanbalah

Dr. Mohammed Tariq Ali Al-Fouzan
Department Jurisprudence and origins – Faculty Sharia and Islamic Studies
Kuwait university

Abstract:

Judge Abu Ya'li al-Hanbali is the leading jurist who had a great impact on blogging. He has the credit of stabilizing the doctrine, establishing its rules, and preparing for it. This research sheds light on two pillars that build on each other.

First: The case of the fundamentalist blogging at Hanbalah before Judge Abi Ya'li and his efforts in investigating the issues of the jurisprudence principles from the books of Hanbalah in interpretation, speech, belief, jurisprudence, individual parts, fatwas and issues of Imam Ahmed and graduation on that.

Second: The impact of Judge Abi Ya'li on the Hanafi fundamentalist blogging, and there were the reasons and manifestations indicated in the research, the most important of those reasons. The previous case of insufficient collected by the judge from the words of Hanbalah to collect a complete blog, so whoever adhered to the research of the affectedness of the judge on the Hanafi statement his efforts in tracking the effects of Hanbalah fundamentalism.

This translation is presented briefly to Judge Abi Ya'li, with a full account of his fundamentalist effects.s

key words: Abu Ya'li, Judge, Hanbali, Hanbalah, Jurisprudence Principles, origins, effects, impact, Hanafi.

المقدمة:

الحمد لله ذي المحامد والجلال، أحمده بأسمائه الحسنى، وصفاته الحسان، وأشكره على عظيم العطاء، ووافر الإحسان، آلاؤه إلينا تترا، وفضله سابغ علينا، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضا، وله الحمد في كل حال، وكل زمان، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد، صلاة باقية بقاء الدهر، وسلامًا سرمدًا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه على المنهج القويم.

وبعد:

فإن العلوم تتكامل شيئًا فشيئًا حتى تبلغ أشدها وتنضج، وإن علم أصول الفقه من جملة تلك العلوم التي نضجت وكمل بناؤها في أواخر القرن الرابع والقرن الخامس، ومن أولئك الأعلام الذين كان لهم دور بارز في تكميل هذا الفن وتثبيته لا سيما في مذهب الإمام أحمد: العالم الكبير القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨) رحمه الله، من أعظم رجال مذهب الحنابلة، بل يصدق فيه أنه صاحب الفضل في تمهيد المذهب وتدوينه وتثبيته حتى انتشر عنه مذهب أحمد أصولًا وفروعًا.

ولما كان للقاضي أبي يعلى هذا الدور البارز في جمع شتات المذهب وتدوينه، وكان المتأمل في صنيعه في أصول الفقه بل وفروعه: يبرز له أثر الحنفية في تدوين أبي يعلى لأصول فقه الحنابلة، وهذا الأثر حري بالاهتمام والملاحظة والتحليل؛ لأنه يكسب الناظر تصورًا عن نشأة العلوم وسبيل التصنيف فيها، مما يستعان به على تصور مسائل الفن، والكشف عن السلاسل العلمية، وهو الأمر المؤثر

غاية الأثر في تحقيق المسائل والإضافة فيها والاستدراك عليها، وإن كان في الناس من يُغفل ذلك في بحثه ونظره.

وكان المنهج المتبع في مثل هذا البحث : منهج التحليل والتتبع والمقارنة، وهو من المناهج البحثية المفيدة للباحث والقارئ، وكان لزامًا للبحث في أثر الحنفية وأسباب هذا التأثير: أن نبين حال أصول الفقه عند الحنابلة ومنزلة القاضي في جمعه وتدوينه، وما الذي خلفه من سبقه فيه؛ لاتصال هذا الموضوع بعضه ببعض كما سيصادفك موضحًا، وحق الموضوع لو أريد الاستقراء فيه أن يستغرق بحثًا كبيرًا يزيد حجمه على البحوث المحكمة، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والقصد إلى إبراز الموضوع ولو على غير وجه الاستقراء التام من مقاصد التصنيف، ومما كان لي فيه قصد في البحث بعيدًا عن خصوص القاضي أبي يعلى : الإسهام في بناء البحوث التحليلية التي يستكمل من خلالها شيئًا مما غيبه الزمان من تاريخ تدوين العلوم. والحمد لله رب العالمين.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

– إبراز جهد القاضي في جمع أصول المذهب الحنبلي وتتبعه: فيه بيان لأثره على من بعده، كما أن إدراك الصلة بينه وبين الحنفية: فيه بيان لتأثره بمن قبله من الحنفية، وإدراك الأثر والتأثير من الأهمية بمكان في دراسة مسائل الفن؛ لأن معرفة السلاسل العلمية أول درجات استيعاب تاريخ المسألة، وتصور السياق التاريخي لمسألة من أسباب التحقيق في المسألة والتحليل والاستنتاج فيها.

– يستعمل البحث منهج التحليل والتتبع والمقارنة لاستكشاف مصادر القاضي أبي يعلى ومظاهر التأثر والأسباب، وهذا النمط من مناهج البحث

من أكثر المناهج إثراءً للعلم، وهو من أقلها استعمالًا؛ لأنه يستنزف وقتًا وجهدًا، بالإضافة لكونه يتطلب صفة علمية وطبعية في الباحث.

– القاضي أبو يعلى شخصية محورية ربما نالت شيئًا من حظها في البحوث الجمعية التي تجمع الآراء وما إليه، لكن مجالات البحث في الجوانب الأخرى لهذه الشخصية ما زالت شحيحة، وهذا البحث فيه مشاركة في هذا الجانب.

– يسهم البحث في العناية بجهود الأصوليين في القرن الخامس وما قبله، وهي العصور التي لها أثر بالغ فيما بعدها مما يستوجب مزيد الجهد والعناية بها.

– يبرز البحث وجه تأثر بعض المذاهب ببعض، وهو حقل معرفي لم يلق حظه من البحث كما سيأتي في الدراسات السابقة.

- **أهداف الموضوع :**

ينشد البحث تحقيق عدة أهداف، وهي :

١– رصد مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية.

٢– استكشاف أسباب تأثر القاضي بالحنفية.

٣– بيان منزلة الحالة الأصولية الحنبلية قبل القاضي أبي يعلى واستثمار ذلك في الكشف عن بعض أسباب تأثر القاضي بالحنفية.

٤– يهدف البحث بشكل رئيس إلى : **إبراز نموذج للبحث والتحليل والتتبع في دراسة الأثر والتأثير**؛ فإن البحث وإن كان مختصًّا بالقاضي أبي يعلى وأثره على الحنابلة وتأثره بالحنفية، إلا أنه يساهم ولو بشكل ما لوضع منهج في بناء هذا النوع من الدراسات المهمة.

● **الدراسات السابقة :**

لم أقف على دراسة تشبه هذه الدراسة أو تغطي شيئًا من جوانبها، لكن يمكن قسمة البحوث التي تشارك البحث في الحقل العام إلى قسمين :

القسم الأول : دراسات أصولية تتعلق بالقاضي أبي يعلى، وهي : المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى في كتابه العدة وتطبيقاتها في كتبه الفقهية – جمعًا ودراسة (رسالة دكتوراه مطبوعة) للدكتور محمد خالد الهندي، المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارنًا بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) للباحث سعيد بن أحمد الزهراني، المسائل الأصولية التي تعقب فيها ابن تيمية القاضي أبا يعلى (رسالة ماجستير من جامعة الإمام) للباحث عبد الله بن محمد العاصم، استدراكات آل تيمية الأصولية على القاضي أبي يعلى (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية) للباحث : أنس بن عبد الله الهزاني، تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة (بحث محكم) للدكتور عبدالوهاب الرسيني، مقدمات تحقيق مصنفات القاضي أبي يعلى، ومن جملتها : مقدمة تحقيق الدكتور أحمد بن سير المباركي لكتاب العدة في أصول الفقه.

القسم الثاني : دراسات تتعلق ببيان أثر المذاهب بعضها على بعض، ووقفت فيه على بحث فقهي واحد، وهو : الاستمداد الفقهي بين المذاهب – الحنابلة أنموذجًا، للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر، مطبوع.

ولا حاجة لبيان الفرق بين هذه الدراسات وهذا البحث؛ لظهور الأمر، لكن أود تسجيل توصية بعض الباحثين في الدراسات السابقة ببعض جوانب هذه الدراسة :

قال الباحث كريموف مقصد في مقدمة تحقيقه لمسائل الصيمري : "وليعلم بأن القاضي أبا يعلى قد أكثر من النقل عن أبي سفيان السرخسي الحنفي، فنقل عنه آراء الحنفية وأدلتهم، وربما نقل عنه أشياء أخرى، وبلغت هذه النقول الصريحة أكثر من ثلاثين نقلًا، واستفاد منه بأكثر من ذلك في مواضع لم يصرح فيها بالنقل عنه، **وهذا الأمر بحد ذاته حري بالدراسة والمقارنة**؛ فإن الحنابلة نقلوا عن أبي سفيان السرخسي بواسطة القاضي أبي يعلى؛ فنقل عنه أبو الخطاب وابن عقيل وبنو تيمية في المسودة وابن مفلح والمرداوي، ونقولهم لا تخرج عن نقول أبي يعلى مما يعني أنهم إنما نقلوا بواسطته، فرجع الأمر إليه "(١).

وقال الدكتور محمد الهندي في خاتمة رسالته (المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى) : "أوصي أن يكتب بحث في بيان أثر الآراء المعتزلية والحنفية على اختيارات القاضي خصوصًا، والحنابلة عمومًا "(٢).

(١) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٩). وانظر : مسائل الخلاف (ص/٤٤).

(٢) انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٢/٧٥٦).

- **خطة البحث :**

المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي يعلى، وآثاره الأصولية :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى.

المطلب الثاني : المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى.

المبحث الثاني : منزلة القاضي أبي يعلى في المذهب الحنبلي، والآثار الأصولية الحنبلية قبله :

المطلب الأول : منزلة القاضي أبي يعلى في تمهيد المذهب الحنبلي واستقراره.

المطلب الثاني : الآثار الأصولية قبل القاضي وجهوده في رصدها وتتبعها.

المبحث الثالث : أسباب تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية :

المطلب الأول : نشأته في بيت حنفي ثم تحوله للمذهب الحنبلي.

المطلب الثاني : افتقار المذهب الحنبلي إلى تصنيف أصولي متكامل البناء.

المطلب الثالث : البقعة الجغرافية.

المبحث الرابع : مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية في أصول الفقه :

المطلب الأول : تأثر القاضي بالحنفية في بناء التصنيف.

المطلب الثاني : تأثر القاضي بالحنفية في المسائل والدلائل ونحوها (فيما عدا البناء الأصولي العام).

- **منهج البحث :**

اعتمدت في المنهج العلمي للبحث على المنهج الوصفي الراصد لعلاقات التأثر والتأثير، والمنهج التحليلي التأريخي الذي يعتمد تحليل هذا الرصد للخلوص إلى نتائج جديدة على سبيل القطع أو الظن أو التوقف، وأما منهج الكتابة في البحث فهي كالآتي:

١- جمعت المادة العلمية من المصادر الأصلية.

٢- وثقت النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.

٣- حرصت على سلامة الأسلوب والإملاء واستعمال علامات الترقيم والتفقير المعين على فهم النص.

٤- قسمت البحث إلى مباحث ومطالب، وختمته بخاتمة وفهرس للمراجع والموضوعات.

٥- التزمت عدد الصفحات المشترطة في النشر.

المبحث الأول : ترجمة القاضي أبي يعلى، وآثاره الأصولية

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي يعلى

ترجم ابن أبي يعلى لوالده ترجمة حافلة في نحو أربعين ورقة، وكان فيها حفيًّا بوالده، وحق له، وهي المصدر الرئيس في ترجمة المترجمين للقاضي مع زيادات تفرد بها الخطيب البغدادي وابن الجوزي[١].

- **اسمه ونسبه وكنيته** : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، أبو يعلى، وهو : القاضي عند الحنابلة على الإطلاق.
- **مولده ووفاته** : قال الخطيب البغدادي : "سألته عن مولده، فقال : ولدت لسبع[٢] وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم[٣] سنة ثمانين وثلاث مائة، وتوفي في ليلة الاثنين بين العشاءين، ودفن يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مائة "، في مقبرة أحمد، وغسله الشريف أبو جعفر، وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان ابن خمسة عشر عامًا بجامع المنصور، وكانت جنازته عظيمة مشهودة، فرحمه الله، وغفر له، ورفع درجته، وأجزل له الثواب على ما بذل.

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٥٥/٣)، المنتظم (٩٨/١٦)، طبقات الحنابلة (٣٦٦/٣). وهي المصادر التي اعتمدتها في الترجمة، وما نقلته عن غيرها أحلت عليه.

(٢) كذا في تاريخ بغداد، وفي المطبوع من طبقات الحنابلة (لتسع)، ولعلها تصحيف.

(٣) قال الخطيب البغدادي في ترجمة والد القاضي : " وذكر لي العتيقي : أنه توفي في يوم الخميس السادس من شعبان سنة تسعين وثلاث مائة " [تاريخ بغداد (٦٧٣/٨)]، وقال ابن أبي يعلى : " وكان سن الوالد في ذلك الوقت: عشر سنين إلا أيام "، وهذا لا يستقيم مع كون مولده في المحرم، فلعل ابن أبي يعلى توهم في الحساب.

- **زوجته وعقبه** : تزوج القاضي من ابنة أبي الحسن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمد بن محموية الحنائي العطار العكبري (ت ٤٦٤)، مترجم في طبقات الحنابلة، وهو جد أبي طاهر السلفي لأمه، فتكون زوجة القاضي خالته.

ولعل القاضي تزوج في سن متأخرة؛ لأنه أسن من والد زوجته بثلاث سنين، ولأن أبا القاسم عبيد الله أكبر أولَاده ولد سنة (٤٤٣) وتوفي شابًّا سنة (٤٦٩)، وولده الثاني أبو الحسين محمد صاحب الطبقات والتمام ولد سنة (٤٥١) وتوفي سنة (ت ٥٢٦)، وولده الثالث أبو خازم واسمه محمد أيضًا[1] فولد سنة (٤٥٧) وتوفي سنة (٥٢٧)، وهو الذي عقب من أولَاد أبي يعلى، وأجاز القاضي للمحمدين في مرض موته.

- **شيوخه وجلوسه للتعليم** : أعظم شيوخ القاضي وأشهرهم هو : أبو عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣)، لازمه القاضي واختص به وتأثر بمنهجه كما سيتضح من خلال المباحث الآتية، لازمه القاضي من سنة (٣٩٠) تقريبًا إلى وفاة ابن حامد، وكانت له حظوة عند شيخه، فتفرس فيه مع كثرة أصحابه، فلما خرج ابن حامد خروجه الأخير للحج الذي توفي فيه : سئل على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟، فقال : إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلي، وكان القاضي إذ ذاك يبلغ اثنتين وعشرين سنة، فابتدأ القاضي بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه. وتأتي حادثة تعرفه على شيخه أبي عبد الله وتحوله إلى المذهب الحنبلي.

---

(١) سيأتي التنبيه على الخلط بين ابن أبي يعلى : أبو خازم محمد، وأخي أبي يعلى وهو أيضًا : أبو خازم محمد، وتلحظ أن اسم أبي يعلى محمد واسم أخيه كذلك، كما أن اسم ابني أبي يعلى محمدا.

ولم يكن القاضي مقدمًا على حداثة سنه عند شيخه فحسب، قال ابن أبي يعلى : " ومعلوم ما كان عليه شيوخ عصره وعلماء وقته من بين موافق ومخالف من توقيرهم له في حداثة سنه، وسالف دهره، وأنه كان إذ ذاك معدودًا من الأماثل، وقد كان يحضر مجلس أبي جعفر السمناني في منزله، ويحضره شيوخ الفقهاء والمتكلمين المتباينين في الأصول والفروع، فتحضر صلاة الظهر والعصر، فيتأخر الكل، ويأتمون بصلاته ".

- **رحلاته** : لم يرحل القاضي فيما يظهر إلا رحلة واحدة للحج مر فيها على دمشق وحلب، وسمع في رحلته على جماعة، وكان حجه سنة ٤١٤، ولعل ذلك من آثار ملازمته لشيخه ابن حامد، وشدة تعلقه به.
- **تلاميذه** : أخذ عن القاضي العدد الكثير والجم الغفير، حتى قيل إنهم سجدوا على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء، وقيل : ما رأى الناس في زمانهم مجلسًا للحديث اجتمع فيه ذلك الجمع، حتى حزر بعضهم العدد بالألوف، مع نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان من النقباء والقضاة والشهود والفقهاء، فمن جملة أصحابه : الشريف أبي جعفر، وهو أجل أصحابه، غسل القاضي بوصية منه، وكان يعيد في الفروع والأصول، وسلك طريقة القاضي في بعض تصانيفه(١)، ومنهم : أبو علي بن البناء، وأبو علي بن البرزبيني، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو الفرج المقدسي، وغيرهم ممن يشق إحصاء أسمائهم، ويصادفك في تراجم بعض أصحاب القاضي : " نسخ من الخلاف نسختين بخطه، ونسخ غيره

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٤٤٠، ٤٤٣).

من تصنيفات أبي يعلى كالعدة وأحكام القرآن والجامع الصغير وغير ذلك "[١]،" وكتب معظم مصنفاته في الأصول والفروع "[٢]، " وعلق عنه أشياء في الأصول والفروع، ونسخ واستنسخ من مصنفاته "[٣]، " وقرأ عليه قطعة من المذهب "[٤]، " وقرأ عليه الخصال "[٥].

- **عقيدته ومذهبه الفقهي** : أما في الفقه فهو إمام من أئمة المذهب الحنبلي، وأما في الاعتقاد فكان منتسبًا للسلف أهل الحديث، ذابًّا عن مذهبهم، متصديًا للبدع، تصنيفًا ومناظرة، أما تفاصيل مذهبه العقدي فتراجع فيها كتبه المطبوعة في ذلك : إبطال التأويلات، والإيمان، ومسائل الاعتقاد من الروايتين والوجهين، مع مقدمات تحقيقها، وقد ذكر ابن أبي يعلى نبذًا صالحة من جملة اعتقاد والده[٦]، ويقول ابن تيمية في كلمة تصلح أن تجمل معتقد أبي يعلى : " وأكثر الحق كان مع الفرائية، مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية نوع من الحق، مع كثير من الباطل "[٧].

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٤٢٨/٣).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٤٥٧/٣).

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٤٦١/٣).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٤٦٥/٣، ٤٦٨).

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (٤٨٢/٣).

(٦) وانظر : تاريخ دمشق (٣٥٦/٥٢)، الكامل في التاريخ (١٢٩/٨، ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (١٥٣/٩)(١٠٨/١٠).

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٥٤/٦).

● **آثاره العلمية غير الأصولية** : كان للتصنيف في حياة القاضي شأن عظيم جدًّا، ابتدأه من وفاة شيخه إلى أن توفي هو، فقد كان يقسم ليله كله أقسامًا فقسم للمنام وقسم للقيام وقسم لتصنيف الحلال والحرام، وكان ذا همة في العلم، قال ابنه : " وهو إلى حين وفاته مع كبر السن : مجتهد، دائب على التصنيف والتدريس مواظب، ثم إصغاؤه مع هذا العلم الكثير : إلى كلمة تستفاد من صغير أو كبير "، ويأتي أنه نسخ كتاب الخصال لعصريه ابن أبي موسى ونسج خصاله على منواله، ولهذا كثرت تصانيفه جدًّا، حتى قال ابن أبي يعلى : " ولو قصد قاصد تعداد كتبه ومصنفاته وتأمل ما قرره من الأدلة على غوامض مذهبه ومسائل مفرداته : لعسى أن تلحقه السآمة في حسابه، والمشقة في استيعابه، ولو اقتصر من يقصد العدل والإنصاف على النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف : لدله على منزلته من العلم دليل كاف "، فمن جملة ما صنف في غير الأصول : أحكام القرآن، نقل القرآن ونظمه، إبطال الحيل، المجرد في المذهب، شرح الخرقي (ط)، شرح المذهب، الروايتين (ط)، الخصال والأقسام، الانتصار لغلام الخلال، الخلاف أو مسائل الخلاف أو التعليق القديم أو التعليق في مسائل الخلاف، الجامع الصغير ضمنه مسائل الكتاب السابق (ط)، التعليق الكبير أو الخلاف الكبير أو التعليق الجديد (ط)، الجامع الكبير وهو آخر كتبه الكبيرة[1]. وأما مصنفاته الأصولية فسأفرد لها مطلبًا لشدة تعلقها بموضوع البحث.

---

(١) وراجع فصلا مفيدا في الترتيب الزمني لمصنفات القاضي في : مقدمة تحقيق الجامع الصغير (ص/٤٣- ٤٨).

المطلب الثاني : المصنفات الأصولية للقاضي أبي يعلى

ذكر ابن أبي يعلى لأبيه أربعة مصنفات في أصول الفقه وهي : العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، ومختصر الكفاية، ونضيف عليها : قسم الأصول من كتاب الروايتين والوجهين، ومقدمة كتاب المجرد :

أولًا : العدة في أصول الفقه ومختصره :

العدة في أصول الفقه أجل مصنفات القاضي الأصولية، وهو أول كتاب أصولي حنبلي كما سيأتي، وعليه مدار بحثنا، صنفه القاضي أبو يعلى سنة ٤٢٨، قال : "كان فراغنا منه في ليلة الأحد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة "(١).

وأما مختصر العدة : فلم يصلنا من خبره شيء، ويأتي الكلام على كتاب (العمدة) لأبي يعلى قريبًا.

ثانيًا : الكفاية في أصول الفقه ومختصره :

ينقل عنه في المسودة كثيرًا، وفي موضع : " هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى نقلته نقل المسطرة "، وفي آخر : " والد شيخنا : وفصل القاضي في الكفاية فيه تفصيلًا مال إليه، فليُنظر هناك "، وللأسف لم نقف على أكثر من ذلك من خبره ولا من خبر مختصره، ولعله صنفه بعد العدة؛ لأن صاحب المسودة يشير في جملة من المواضع أن في الكفاية تفصيلًا فيقول : " للقاضي أبي يعلى في الكفاية قبل النسخ : كلام كثير في التأسي وبسط القول فيه، وفي

(١) انظر : العدة (١٦٣٦/٥).

وجوهه، وفي أفعال النبي ﷺ وأحكامها، وكلامه كثير جدًّا "[١]، " وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جدًّا، وفصل تفاصيل كثيرة، وفرع تفاريع كثيرة "[٢]، " والقاضي في الكفاية وبسط القول فيه "[٣]، " وهذا اختيار القاضي في الكفاية بعد أن ذكر تقسيمات كثيرة "[٤]، " ذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلًا "[٥]، " ذكر القاضي في الكفاية بعد أن فصله وقسمه بكلام حسن "[٦]، " حرر القاضي أبو يعلى في الكفاية ألفاظ الجموع تحريرًا حسنًا محققًا "[٧]، وربما أشعر بذلك قول القاضي في الكفاية : " وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا "[٨]، ويبقى تساؤل : لِمَ لَمْ يعتمده أبو الخطاب وابن عقيل كما اعتمدا العدة؟، لا جواب عندي على ذلك، والله أعلم.

وممن نقل عن الكفاية ابن حمدان (ت ٦٩٥) في صفة المفتي[٩]. وما ذكر من أن مخطوطة الكفاية في مصر لا يصح، وإنما هي نسخة من المغني[١٠].

---

(١) انظر : المسودة (ص/٦٨).

(٢) انظر : المسودة (ص/١٩٦).

(٣) انظر : المسودة (ص/٧٣، ١٨٩).

(٤) انظر : المسودة (ص/٢٣).

(٥) انظر : المسودة (ص/١٣٠، ١٥٦).

(٦) انظر : المسودة (ص/١٣٨).

(٧) انظر : المسودة (ص/٩٦). وتصحف (الكفاية) إلى (الكناية).

(٨) انظر : المسودة (ص/١٤٠).

(٩) انظر : صفة المفتي (ص١٨٧).

(١٠) انظر : المذهب الحنبلي (٩٣/٢).

ثالثًا : المسائل الأصولية في كتاب الروايتين والوجهين :

كتاب الروايتين من كتب القاضي المتقدمة فيما يظهر، جمع فيه ما فيه روايتان أو وجهان مع الاستدلال لكل واحد منهما والتوجيه والترجيح، جعل القسم الأول منه في الفقه، والثاني في الأصول، والثالث في الاعتقاد، فذكر في الأصول اثنين وعشرين مسألة.

رابعًا : مقدمة المجرد :

المجرد كتاب في الفقه جعل القاضي في آخره مقدمة في الأصول، وربما ظن أن الأصول في أوله؛ لأنه يقال : مقدمة المجرد، لكن وقع في المسودة : " وقال القاضي في المقدمة التي في أصول الفقه في آخر المجرد "[١].

والمجرد من كتب القاضي القديمة، قال ابن تيمية : " وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة؛ فإنه صنف المجرد قديمًا "[٢]، وقال ابن القيم : " فإنه صنف المجرد قديمًا، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة "[٣]، ولهذا تلحظ أن بعض اختياراته الأصولية فيه موافقة لاختيارات ابن حامد، وفي المسودة نقول كثيرة عنه، واعتمده السامري (ت ٦١٦) في المستوعب من جملة أصوله التي بنى عليها كتابه[٤]، واختصره أبو

(١) انظر : المسودة (ص/٢٠). وانظر : المسودة (ص/٣٩٥، ٤٠١).

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣/٢). وانظر : مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٠)، زاد المعاد (٤٦٥/٦).

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة (٣٨٩/١).

(٤) انظر : المستوعب (٧٧/١، ٧٩).

علي الضرير (ت ٦٨٤)[١]، ولعل ابن رجب (ت ٧٩٣) من أواخر من وقف عليه قال : " نقلت ما ذكرته عن المجرد من أصل القاضي بخطه "[٢].

مصنفات أخرى للقاضي في أصول الفقه :

١- العمدة لأبي يعلى : وقع في مواضع من المسودة لآل تيمية النقل عن (العمدة) لأبي يعلى، وتارة يذكر معه العدة فيقول : " واختاره القاضي في أوائل العدة، وآخر العمدة "، والظاهر أن النقل بواسطة الحلواني (ت ٥٠٥)[٣]، وقال القرافي في عد مصادره : " والعمدة لأبي يعلى، مجلدان "[٤]، فهل العمدة تصحيف العدة لوجود عامة النقول في العدة أم أنه كتاب آخر بدليل ذكرهما معًا؟ وإذا كان كتابًا آخر فهل هو مختصر العدة أو الكفاية أو غيرهما؟ لم أقف على جواب شافٍ في ذلك، والمسألة تحتاج إلى تتبع واستقراء للنقول وفحص للمخطوطات[٥]، وقد ذكر الدكتور المباركي أن بعض مخطوطات العدة وقع فيها تسميته بـ (العمدة)[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر : الإنصاف (١٤/١).

(٢) انظر : قواعد ابن رجب (٣٩٥/٢، ٣٩٦). وانظر : الاستخراج في أحكام الخراج (ص/١١٠).

(٣) انظر : المسودة (ص/٩١، ٩٤). وانظر : النكت لابن مفلح (٣١٨/١). والحلواني من تلاميذ أبي علي البرزبيني تلميذ القاضي.

(٤) انظر : نفائس الأصول (٩٣/١). وانظر : العقد المنظوم (٢١٣/٢).

(٥) انظر : الإخلال بالنقل (٣٠٨/١).

(٦) انظر : العدة (١٠/١، ٣١، ٣٣)(٤٣٠/٢، ٤٣٢). وانظر : المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي (ص/٦٣).

٢- مسائل في الأصول : وقع في حاشية على نسخة خطية للمسودة : " قال القاضي أبو يعلى في (مسائل له في الأصول) : يجوز الاجتهاد في وقت النبي ﷺ بغيبة منه وبحضرته؛ واحتج بأن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ وعنده عمرو بن العاص، فقال له : (اقض بينهما) "[١].

٣- مختصر في أصول الدين والفقه : قال ابن تيمية في المسودة : " ذكر القاضي فيما **اختصره من أصول الدين والفقه** رأيته بخطه : لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه، وأما دلائل الفروع : فيجوز أن تتكافأ، والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين : فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير "[٢].

٤- كتابات على ظهر العدة وربما المجرد أيضًا : قال في المسودة : " قال شيخنا : نقلته من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة "، وفيه : " وقال القاضي على ظهر المجرد : حد الأمر "، وفي بعض النسخ : (الجزء) بدل (المجرد)، فيتفق مع النقل الأول، والظاهر أن هذه طريقة للقاضي في تصانيفه؛ فقد قال ابن رجب : " وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من خلافه "[٣].

---

(١) انظر : مخطوط المسودة (١٢٢/ب).

(٢) انظر : المسودة (٨٢٦/٢) باختصار. وانظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٢/٤، ١٥٠٣)، البحر المحيط (١١٤/٦). وهو غير كتاب (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى.

(٣) انظر : الاستخراج (ص/١٤٦).

٥- جزء في المفهوم : قال ابن مفلح : " واختاره القاضي في جزء صنفه في المفهوم "[١].

ولا يبعد أن يكون كتاب الخصال والأقسام لأبي يعلى يتضمن مقدمة أصولية؛ لأنها العادة الجارية بمثل هذا في مصنفات الخصال، ولأن ابن البنا تلميذ القاضي فعل ذلك في خصاله[٢].

المبحث الثاني : منزلة القاضي أبي يعلى في المذهب الحنبلي، والآثار الأصولية الحنبلية قبله

المطلب الأول : منزلة القاضي أبي يعلى في تمهيد المذهب الحنبلي واستقراره

والقصد من هذا المطلب إبراز أثر القاضي في الحنابلة لتظهر أهمية بحث وتحليل أثر الحنفية عليه، فأقول :

المترجمون للعلماء يشحنون التراجم بأوصاف الثناء وبيان عليٍّ الرتبة للمترجم له، وتارة تكون الأوصاف مصادفة، وربما تجاوزت الواقع في تارات أخرى، ولست هنا لبحث هذا النوع من الثناء المطلق أو بيان علو منزلة القاضي؛ فإن كتب التراجم تكفلت بذلك، وإنما أريد التركيز على بيان عظيم أثره في المذهب وأنه من أكبر الشخصيات المؤثرة في المذهب، إن لم نقل : إن المذهب لم يكن ليستقر لولا القاضي أبو يعلى، فيصدق على القاضي ما قاله الجويني في البيهقي وقد توفي البيهقي في السنة التي توفي فيها القاضي : (ما من شافعي إلا

---

(١) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٦/٣). وانظر : المسودة (ص/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر : الخصال والعقود لابن البنا (ص/٧٨).

وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله)[1].

وبيان ذلك إجمالًا : أن الإمام أحمد لم يصنف مصنفًا في الفقه، وإنما دون أصحابه أجوبته على المسائل، ثم جاء رجلان ممن تلقى عن أصحاب الإمام أحمد اعتنى أحدهما بجمع الروايات من تلاميذ الإمام وهو الخلال (ت ٣١١)، وأما الآخر وهو الخرقي (ت ٣٣٤) فعني بوضع مختصر يضم أصح ما روي عن الإمام، نسخه على منوال المزني، والخلال (ت ٣١١) صحب أبا بكر المروزي (ت ٢٧٥) المقدم من أصحاب أحمد، قال فيه أحمد : "كل ما قلتَ فهو على لساني، وأنا قلتُه "[2]، فصحبه الخلال إلى أن مات، وكان المروذي قد نهاه عن الرواية عن قوم من المبتدعة، فلم يرو عنهم حتى مات فروى عنهم[3]، وسمع الخلال أيضًا مسائل الإمام أحمد من جماعة كثيرة من أصحاب الإمام أحمد كابنيه وحنبل وحرب وغيرهم، رحل إلى أقاصي البلاد في جمعها، فأخذ عنه وعن الخرقي : غلام الخلال (ت ٣٦٣)، فهو أشهر رجال الطبقة الثالثة، ومن أكبر تلاميذه : ابن حامد، أشهر رجال الطبقة الرابعة، وعن ابن حامد أخذ القاضي أبو يعلى، قال أبو يعلى : " توفي غلام الخلال سنة ثلاث وستين، وله ثمان وسبعون سنة، في سن شيخه الخلال، وسن شيخ شيخه المروذي، وسن

(١) انظر : تبيين كذب المفتري (ص/٢٦٦).

(٢) انظر : تاريخ مدينة السلام (١٠٤/٦)، مناقب أحمد (ص/٦٧٤)، الإنصاف (٢٨٠/١١).

(٣) انظر : الفروع (٣٤٠/١١)، هداية الأريب (ص/٣٧).

الإمام أحمد "[1]، قلت : ومن العجب أن القاضي نفسه توفي وهو في ذلك السن، وقال عن الخرقي : "كانت له مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب، لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة، وأودع كتبه، فحُكي لي عن أبي الحسن التميمي أنه قال : كانت كتبه مودعة في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كان فيها، واحترقت الكتب أيضًا، ولم تكن قد انتشرت لبعده عن البلد "[2]، وقال عن شيخه ابن حامد : "كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة، منها : كتاب الجامع نحو من أربع مائة جزء يشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه، وكان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامة "[3]. وقال الذهبي : " ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي "[4].

ويؤدي المعنى السابق قول الطوفي : " إنما نُقل المنصوص عن أحمد أصحابه تلقيًا من فِيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئًا دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول زاد المسافر، وهم كثير، وروى عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو

(١) انظر : تاريخ بغداد (٢٣٠/١٢)، تاريخ الإسلام (٢١٤/٨). وانظر : طبقات الحنابلة (٢٢٤/٣، ٢٢٥).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٢٥٩/٨).

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٦).

بكر الخلال في جامعه الكبير، ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر، فحوى الكتابان علمًا جمًّا من علم الإمام أحمد ﷺ من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل : (هذا قول قديم لأحمد رجع عنه)، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين "[1]، وقال ابن تيمية : " هؤلاء الذين ذكروا هذا بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإن كلام أحمد كثير منتشر جدًّا، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير المسائل، لكثرة كلامه، وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ عنه العلم، فأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه "[2]، وقال الذهبي : " وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة، ورحل إلى النواحي في تحصيله، وكتب عن نحو من مائة نفس من أصحاب الإمام، ثم كتب كثيرًا من ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضه عن رجل عن آخر عن آخر عن الإمام أحمد، ثم أخذ في

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١١/٣٤).

ترتيب ذلك وتهذيبه، وتبويبه "[١]، وقال غلام الخلال عن شيخه : " سمع مني الخلال نحوًا من عشرين مسألة، وأثبتها في كتابه "[٢].

ولم يكن الحنابلة في بغداد خاصة قليلًا قبل القاضي بل كانوا كثيرًا، قال ابن الأثير عن عدم عد ابن جرير (ت ٣١٠) الإمام أحمد من الفقهاء : " فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد "[٣]، وقال في حوادث سنة (٣٢٣) : " وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم "[٤]، على أن هذه النسبة قد تكون اعتقادية لا فقهية.

وإذا أعرضنا عن ما مدح به القاضي وأمعنا النظر فيما ذكر من الثناء عليه بما قد تقدم تقريره سنجد أن من أصدق الألفاظ الدالة على منزلته في المذهب ما يلي :

١- قول ابن أبي الفتح البعلي : " وكثير من الاحتمالات في المذهب بل أكثرها للقاضي الإمام أبي يعلى في كتابه المجرد وغيره "[٥].

٢- وقول ابن أبي يعلى : " كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد ﷺ له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون، وبقوله يفتنون، وعليه يعولون "[٦].

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣١/١١).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢٢٥/٣).

(٣) انظر : الكامل في التاريخ (٦٧٨/٦).

(٤) انظر : الكامل في التاريخ (٤٠/٧).

(٥) انظر : المطلع (ص/١٣).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦٢/٣).

٣- وقول ابن كثير : " شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، وانتهى إليه المذهب "[١].

٤- وقول عز الدين ابن الأثير : " وعنه انتشر مذهب أحمد "[٢].

٥- وقول الذهبي : "كبير الحنابلة، كان في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد واختلافها : إمام لا يدرك قراره، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه "[٣].

٦- وقول الدكتور عبدالرحمن العثيمين : " يعد فكره نقلة حضارية في المذهب "[٤].

٧- وقول الشيخ بكر أبو زيد : " توفي ابن جرير سنة ٣١٠ ومذهب الإمام أحمد لم يتكون إقراء فروعه في هذه الفترة، فكان في طور رواية تلامذته له، وجمع الخلال له المتوفى سنة ٣١١، وأول مختصر في فقهه كان من تأليف الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ فصار بدء إقرائه في الكتاتيب، وعلى يد أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ وشيخه الحسن بن حامد المتوفى سنة ٤٠٣ بدأ ظهور المذهب، وتكونه، وتكاثر أتباعه، والاشتغال في تهذيبه، وتدوين المتون والأصول "[٥].

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٠/١٦).

(٢) انظر : الكامل في التاريخ (٢٠٩/٨).

(٣) انظر : تاريخ الإسلام (١٠١/١٠، ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٩٠/١٨).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦١/٣).

(٥) انظر : المدخل المفصل (٣٦٥/١). وانظر : المدخل المفصل (٥٠١/١).

وهذه الألفاظ مع ذا قاصرة عن بيان أثره؛ إذ أثره لا يحصره لفظ، بل هو مفتقر إلى الدراسات التحليلية الاستقرائية التاريخية التي تبين منزلة القاضي في حفظ المذهب وأن المذهب بجملته يعود إليه، هذه حقيقة ينبغي التركيز عليها؛ لأنها تكون مهدرة أحيانًا في درج الكلام العام عن منزلته، وما زال البحث في هذا المجال خصبًا، ولست هنا أتكلم عن فقه القاضي في نفسه وصحة استدلاله وما إليه، وإنما الحديث عن خصوص أثره في حفظ مذهب الإمام أحمد من خلال جمع الروايات والتخريج عليها ومناقشتها ثم حصر المسائل وتوليدها ثم استيعاب الدلائل ودفع ما يعارضها انتهاء بتصنيف أنواع شتى من التصانيف كالمتون المختصرة والمطولة، والتعاليق كذلك، والتصنيف في الموضوعات المفردة من الأحكام السلطانية والأمر بالمعروف، وغير ذلك من الأنواع التي تصادف المتصفح لأسماء مصنفات القاضي، ولم يقتصر جهده وأثره على فن دون فن، بل تصدى لحفظ المذهب في الفقه والأصول، وكان أيضًا له قدم صدق في الرد على المبتدعة فصنف في الرد على الأشعرية والكرامية والباطنية والمجسمة وابن اللبان وابن فورك إلى غير ذلك، وله وقائع مشهورة مذكورة في التواريخ ليس هذا محلها، وأؤكد هنا أن بيان أثر القاضي في المذهب ونسبة الفضل إليه في استقراره وإبراز جهوده في ذلك : لا يعني بحال أن هذا الجهد كله محل قبول وسلامة من المعارضة والنقد والاستدراك، بل البحث في نقد طريقة القاضي في التخريج والتعامل مع الرواية وغيرها من الدراسات النقدية فن آخر محتاج إليه، ومن الدراسات الحديثة في ذلك : (منهجية القاضي أبي يعلى في معالجة

النصوص – روايات أحمد ونصوصه أنموذجًا) للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر.

ومن الحقائق التي ينبغي أن ينبه عليها في هذا المقام وهي حرية بالاهتمام أيضًا : أنا إذا عددنا القاضي أول رجال المذهب، فالموفق ابن قدامة ثاني رجاله، وفقهه بني بشكل ملحوظ على فقه القاضي وتلميذه أبي الخطاب، فللقاضي فضل التمهيد، وللموفق فضل التقريب، بما أوتيه من حسن بيان وعرض وترتيب وتقسيم وغيرها من مقومات القبول والانتشار، ولم يقتصر انتفاع الموفق من القاضي على الفقه بل حتى تصانيفه العقدية للقاضي فيها أثر ونفس، وأما أصول الفقه فكان اعتماده فيه على التمهيد لأبي الخطاب، كما أفاد المقنع من الهداية له أيضًا. والقصد أن هذين الرجلين على كثرة اللهج بذكرهما إلا أن أثرهما ما زال بحاجة إلى مزيد بحث في مجالات عدة بعيدًا عن الدراسات الجمعية التي تعتمد الجمع المجرد للاختيارات أو نحوها.

المطلب الثاني : الآثار الأصولية قبل القاضي وجهوده في رصدها وتتبعها

إذا أخذنا لمحة عن التراث الأصولي الحنبلي قبل القاضي أبي يعلى : نجد أن مسائل الأصول إما أن تكون مخرجة أو مدونة وهي بنوعيها مفرقة في كتب الفقه والاعتقاد والتفسير أو تفرد مسألة بالتصنيف، ولم تجمع مسائل الأصول قبل القاضي فيما يظهر إلا ما يأتي عن شيخه ابن حامد، ولهذا ينبغي التأكيد على أن الفضل في أثر القاضي العظيم على الحنابلة يرجع حظ كبير منه لشيخه ابن حامد؛ فإن مشروع القاضي ليس مشروعًا فرديًّا، بل هو استكمال لما ابتدأه ابن حامد، ولم يكن ابن حامد شخصية عادية، بل كان مجددًا، وليس المحل

مناسبًا لبيان ذلك، لكن يكفيك أن تعرف أنه صنف تهذيب الأجوبة على غير مثال سابق في المذهب ولا غيره، وما يأتي من تصنيفه في الأصول.

ولبيان ما تقدم يقال :

صنف القاضي أولًا : الروايتين والوجهين، واشتمل على اثنتين وعشرين مسألة أصولية فقط، يعرض فيها لرواية أحمد وكلام الأصحاب أو كلامه فيها، دون تعرض لمذهب آخر، وكلام أحمد والأصحاب تارة يكون صريحًا في المسألة الأصولية، وتارة يعرف بالاستنباط والتخريج والاحتمال من القاضي نفسه أو ممن ينقل عنه القاضي، دون التعرض في جميع ذلك إلى مذهب آخر، وإذا أخذنا بالاعتبار أن القاضي صنف الروايتين قبل العدة وأن التدوين الأصولي قبله منعدم تقريبًا : تفهمنا صغر حجم الكتاب، وأنه كالنواة الأولى، أو النواة الثانية المتممة لعمل شيخه ابن حامد؛ فالظاهر أنه بنى كتابه على كتاب ابن حامد، ولم يقتصر عليه، بدليل أنه في جملة ليست قليلة من المسائل لا ينقل عن ابن حامد ولا عن غيره من الأصحاب بل يرجع إلى روايات أحمد مباشرة.

فنقل في كتابه عن ابن حامد في اثني عشر موضعًا[١]، وعن ابن شاقلا في موضعين[٢]، وعن أبي الحسن التميمي وأبي الحسن الخرزي في موضع[٣]، ونقل عن السنة وغيره لغلام الخلال[٤]، فقال في موضع : " ذكر شيخنا أبو عبدالله

(١) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤١، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٨٥).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٣، ٤٤).

(٣) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٤، ٦٠).

(٤) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٦٠).

في كتابه أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل "[1]، كأنه يشير إلى كتابه في الأصول، ويريد بالمسائل الفروع، وفي موضع : " وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا؛ لأنني وجدت له كلامًا يدل على ذلك "[2]، وفي آخر : " هل يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟ اختلف أصحابنا، فذهب شيخنا أبو عبد الله مع جماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز ذلك، وحكي[3] عن أبي الحسن الخرزي جوازه، وهو قول أبي بكر، قال أبو إسحاق [بن شاقلا] : ألزمني الشيخ يعني أبا بكر [غلام الخلال] أن الظاهر يخص بالقياس أن الله ... "[4].

وأما بقية النقول فمرسلة من غير بيان مصدرها أهو كتب الاعتقاد أو الفروع أو الأصول، ولم أتعرض لنقله عن الرواة عن أحمد والخلال ونحوه، فقد نقل عن متشابه القرآن والعلل للخلال.

وهذا يدعونا إلى الإشارة إلى جهود هؤلاء في الأصول؛ لنبيِّن أسبقية القاضي في التدوين، وأضيف إليهم من نقل عنه القاضي في العدة من الحنابلة :

أما غلام الخلال (ت ٣٦٣) : فالنقل من مصنفات له في الاعتقاد والتفسير والفقه والحديث وهي : السنة، وزاد في العدة النقل عن : القدر، الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث، التفسير، التنبيه، الشافي.

---

(١) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٨٥).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٣).

(٣) كذا في المطبوع، وتحتمل : " وحكى ".

(٤) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٤٤).

ونقل عن كتاب له سماه (مجموع فيه مسائل)، قال : " وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه في مجموع فيه مسائل "[١]، وقال : " وذكر أبو بكر في مجموع فيه مسائل بخطه "[٢]، وقال : " وقال أبو بكر في مجموع له بخطه "[٣].

فهذه مصنفاته التي نقل عنها القاضي ليس فيها شيء في الأصول، مع أن القاضي قد قال في كتابه الانتصار لشيخنا عبدالعزيز : " وكان مع ما ذكرنا من التصانيف في الفروع والأصول له قدم في تفسير القرآن ومعرفة معانيه "[٤]، وأما قول ابن تيمية : " ذكرها الخلال في كتاب السنة، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن **كتابه في العلم** أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية "[٥]، فكلامه عن الخلال أحمد لا تلميذه غلام[٦]، وقد نقل أبو يعلى في العدة عن السنة والعلم للخلال، ونقل عن العلم في التعليقة وكتاب التوكل، والظاهر

(١) انظر : العدة (١/١٠٥).

(٢) انظر : العدة (١/١٣٠).

(٣) انظر : العدة (٣/٧٢٥)(٢/٤٨٨).

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٢٢٣).

(٥) وانظر : الإيمان (ص/٣٠٥). وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١١٢).

(٦) وتوهم بعضهم أنه لغلام الخلال. انظر : مقدمة تحقيق زاد المسافر (١/٤٥)، مقدمة تحقيق التوكل (ص/٤٠).

أن كتاب العلم ليس مختصًّا بأصول الفقه بالاصطلاح الخاص، كما يعلم من النقل عنه، وإنما هو في ما يتصل بالفقهيات في مقابل الاعتقاد[١].

وأما تلاميذ غلام الخلال ممن نقل عنه القاضي فهم :

١- ابن شاقلا (ت ٣٦٩) ولعله أكثرهم إسهامًا في أصول الفقه بعد ابن حامد، تقدم نقل القاضي عنه في الروايتين ونقل في العدة عن تعاليق له، قال : " وقد ذكر أبو بكر هذا فيما علقه عنه أبو إسحاق "[٢]، " وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز فيما وجدته في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا "[٣]، " وقد روى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النقاش "[٤]، " ونقلت من خط أبي إسحاق في تعاليقه "[٥]، " ذكره فيما وجدته بخطه معلقًا "[٦]، " ذكر أبو إسحاق في تعاليقه في كتاب العلل "[٧]، " قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل "، فهذه التعاليق إما أن تكون مجموعة أو يراد بها التعاليق في مواضع مفرقة، ولعله الأظهر، ونقل القاضي عن شرح ابن شاقلا للخرقي، قال : " وذكر أبو إسحاق في جزء وقع لي من شرح الخرقي "[٨]، " ذكره في الجزء

---

(١) انظر : أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/١١٨- ١٢١)، المذهب الحنبلي (٢/٣٢، ٣٣).

(٢) انظر : العدة (١/٢٣٠)(٢/٦٧٦).

(٣) انظر : العدة (٢/٥٦٢).

(٤) انظر : العدة (٣/٩٣٠).

(٥) انظر : العدة (٢/٣٧٨).

(٦) انظر : العدة (٢/٦٣٩).

(٧) انظر : العدة (٣/٩٧٨).

(٨) انظر : العدة (٢/٥٦٣)(٤/١٣٨٧).

الأول من شرح الخرقي "[1]، وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات يبلغ أربعة مواضع تقريبًا، بعضها من شرح الخرقي، وهذا يعني أنه لم يقف على مؤلف أصولي له[2].

٢- أبو الحسن التميمي (ت ٣٧١) نقل القاضي في العدة عن جملة من كتبه وهي : كتاب العقل، ونقل عن مسألة مفردة له لعلها في أفعال النبي ﷺ، وأخرى لعلها في مسألة نافي الحكم، ومسائل في الأصول، قال : " وذكر أبو الحسن التميمي من أصحابنا في جملة مسائل من الأصول : إن الأمر إذا توجه إلى واحد ... "[3]، " وقال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله "[4]، ونقل القاضي عن جزء له، قال : " ورأيت في جزء وقع لي تخريج أبي الحسن التميمي : أن دليل الخطاب ليس بحجة "[5]، " وهو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي؛ فإنه قال في جزء وقع لي من كلامه "[6]، ولعله عين الكتاب المسائل؛ لأنه قال في موضع : " وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول "[7]، وقال : " وذكر أبو الحسن التميمي في جزء وقع لي بخطه فيما

---

(١) انظر : العدة (١٢٦٥/٤).

(٢) قال الخطيب : " قال لي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : كان رجلاً جليل القدر حسن الهيئة كثير الرواية حسن الكلام في الفقه غير أنه لم يطل له العمر " [تاريخ بغداد (٥٠٧/٦)]، زاد ابن أبي يعلى في الطبقات من غير عزو لأبيه بعد الفروع : " والأصول ".

(٣) انظر : العدة (٣٢٤/١).

(٤) انظر : العدة (٧٢٦/٣).

(٥) انظر : العدة (٤٥٥/٢).

(٦) انظر : العدة (١٠٦/١).

(٧) انظر : العدة (٧٥٦/٣).

خرجه من أصول الفقه "[1]، وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات يزيد على ثمانية مواضع تقريبًا، يؤخذ من هذا أن أبا الحسن التميمي صنف كتابا مفردا في الأصول، لكن الظاهر أنه جزء صغير، ذكر فيه شيئًا من مذهب أحمد، ولم يكن كتابا تام النضج، قال ابن أبي يعلى في ترجمته : " صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض "[2]، وفي مرآة الزمان : " وله تصانيف في أصول الكلام وفي المذهب والفرائض "[3]، وقال ابن تيمية : " وكان من أعظم المائلين إلى الأشاعرة التميميون؛ أبو الحسن التميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم، وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر بن الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور "[4].

٣- أبو الحسن الخرزي (ت ٣٨٠) والخرزي هذا ليس له ترجمة وافية[5]، فلا ندري أخذ عن غلام الخلال أو لا، لكنه من طبقة تلاميذه، نقل عنه أبو

---

(١) انظر : العدة (١٢٥٧/٤).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢٤٧/٣).

(٣) انظر : مرآة الزمان (٥٤٦/١٧).

(٤) انظر : الانتصار لأهل الأثر (ص/٢٣٦). قال ابن البنا لأبي محمد رزق الله التميمي حفيد أبي الحسن لما توفي القاضي : " مات القاضي أبو يعلى "، فقال التميمي : " لا رحمه الله فقد خري على الحنابلة خرية لا تنغسل إلى يوم القيامة "، فهجره ابن البنا إلى أن مات. انظر : تاريخ دمشق (٣٥٦/٥٢). على أن ابن أبي يعلى ترجمة لأبي محمد ترجمة حسنة، وهو من تلاميذ القاضي. وانظر : الكامل في التاريخ (١٢٩/٨، ٢٠٨)، درء التعارض (٢٣٨/٥)، تاريخ الإسلام (١٥٣/٩)(١٠٨/١٠).

(٥) انظر في تحرير ترجمته : مختصر الروضة (ص/٨٤) ح (٢).

الفضل التميمي[١]، وتصحف اسمه إلى (الجزري) و(الحرزي) في مواضع من العدة وغيره، نقل القاضي في العدة عن جزء له فيه مسائل في الأصول، قال : " وقع لي جزء فيه مسائل في أصول الفقه إملاء أبي الحسن الخرزي، وذكر فيه هذه المسألة "[٢] يعني التخصيص بالقياس، وقال : " ذكره في جزء في مسائل من الأصول "[٣]. وما نقله عنه في العدة من المسائل الأصولية الصريحة والاختيارات تبلغ سبعة مواضع تقريبًا.

٤- أبو عبدالله ابن بطة (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ الخرقي أيضًا، ومن شيوخ ابن حامد، نقل عنه القاضي في العدة من : كتاب الرد على من أفتى بالخلع، وهو المطبوع باسم إبطال الحيل، ومسألة أفردها في أن الخلوة تكمل الصداق، ومكاتبة ابن بطة للبرمكي، ومكاتبة أخرى له إلى أبي إسحاق بن شاقلا في جوابات مسائل، وغالب ما نقل عنه يتعلق بالإفتاء، وهذا يعني أنه لم يقف على مؤلف أصولي له.

٥- أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ ابن شاقلا وابن بطة أيضًا، نقل عنه القاضي في العدة في موضعين، قال : " وذكر أبو حفص في تعاليقه "[٤]، وقال : " وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب التسعير "[٥].

---

(١) انظر : العدة (٦٩٧/٢).

(٢) انظر : العدة (٥٦٣/٢).

(٣) انظر : العدة (١٣٣٧/٤، ١٣٨٧).

(٤) انظر : العدة (١٥٩٨/٥). وانظر : طبقات الحنابلة (٣/)، العدة (١٥٩٦/٥، ١٥٩٧).

(٥) انظر : العدة (١٥٨٠/٥).

٦- أبو حفص البرمكي (ت ٣٨٧) وهو من تلاميذ ابن بطة أيضًا، نقل عنه القاضي في العدة في أربعة مواضع، قال : " نقلت من خط أبي حفص البرمكي تعليقا مما كان على مسائل صالح "[١]، وقال : " وقد صرح به أبو حفص البرمكي، فيما رأيته بخطه على ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج "[٢]، وقال : " ورأيت بخط أبي حفص البرمكي تعليقًا على ظهر جزء فيه الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث قال عبدالعزيز ... "[٣].

٧- أبو عبدالله بن حامد (ت ٤٠٣) شيخ القاضي، نقل عنه القاضي مما ليس في تهذيب الأجوبة في أربعة مواضع من العدة، منها قوله : " وخرج شيخنا أبو عبد الله في ذلك وجهًا "[٤]، وتقدم قول القاضي في الروايتين : " ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل "[٥]، وقال ابن أبي يعلى في ترجمة ابن حامد : " له : الجامع في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وله : شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه "[٦]، وأشار إليه ابن حامد في تهذيب الأجوبة فقال : " وقد بينا عن أبي عبدالله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأصول ما يذهب إليه من الطرق في الأخبار

---

(١) انظر : العدة (٣/٩٨٠). وانظر : العدة (٣/٩٨٥).

(٢) انظر : العدة (٤/١١٧٠، ١٢٠٣).

(٣) انظر : العدة (٣/٩٧٢).

(٤) انظر : العدة (٣/٥٧٠).

(٥) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٨٥).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩).

وأقاويل الصحابة "[1]، وقال في المسودة : " وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا "[2]، والظاهر أن هذا الكتاب صغير الحجم، وفيه تخريجات على قول الإمام، فقد جمع الدكتور عبدالعزيز القايدي اختيارات ابن حامد المنقولة عنه مما ليس في التهذيب فبلغت ثلاثة عشر اختيارًا تقريبًا[3].

وممن نقل عنه القاضي ممن هو في طبقته : أبو الفضل ابن أبي الحسن التميمي (ت ٤١٠)، وقع في المطبوع من العدة : " ورأيت في كتاب أصول الفقه في كتب أبي الفضل التميمي فقال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا "[4]، والذي في المسودة : " قال القاضي : رأيت في كتاب أصول الدين من كتب أبي الفضل التميمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا "[5]، ولعل القاضي أفاد من ابن أبي موسى أيضًا (ت ٤٢٨) ففي المسودة : " وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد وتأول القاضي كلامه على ... "[6]، وقال ابن البنا في الخصال : " وقد كان أبو علي ابن أبي موسى من أصحابنا

(١) انظر : تهذيب الأجوبة (٣٦٦/١).

(٢) انظر : المسودة (ص/٢٤٥، ٤٦٨).

(٣) انظر : مقدمة تهذيب الأجوبة (٩١/١- ٩٤).

(٤) انظر : العدة (٦٩٧/٢).

(٥) انظر : المسودة (ص/١٦٥). وفي نسخة المسودة اختلاف راجع المسودة (٣٦٨/١) ط. الذروي.

(٦) انظر : المسودة (ص/٢٤٠). وانظر : العدة (٩٠٠/٣).

نضر الله وجهه عمل في ذلك كتابا رأيته بخط شيخنا وإمامنا أبي يعلى أعلى الله درجته، وعمل على نحوه الخصال له "[1].

هذه نقول القاضي عن الحنابلة من غلام الخلال فمن بعده، وتبين من خلالها أن تراث الحنابلة الأصولي لم يكن قد نضج تدوينه؛ إذ لم ينقل القاضي عن تصنيف أصولي إلا عن جزء لأبي الحسن التميمي وآخر لأبي الحسن الخرزي وعن كتاب ابن حامد في الأصول، وهي نقول يسيرة، وتسميتها بالأجزاء دال على ذلك، وهذا تأكيد لما ذكر أولًا من أن القاضي تتبع كتب المسائل والفقه والاعتقاد والتفسير والحديث وسائر التدوينات الحنبلية التي وقف عليها لتكون نواة للتدوين الحنبلي الأصولي، ومع ذا لم تفِ بتحصيل جملة صالحة، فكان يستعمل التخريج، ويتتبع روايات أحمد ليستنبط منها ما يفيده في تدوينه الأصولي الذي أراد أن يكون جامعًا لأصول فقه الحنابلة، وعنه انطلق ركب التدوين الأصولي عند الحنابلة[2].

(١) انظر : الخصال والعقود لابن البنا (ص/٧٦، ٧٧). وانظر واقعة حصلت بين ابن أبي موسى وأبي يعلى في الطبقات (٣/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) وانظر : المذهب الحنبلي (١/٢٢٥)(٢/٢٨٨)، المدخل المفصل (١/١٤٩)، المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي (ص/٥٦-٦٠، ١٤٠).

المبحث الثالث : أسباب تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية

هذا المبحث كالأصل للمبحث الذي يليه؛ إذ يقصد منه البحث في الأسباب التي يظن أنها دعت القاضي للاستفادة من الحنفية والتأثر بهم، وقبل ذلك أنبه إلى أن القاضي كان ذا صلة بالشافعية فإنه يقول في بعض تصانيفه : " ذاكرت بعض الشافعية "[١]، وبنى كتابه الأحكام السلطانية على الماوردي[٢]، وله صلة بأبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠)، وقصده فقيه من بلد آخر ليقرأ عليه مذهب أحمد، فقال له القاضي : إن أهل بلدك كلهم يقررون مذهب الشافعي، فلماذا عدلت أنت عنه؟، قال : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له القاضي : إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحدًا يعيد معك ولا يدارسك، وكنت خليقًا أن تثير خصومة أو توقع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك عليه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وذهب به إليه، فقال الشيرازي : سمعًا وطاعة أقدمه على الفقهاء، وألتفت إليه[٣].

ومع ذا أثر الحنفية في أصول الفقه عند القاضي هو الظاهر لمن طالع العدة دون ظهور أثر بارز للشافعية عليه، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها ثلاثة أسباب رئيسة، تنتظم في المطالب الثلاثة الآتية :

---

(١) انظر : الطب (ص/٦٨، ١٠٩).

(٢) انظر : الأحكام السلطانية (٢٩- ٣١).

(٣) انظر : الإفصاح (٥٣/٩)، المسودة (ص/٥٤١، ٥٤٢).

المطلب الأول : نشأته في بيت حنفي ثم تحوله للمذهب الحنبلي

كان أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف (ت ٣٩٠) والد القاضي أبي يعلى حنفي المذهب، والظاهر أنه لم يكن من عامة المنتسبين للمذهب بل كان من تلاميذ أبي بكر الجصاص الرازي (ت ٣٧٠) بل لعله من خاصته، قال حفيده ابن أبي يعلى : " وكان جدي أبو عبد الله قد درس على أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة، وغير خاف محل أبي بكر الرازي ، وكان محل جدي أبي عبد الله منه : أنه مرض مائة يوم، فعاده أبو بكر الرازي خمسين يومًا، يعبر إليه من الجانب الغربي إلى الجانب الشرقي، فلما عوفي وحضر عنده في مجلسه قال له أبو بكر الرازي : يا أبا عبد الله مرضت مائة يوم فعدناك خمسين يومًا، وذاك قليل في حقك "[١]، وذكر الخطيب البغدادي أنه كان على مذهب الحنفية[٢]، وترجم له الحنفية في الطبقات، قال القرشي : " الفقيه الحنفي، درس على الإمام أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة حتى برع فيه، وناظر، وتكلم "[٣].

وكان ابن أبي عبدالله أخي أبي يعلى على مذهب أبيه فيما يظهر، وهو : محمد بن الحسين (ت ٤٣٠)، اسمه يواطئ اسم القاضي، وكنيته : أبو خازم، ككنية أحد أبناء أبي يعلى، ولهذا يكثر الخلط بينهما[٤]، لكن ابن أبي يعلى حنبلي، وهذا حنفي، والظاهر أنه لم تكن بينهما صلة؛ لأنه لم يكن الوصي

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٦٣).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٣/٤٨، ٤٩).

(٣) انظر : الجواهر المضية (٢/١٢٩).

(٤) من ذلك أن الصفدي ذكر أن أبا خازم الكبير حنبلي المذهب.

على القاضي كما سيأتي، وتوفي في مصر، وكان على مذهب الاعتزال[١]، إلا قول القاضي : " أخبرني أخي أبو خازم " ثم ساق الخبر[٢]، ومما يدل على أنه كان على مذهب أبيه إضافة لمسألة الاعتزال أنه لم يترجم في طبقات الحنابلة، قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين : " الذي جعل ابن أبي يعلى يغفله أنه كان على مذهب والده فيما يظهر لي، المذهب الحنفي، والذي تمذهب لأحمد هو القاضي أبو يعلى وأولًاده وأحفاده "[٣].

وأما جد القاضي لأمه فهو : أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا (ت ٣٩٠)، مترجم عند الخطيب البغدادي وغيره، لم أقف على تعيين مذهب فقهي له[٤]، قال القاضي في مجالسه : " حدثني جدي أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا قراءة عليه من أصل كتابه وذلك في سنة ٣٨٨ "[٥].

وإذا كان القاضي أول سماعه للحديث كان في سن الخامسة[٦]، وكان قد تلقى عن والده ففي مجالس القاضي : " أخبرنا والدي أبو عبد الله الحسين بن

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٣/٤٨، ٤٩).

(٢) انظر : المسائل الأصولية من الروايتين (ص/٦٤)، العدة (١/١٣٤)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٦٧).

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٤٥).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٢/١٠٩)، الأنساب (٣/٣٦٠)، تاريخ الإسلام (٨/٦٦٤).

(٥) انظر : جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى (ص/٥٢، ٧٠). سماه على ما في المطبوع : (ابن جنيقا)، وقد نقل ابن الجوزي عن القاضي أنه قال : " الناس يقولون : (جنيقا) بالنون، وهو غلط إنما هو (جليقا) باللام ". انظر : المنتظم (١٥/٢٠).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٦٦).

محمد بن خلف بن أحمد الفراء رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ... "[1]، فالغالب أنه تلقى شيئًا من الفقه الحنفي على والده وغيره قبل أن يتوفى والده، ثم لما توفي والده وهو ابن عشر، وكان القاضي يسكن في الجانب الغربي من بغداد، نقله الوصي عليه وهو رجل يعرف بالحربي إلى منطقته التي يسكن فيها وهي في الجانب الغربي من بغداد، وفيه مسجد يصلي فيه شيخ صالح يعرف بأبي الحسن علي بن مقدحة المقرئ[2]، يقرئ القرآن، ويلقن من يقرأ : العبادات[3] من مختصر الخرقي، فلقن القاضي ما جرت عادته بتلقينه من العبادات، فاستزاده القاضي، فقال له ذلك الشيخ : هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادة عليه فعليك بالشيخ أبي عبد الله بن حامد؛ فإنه شيخ هذه الطائفة، فمضى إليه القاضي وصحبه إلى أن توفي ابن حامد في سنة ثلاث وأربعمائة[4]. ولهذا عد الشيخ بكر أبو زيد القاضي أبا يعلى ممن حول مذهبه[5].

والقصد أن نشأة القاضي أبي يعلى على المذهب الحنفي، ووالده من أعيان أصحاب أبي بكر الرازي الجصاص الأصولي المشهور الذي أخذ عن أبي الحسن الكرخي : كانت لها أثر على القاضي أبي يعلى فيما يظهر، لا سيما إذا علمت ما يأتي من أن القاضي تأثر بما تفرع عن أصول الجصاص، فلعله ورث عن والده شيئًا من كتب الحنفية.

---

(١) انظر : جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى (ص/٥١، ٦٨).

(٢) راجع ترجمته في : ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٢٠/١٩).

(٣) في المطبوع من الطبقات : " العبارات "، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (٣٦٤/٣، ٣٦٥).

(٥) انظر : التحول المذهبي (ص/١٠٥)، المدخل المفصل (٥٦٨/١).

المطلب الثاني : افتقار المذهب الحنبلي إلى تصنيف أصولي متكامل البناء

تقدم في المبحث السابق أن القاضي أبا يعلى قصد إرساء قواعد المذهب وتتميم ما ينقصه المذهب مما هو ناضج في المذاهب الأخرى، ولم يتقدمه تصنيف أصولي حنبلي متكامل البناء مما اضطر القاضي إلى محاكاة مذهب من المذاهب كما صنع الخرقي مع المزني[1]، وذلك بعد تتبع أجزاء في أصول الفقه وفتاوى وقضايا أصولية في كتب الفقه الحنبلية، مما لا يسعف منفردا في بناء كتاب أصولي ناضج تام الأركان، فكان لا بد من اللجأ إلى مصنف من مصنفات المذاهب الأخرى لينسج على منواله، مضيفًا إليه ما جمعه من كلام الحنابلة، مع زيادة خاصة به في اختيارات أحمد والاستدلال لها من خلال الاستنباط من رواياته والتخريج عليها وغير ذلك من أوجه الزيادة.

فلما يمم القاضي وجهه تلقاء المذاهب الأخرى كانت أكثر المذاهب نضجًا في الأصول : مذهب الحنفية؛ ذلك أن الشافعي في الرسالة ناقش فكر فريقين : الحنفية، والمعتزلة، والمعتزلة غالبهم ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، ومنهم الكرخي وتلميذه الجصاص شيخ والد القاضي أبي يعلى، فنشط الحنفية والمعتزلة في الرد على الرسالة من خلال تأصيل الأصول في هذا الفن، فكان لهم قدم سبق فيه، حتى أنك ربما وجدت الشافعية ينقلون مذهب إمامهم في جملة من القضايا عن المعتزلة، لسبق هذين الفريقين في الأصول، فكان الأصول عند الحنفية أسرع نضجًا من أصول غيرهم؛ لأنها جاءت متحفزة في الرد والذب عن ما رمي به مذهبهم، بل قيل : إن عيسى بن أبان أول من صنف في أصول

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠، ٤٥١)، الفروع (١٠/٣٧٢).

الفقه[1]، ولا يبعد أن يكون المردود عليه في كلام الشافعي هو أو من على طريقته، فبان بذا أسبقية النضج الأصولي الحنفي، بل يقول الدكتور جلال عبدالرحمن : " وقد جد علماء الشافعية في تنقيح مذهبهم وتهذيبه خاصة في بداية القرن الخامس "[2]، وهذا يدل على أن شأنهم شأن الحنابلة؛ فإن القاضي من أهل القرن الخامس، فالشافعية قبل هذا القرن غالب اشتغالهم في شرح رسالة الشافعي.

(١) انظر : شرح منهاج البيضاوي لابن رسلان (ص/٣) نقلا عن فوائد الرحلة لابن الصلاح.

(٢) انظر : القاضي البيضاوي وأثره في الأصول (ص/٢٩٩).

المطلب الثالث : البقعة الجغرافية

ولد القاضي في بغداد ونشأ فيها ولم يرحل عنها إلا للحج كما تقدم، وكانت الغلبة في بغداد للحنفية حتى كان لا يولى القضاء إلا من انتسب إلى مذهب أبي حنيفة، ولعله في مطلع القرن الخامس تقريبًا كانت المرة الأولى التي يستخلف فيها في القضاء شافعي عن قاضي بغداد الحنفي بغير رضاه، وذلك بإشارة من أبي حامد الإسفراييني(١)، وأما المذهب المالكي فضعف في بغداد بعد القرن الرابع(٢)، حتى قال القاضي عبدالوهاب : " ولم يبق من مذهب بالعراق إلا أثر طامس، وطلل دارس، وبالله ما المقام ببغداد لمن يتحلى بمذهب مالك إلا عين المذلة، وحقيقة الخمول والضعة "(٣)، وقال لأهل بغداد عندما وقفهم للتوديع : " والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي "(٤).

---

(١) انظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/١٧، ١٨). وانظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/٤٢، ٥٠، ٥١).

(٢) انظر : نظرة تاريخية في المذاهب الأربعة (ص/٢٧). وانظر : المدرسة البغدادية للمذهب المالكي (ص/٣١١-٣٢٠)، المدرسة المالكية العراقية (ص/٥٦٠- ٥٦٥)

(٣) انظر : عيون الإمامة (ص/١٦٩).

(٤) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٥١٦/٨)، ترتيب المدارك (٢٢٣/٧). وانظر : القاضي عبد الوهاب نظرات في حياته (ص/١١٤- ١٢١)، هجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد (ص/١٥٨- ١٦٣)، القاضي عبدالوهاب في آثار القدماء والمحدثين (ص/٩٥).

وقد يقال : لمَ لمْ يعتمد أبو يعلى التقريب للباقلاني، وقد نقل عنه في قرابة سبعة عشر موضعًا، وهو تصنيف ناضج؟، فيقال : يحتمل أن الأمر مرجعه النزعة الكلامية الطافحة في التقريب وهي عند الحنفية أخف، أو للخلاف العقدي، أو أنه لم يقف عليه بل نقل بالواسطة، أو وقف على بعضه، أو لأن التقريب كبير الحجم، أو وقف عليه متأخرًا، أو غيرها من الأسباب التي خفيت علينا، مع أنه سيأتي إفادة القاضي كثيرًا من الباقلاني بالواسطة أو المباشرة، وإفادته من القاضي أبي الطيب الطبري، وغيرهم.

المبحث الرابع : مظاهر تأثر القاضي أبي يعلى بالحنفية في أصول الفقه

تأثر القاضي بالحنفية تأثرًا ظاهرًا جدًّا، ولا يقتصر ذلك على أصول الفقه وهو محل البحث، لكنه تأثر بهم أيضًا في الفقه؛ خصوصا شرح مختصر الطحاوي للجصاص، والتجريد للقدوري[1]، وينتظم بيان الأثر الأصولي في مطلبين :

المطلب الأول : تأثر القاضي بالحنفية في بناء التصنيف

وسيكون مدخل البحث من خلال كلمة ذكرها الدكتور المباركي في مقدمة تحقيقه للعدة، قال : " تمكنت من الاطلاع على مصدرين كان لهما أكبر الأثر في منهج المؤلف ومادته :

أولًا : الفصول أو أصول الجصاص، مخطوط.

ثانيًا : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، مطبوع، فقد أفاد منه المؤلف في نقل آراء المعتزلة، وأدلتهم، كما أفاد منه في بعض الجوانب المنهجية "[2].

والذي يظهر أن هذا الكلام محل بحث، مع الأخذ بالاعتبار أن المصادر إذ ذاك لم يطبع منها إلا النزر اليسير، مما يؤثر في النتائج التي يتوصل إليها، وأنت

---

(١) انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٥٦/١، ٥٧)(٧٥٦/٢، ٧٥٧).

(٢) انظر : العدة (٤٢/١، ٤٣). وانظر : العدة (٩، ٥١)(١٣٧٤/٤). وعامة الباحثين يتناقلون ما توصل إليه الدكتور المباركي. انظر : المذهب الحنبلي (٨٩/٢)، الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٨٧، ١٨٨)، أصول الفقه في القرن الخامس (ص/٤٥٠)، الفكر الأصولي (ص/٢٦٧، ٢٦٨)، ترتيب الموضوعات الأصولية (ص/٩٧)، المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٧٥٦/٢). وانظر : مقدمة تحقيق شرح العمد (١٩/١).

ترى أنه أشار إلى طباعة المعتمد دون الجصاص؛ لأن المعتمد من أقدم المصادر الأصولية طباعة، والنظر في هذا الكلام من وجهين :

الوجه الأول : ما يتصل بالمعتمد؛ فإن رجوع القاضي للمعتمد محل تأمل، فضلًا عن كونه مصدرًا رئيسًا، وقد دعاني ذلك للبحث في تاريخ تصنيف المعتمد لأبي الحسين (ت ٤٣٦)؛ لأننا نعرف كما تقدم أن القاضي فرغ من العدة في ربيع الآخر من سنة ٤٢٨، لكنني لم أتمكن من التوصل لتاريخ تصنيف المعتمد على وجه التحديد، بل التقريب، فهو من كتبه المتأخرة؛ إذ صنفه بعد شرح العمد كما ذكر في مقدمته[١]، وترحم فيه على شيخه القاضي عبدالجبار مرارًا، وهذا يعني أنه صنف بعد سنة ٤١٥؛ لأن القاضي عبدالجبار توفي في أواخر تلك السنة في ذي القعدة، فالمدة بين أول احتمال للفراغ من المعتمد والعدة قرابة اثنتي عشرة سنة، وقد تكون كافية لشيوع المعتمد، لا سيما أن أبا الحسين بصري بغدادي، لكن هذا الكلام ينتقض بما يقابله وهو : أن الذي دونه أبو الحسين في المعتمد بعد اسم عبد الجبار (أطال الله بقاءه) لكنها أبدلت إلى (رحمه الله)[٢]، وهذا يدل على عكس النتيجة الأولى، وأن الكتاب صنف قبل سنة (٤١٦).

---

(١) انظر : المعتمد (٧/١).

(٢) والمبدل هو الذي اختصر المعتمد؛ لأن محقق الكتاب اعتمد في إخراج العمد على نسخ من مختصراته، ولهذا دون على الغلاف (اعتنى بتهذيبه وتحقيقه). انظر : الدراسة الفرنسية للمعتمد الملحقة بآخر الكتاب (ص/٣٩)، المعتمد (٤٨١/٢)، شرح العمد (٢٠/١)، الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٧١).

وعلى كلٍّ : إذا لم يسعفنا التحليل التاريخي، فما يأتي من التحليل الموضوعي للعدة ربما يدل على شيء مما ذكرنا، ثم لو ثبت التأثر بالمعتمد فهو مظهر من مظاهر التأثر بالحنفية؛ لأن أبا الحسين البصري كان حنفيًّا على ما حققه بعض الباحثين(١).

الوجه الثاني : ما يتصل بالجصاص؛ فإن استفادة أبي يعلى من الجصاص استفادة ظاهرة، بل هو معتمده، وعلى ذلك قوام هذا البحث، لكن الظاهر أن استفادته من الجصاص بواسطة مصدر وسيط مختصر عنه نشير إليه قريبًا؛ فإن نقل القاضي اختيارات الجصاص على ضربين : **الأول** : أن يعزو القول للجصاص فيقول : (وهو اختيار الجصاص)، **والضرب الثاني** : أن يصرح بأن النقل بواسطة فيقول : (وحكي عن أبي بكر الرازي)، (حكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي)، (حكاه أبو سفيان عن أبي بكر الرازي)، (خلافًا لأبي بكر الرازي، فيما حكاه الجرجاني عنه)، ووقع الضرب الأول في نصف النقول المصرح بها عن الجصاص، والثاني في النصف الآخر، وهذه مسطورة في الفصول مما يدل على أنه لم يرجع للفصول مباشرة بل بالواسطة، وقد صرح بالواسطة :

- **الواسطة الأولى** : أبو سفيان السرخسي الحنفي، ينقل أبو يعلى عن (مسائله) في أكثر من ثلاثين موضعًا من العدة : ولم أقف على أخباره إلا ما ذكره الثعالبي (ت ٤٢٩) في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب حيث قال : " لما فتح الأمير الجليل صاحب الجيش أبو المظفر نصر بن ناصر الدين أدام

(١) انظر : الفكر الأصولي عند المعتزلة (ص/١٦٩، ١٨٢). وانظر : أصول الفقه في القرن الخامس (ص/٤٢٠).

الله تأييده سرخس ودخلها قال : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) يعني : دار أبي سفيان السرخسي القاضي فاستحسن الناس هذه المقالة "[1].

والمتتبع لنقول أبي يعلى عن أبي سفيان السرخسي يظهر له أن أبا يعلى ينسب له ما في مسائل الخلاف المنسوب للصيمري، فيؤخذ من ذلك أن (مسائل الخلاف) المنسوب للصيمري من مصادر أبي يعلى بعيدًا عن البحث في نسبة الكتاب للصيمري أو أبي سفيان السرخسي، وهو مصدر عامة نقول أبي يعلى عن الجصاص، وهو الكتاب الذي عليه نسج وبنى أبو يعلى العدة فيما يظهر، ويتبين لك ذلك من خلال المقارنة بينهما في أمور متصلة بالبناء أما ما عداه فيأتي في المطالب القادمة، فمن ذلك :

أولًا : التوافق الكبير في بناء ترتيب الأبواب :

ويوضحه هذا الجدول في المقارنة بينهما :

العدة	مسائل الخلاف
تعريف الأصول، وذكر الحدود، والحروف	–
فصل في بيان أبواب أصول الفقه	–
باب الأوامر	[مسائل الأوامر]
باب النواهي	[مسائل النواهي]
باب العموم [والخصوص]	باب العموم والخصوص
[مسائل البيان]	باب البيان
[مسائل الأفعال]	باب الكلام في الأفعال
باب النسخ	باب الناسخ والمنسوخ
باب الأخبار	باب الكلام في الأخبار
باب الإجماع	باب الإجماع
باب التقليد	
باب الكلام في القياس	باب القياس، الكلام في القياس وما يتعلق به

(١) انظر : ثمار القلوب (ص/٥١٩).

باب العلة	
باب الاجتهاد	باب الاجتهاد
فصل في معنى اللفظ المحتمل من كلام أحمد	-

فيظهر لك من خلال النظر العام في ترتيب الأبواب المطابقة الكبيرة بين الكتابين إذا استبعدنا المقدمات التي زادها القاضي في تعريف الأصول وموضوعه وذكر الحدود والحروف والتي أخبر أنه أفادها من كتب الحدود والجدل من كتب الشافعية؛ فبين مصنفات الحدود والأصول نوع تداخل لا سيما في القرن الخامس(١)، فإنك تجد مثلًا القاضي يقول في هذه الأبواب : " أصول الفقه ثلاثة أضرب : أصل، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال "، وهذه اللفظة شائعة في كتب الحدود والجدل، وأول من وقفت عليه ذكرها ابن فورك(٢)، وليس هذا محل البحث، وكذا (فصل بيان أبواب أصول الفقه) مذكور عند الباقلاني وأبي الحسين البصري، دون متقدمي الحنفية، وأضاف القاضي فصلًا في الأخير مختصًا بالحنابلة في (معنى اللفظ المحتمل من كلام أحمد).

وأما ما عدا ذلك فالترتيب متطابق، مع وجود اختلاف يسير في الترجمة، فالنواهي والتقليد والعلة مثلًا مترجمة بباب مستقل عند القاضي دون (مسائل الخلاف)، والبيان والأفعال كذلك في (مسائل الخلاف) دون العدة، وتلحظ

(١) وذكر أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩) في صدر كتابه في الجدل من تقدمه في التصنيف فيه، ولم يشر إلى عصريه أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠). انظر : عيار النظر (ص/١٢٦-١٢٩). وأشار محقق العيار [(ص/١٠٥)] إلى مظنة استفادة أبي يعلى من العيار، لكنه لم يدلل عليه، وإنما عده كذلك للاشتراك في العصر، ولم تظهر لي شواهد على ذلك، ويأتي الكلام على جدل الجرجاني قريبا.

(٢) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن فورك (٨٩/١).

أن التقليد ذكره القاضي بعد الإجماع[1]؛ لأن كتاب (مسائل الخلاف) وجملة من الحنفية يذكرون مع مسائل الإجماع : مسائل أقوال الصحابة ويسمونها (تقليد الصحابة)، ثم يذكرون تقليد العالم، وإن كان القاضي زاد مسائل أخرى من مسائل التقليد، وأيضًا زاد في التقليد مسائل الاستصحاب وهي : حكم الأعيان، واستصحاب الحال، والأخذ بأقل ما قيل، ومسألة نافي الحكم، وأما (مسائل الخلاف) فذكر الاستصحاب في الإجماع، وحكم الأعيان ونافي الحكم في الاجتهاد آخر الكتاب[2].

وهذا يفسر وجود تكرار أو تناقض في العدة لاختلاف المصادر؛ فمن ذلك ما أشار إليه في المسودة بقوله : " قوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) : مجمل عند القاضي وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية : ليس بمجمل، وكذا ذكر القاضي في أوائل العدة في حدود البيان "[3]، وهذا يلتفت إلى ما قدمنا من أن الحدود نقلها عن غير الحنفية وكان ينقل فيها عن شراح الرسالة، ثم في البيان الذي ذكره ضمن العام كان موافقًا للحنفية، وكذا مسائل أفعال النبي ﷺ

(١) وكذلك صنع الشيرازي في التبصرة، وهو يتابع مسائل الخلاف كثيرًا.

(٢) وأما الباقلاني : فذكر بعد الإجماع : (باب القول في استصحاب الحال، والأخذ بالأقل، وما يتصل به)، وأخر التقليد إلى آخر الكتاب، وذكر معه مسألة الحظر والإباحة، ومعلوم اتصالها الوثيق بالاستصحاب، فصنيع أبي يعلى أجود في الجمع بين الاستصحاب والحظر، وصنيع الباقلاني في تأخير التقليد أفضل، لكن أبا يعلى تأثر بالحنفية في ذكر التقليد هنا كما بينت.

(٣) انظر : المسودة (ص/١٧٨).

ذكرها القاضي في النواهي وفي العموم[١]، ومسألة استصحاب الإجماع ذكرها في الإجماع والاستصحاب[٢]، وحكم التقليد ذكرها في التقليد والاجتهاد[٣].

ومن جملة التناقض أن القاضي في باب ترتيب أصول الفقه ذكر ترتيبًا مغايرًا لما سلكه[٤]، فقال : " ثم يليهما العموم، ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسر "، وهو لم يذكر المجمل والمفسر مع العموم بل في الحدود، وقال : " ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال "، ولم يذكر الأفعال بعد الأخبار بل بعد البيان، وقال : " ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة " ولم يذكر الحظر والإباحة في الآخر بل جعله في التقليد بعد الإجماع.

أما ترتيب كتاب الفصول فهو أصل لترتيب مسائل الخلاف، لكن فيه من التناثر ما ليس في مسائل الخلاف؛ فإنه أكثر انتظامًا وترتيبًا، وهذا يؤكد ما قدمت من أن القاضي أفاد من مسائل الخلاف لا الجصاص، ومثال على ذلك: ذكر الجصاص العموم أول الكتاب، والأوامر في نصف الكتاب بعد الإجماع، أما العدة ومسائل الخلاف فالأوامر مقدم عندهما ولا فصل بينه وبين العموم، ومن الدلائل على عدم اعتماد القاضي على الجصاص: أنه تابع (

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٧٨، ٧٣٤).

(٢) انظر : العدة (٤/١٢١١، ١٢٦٥).

(٣) انظر : العدة (٤/١٢٢٥)(٥/١٦٠١).

(٤) انظر : العدة (١/٢١٣). وممن ذكر بابا في ترتيب الأصول : الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، لكن ليس بينها وبين العدة ما يدل على أنه أفاد منها.

مسائل الخلاف) على ذكر مسائل زادها صاحب (مسائل الخلاف) على الجصاص.

ثانيًا : التوافق الكبير في إدراج المسائل المترددة بين الأبواب :

تبين مما تقدم متابعة القاضي لـ(مسائل الخلاف) في الترتيب العام للأبواب، وكذلك تابعه في ذكر المسائل التي تتردد عند الأصوليين بين الأبواب، فذكرها القاضي في الباب الذي ذكرت فيه في (مسائل الخلاف)، ولذلك أثر في الترجمة أحيانًا، ويوضح شيئًا من ذلك هذا المسرد :

المسألة	محل ذكرها في العدة	محل ذكرها في مسائل الخلاف
مباحث المجاز	العموم والخصوص	
أفعال النبي ﷺ		
مسائل البيان		
شرع من قبلنا	أفعال النبي ﷺ	
قول الصحابي	الإجماع	
استصحاب الإجماع	الإجماع + الاستصحاب	الإجماع
مسائل التكليف	الأوامر	

وفي المقابل أيضًا نجد بعض المسائل لكنها قليلة جدًّا نقلها القاضي من محلها في (مسائل الخلاف) إلى محل آخر، وهي:

المسألة	محل ذكرها في العدة	محل ذكرها في مسائل الخلاف
مسألة قول الله للنبي ﷺ : (احكم بما ترى)	الاجتهاد	القياس
الاستحسان	الاجتهاد	القياس(١)
حكم اعتدال قياسين	القياس	الاجتهاد

(١) وهو الأنسب؛ ولذلك جرى عليه الباقلاني وأبي الحسين البصري.

مسألة نافي الحكم	التقليد	الاجتهاد
مسألة الحظر والإباحة	التقليد	الاجتهاد
عمل الراوي بخلاف ما رواه	المخصصات	الأخبار
تفسير الصحابي	المخصصات	الأخبار

ومما يستدعي الانتباه : أن القاضي ذكر مسائل دليل الخطاب والمفاهيم آخر النهي، ونقل فيها عن الجرجاني في موضعين، وعن ابن فورك، فلعله تابع أحدهما على هذه الطريقة المستغربة، وأما (مسائل الخلاف) فذكر بعض مسائل المفهوم في آخر العموم(١).

ومما يتصل بذلك: أن بعض تراجم المسائل يحصل فيها تفاوت بين (مسائل الخلاف) والعدة(٢)، وإن كان الغالب التقارب، ويأتي أن التفاوت بين الكتابين كان في باب القياس أظهر؛ لكثرة زوائد أبي يعلى.

ثالثًا: استيعاب العدة لمسائل كتاب مسائل الخلاف:

بعد مقارنة العدة بمسائل الخلاف مقارنة دقيقة في جميع الأبواب، واستقراء منهج القاضي وتحليله أقول:

يورد القاضي أبو يعلى مسائل كتاب (مسائل الخلاف) مستوعبًا لها، وفي الأبواب الأولى كان ملتزمًا بترتيب المسائل في الباب في الجملة، ثم يزيد مسائل أخرى من كتب أخرى، عددها مقارب لعدد (مسائل الخلاف)، فصارت مسائل العدة ضعف (مسائل الخلاف)، والأصل المعول عليه بعد (مسائل

(١) انظر : مسائل الخلاف (ص/١٥٣). وذكرها في المعتمد في أثناء الأوامر. انظر : المعتمد (١/١٥٢- ١٧٣).

(٢) انظر : العدة (٢/٦٢٨) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/١٥٠)، العدة (٢/٥١٣) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/١٤٧).

الخلاف) : كتاب أبي عبد الله الجرجاني الحنفي، ويأتي الكلام عليه، ولعل المصدر الثالث : كتاب للباقلاني (ت ٤٠٣) أو كتاب متأثر به؛ لوجود المطابقة في بعض المسائل أو الألفاظ ولتصريح القاضي باختيارات الباقلاني، لكن تأثره بالباقلاني ليس كتأثره بمسائل الخلاف؛ فإنه بنى كتابه على مسائل الخلاف، أما الباقلاني فالظاهر أنه يأخذ منه المسائل الزوائد متصرفًا فيه بالترجمة وأسلوب السياق وغيره، مما يجعلنا متشككين من هذه الاستفادة هل هي بالواسطة أو المباشرة، ولهذا لا تجد شبها بين الباقلاني والقاضي في البناء، فالباقلاني مثلًا ذكر جملة من مسائل التكليف في أول كتابه، أما القاضي فلم يعقد بابًا في التكليف، بل جعل مسائل التكليف ضمن مسائل الأمر فحسب، إلى غير ذلك.

فإذن استوعب القاضي مسائل كتاب (مسائل الخلاف)، ولم تشذ عنه مسألة[١]، نعم ربما جمع بين مسألتين فرق بينهما صاحب مسائل الخلاف[٢]، أو فرق بين مسألتين جمع بينهما[٣].

فإذا جئنا لتحليل الباب الأول بعد الحدود وهو باب الأمر : نجد أن عدد مسائله في (مسائل الخلاف) ست عشرة مسألة، التزم القاضي إيرادها أول

---

(١) عدا مسألتين متتاليتين. انظر : مسائل الخلاف (ص/١٣٤). وانظر : العدة (٣/٧٣٠).

(٢) انظر : العدة (٤/١٢٨٤) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٣٢٦)، العدة (٤/١٠٩٨) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢٨١)، العدة (٤/١١١٧) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢٧٠)، العدة (٣/٨٥٦) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٢١١)، العدة (٥/١٥٦٠) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/٣٨٣).

(٣) كمسألة دخول الكفار والعبيد في الأمر، جمع بينهما في مسائل الخلاف دون العدة. انظر : العدة (٢/٣٤٢، ٣٥٨)، مسائل الخلاف (ص/٨٩).

الباب في الجملة، ثم زاد بعد ذلك قرابة خمسة عشر مسألة، ذكر بعضها ضمن المسائل السابقة، وأكثرها بعدها، وهذه المسائل الزوائد : نقل في أربعة منها عن أبي عبد الله الجرجاني، وفي ثلاثة عن الباقلاني، وفي موضع طابقت ترجمته ترجمة الباقلاني ولم يشر إليه في ضمن المسألة[1]، وأما النقول عن المعتزلة في هذه المسائل فمقرون بالنقل عن الجرجاني مما يشعر باعتماده في النقل عن المعتزلة في كثير من الأحيان.

وفي باب النهي : ذكر صاحب (مسائل الخلاف) مسألتين متصلتين باقتضاء النهي الفساد، أما القاضي فقدم عليهما أربع مسائل في النهي، نقل فيها في موضعين عن الباقلاني، وموضعين عن الجرجاني.

وأما مسائل الإجماع : فلم يزد فيها على ما في (مسائل الخلاف) إلا تعريف الإجماع ومسألة اعتبار العامي في الإجماع؛ لكونه قد استوعب جملة مسائل الإجماع، على عكس باب القياس؛ فإنه أكثر الأبواب التي زاد فيها القاضي على (مسائل الخلاف)، وعودًا على باب الإجماع : مما يؤكد ارتكاز القاضي على الحنفية و(مسائل الخلاف) أنه ذكر مسائل غير مشهورة أو مما اختصت به الحنفية لاسيما في بواكير التصانيف الأصولية، ومن ذلك ما وقع في باب الإجماع من ذكر مسألة (إذا حدثت حادثة بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء : فهل يجوز لمن بعده الحكم فيها)[2]، ومسألة (تقليد الصحابة

(١) انظر : العدة (٣١٨/١)، التقريب والإرشاد الصغير (٢٣٧/١).

(٢) انظر : العدة (١٢١٤/٤)، مسائل الخلاف (ص/٢٨٣).

من غير اجتهاد) لا على معنى الاحتجاج[١]، ومسألة (ما عقده واحد من الخلفاء الأربعة)[٢]، ووقع في باب الأخبار عقد مسألة (في أن ما يعم فرضه لا يقبل فيه خبر الواحد) ومسألة أخرى في عموم البلوى[٣].

ومن الملاحظ : أن المعتمد لأبي الحسين البصري سياقه وترتيبه للأبواب والمسائل، وترجمته للمسائل تختلف تماما عن العدة، وكذا ذكر مسائل عديدة لم يتعرض لها القاضي.

وجميع ما تقدم يحتمل بيانًا أطول لكن المقام يضيق عنه. وربما كان لاعتماد القاضي كتب الحنفية دون الباقلاني وأبي الحسين البصري أثرًا في ضعف الأثر الكلامي في كتابه مقارنة بالتمهيد لأبي الخطاب مثلًا.

- **الواسطة الثانية** : أبو عبد الله الجرجاني الحنفي (ت ٣٩٨) :

نقل القاضي عن الجصاص بواسطة أبي عبد الله الجرجاني، وهو من تلاميذ الجصاص، وأفاد القاضي من الجرجاني كثيرًا، فقد نقل عنه في قرابة أربعين موضعًا، وتقدم في أثناء الكلام على أبي سفيان السرخسي شيئًا من تأثر القاضي بالجرجاني، وأنه ربما بنى كتابه على السرخسي والجرجاني؛ فإنه لم يقتصر على النقل عن الجصاص بواسطته، بل نقل بواسطته عن عيسى بن أبان والكرخي، ونقل اختياراته، وزاد مسائل عن طريقه، إلى غير ذلك من أوجه التأثر التي قصرت عنا معرفته بسبب فقد الكتاب، وإلا فالظاهر أن تأثر القاضي به

(١) انظر : العدة (١٢٠٩/٤)، وهي ليست في المطبوع من مسائل الخلاف، لكن القاضي نقل فيها عن مسائل الخلاف.

(٢) انظر : العدة (١٢٠٢/٤)، مسائل الخلاف (ص/٢٩٥).

(٣) انظر : العدة (٨٨٥/٣، ٨٧٨)، مسائل الخلاف (ص/٢٢٢، ٢٢٣).

أضعاف أضعاف ما صرح فيه باسمه، على ما هو معتاد في التصنيف، وللدكتور هشام بن محمد السعيد بحث في الموضوع بعنوان : (الأقوال الأصولية لأبي عبد الله الجرجاني الحنفي) وهو استقراء لما في العدة في المقام الأول[١].

ومما قد يتصل بالجرجاني قول أبي منصور البغدادي في عد المصنفات الجدلية قبله : " ولأبي علي الجرجاني من أصحاب الرأي في هذا الباب كتاب ذكر فيه أنواع العلل وشروطها ووجوه الأسئلة عليها، وبنى كلامه في أكثرها على أصوله في قوله بالاستحسان، وكأنه إنما صنف كتابه لجدل أصحابه فيما بينهم دون سائر أهل النظر "، ومال محقق عيار النظر أنه أبو عبد الله الجرجاني نفسه؛ لأن أبا منصور له رد على أبي عبد الله الجرجاني، ولأنه الجرجاني المشهور في ذلك العصر[٢]، ولاشتراكهما في المصر وهو بغداد، ولم ينقل أبو منصور عنه في غير هذا الموضع.

---

(١) قال الدكتور السعيد : " تفرد القاضي بنقل غالب أقوال الجرجاني وبلغ عددها ما أورده (٢٨) رأيا ... " من أصل (٣٤) رأيا [الأقوال الأصولية للجرجاني (ص/٣٠، ٨٧)].

(٢) انظر : عيار النظر (ص/١٢٨، ١٢٩).

المطلب الثاني : تأثر القاضي بالحنفية في المسائل والدلائل ونحوها (فيما عدا البناء الأصولي العام)

تأثر القاضي بالحنفية في البناء العام وهو ما تقدم الكلام عليه وإيضاحه بجلاء : دليل ظاهر على تأثره بهم في التفصيل ولا بد؛ لأن طبيعة التصانيف أن يعمد المصنف إلى مصدر أو أكثر يبني عليه تصنيفه ثم يزيد من مصنفات أخرى، فيكون المصدر الرئيس مؤثرًا في البناء والتفاصيل، والمصادر الأخرى مؤثرة في التفاصيل، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن مصادر القاضي تنقسم إلى أربع رتب :

الأولى : ما اعتمده أبو يعلى في البناء اعتمادًا ظاهرًا وكان أصل تعويله الأول عليه : وهو (مسائل الخلاف).

الثاني : ما اعتمده أبو يعلى للزيادة على (مسائل الخلاف). فالظاهر أنه اعتمد على كتاب للباقلاني أو كتاب له صلة به، ولا يبعد أن يكون من هذا القسم أو الذي يليه : كتاب أبي الطيب الطبري في الأصول؛ فإن القاضي نقل عنه في موضعين[1]. وأما كتاب أبي عبدالله الجرجاني فيحتمل أن يلتحق بهذا القسم أو الذي قبله، وكذا لا يمكننا الجزم بدرجة استفادة القاضي من ابن فورك؛ لأن هذه الكتب مفقودة.

---

(١) بين مصنفات القاضي أبي يعلى وأبي الطيب اشتراك في الاسم : فلأبي الطيب كتاب في الأصول باسم (الكفاية)، وكتاب في الفقه باسم (المجرد)، ولأبي الطيب كتاب في الجدل. وقد أشار الدكتور محمد الهندي إلى التوافق الكبير بين آراء الإمامين. انظر : المسائل الأصولية عند أبي يعلى (٧٥٧/٢).

الثالث : ما أفاد منه أبو يعلى كثيرًا.

الرابع : ما أفاد منه أبو يعلى إفادة عارضة في بعض الأبواب والمسائل، كالكتب والأجزاء في مسألة معينة ونحوه.

ومظاهر تأثر أبي يعلى بالحنفية في التفصيل كثيرة وكنت أنوي عقد مطلب لكل واحد منها، ثم رأيت أن ذلك يطول بما لا تتيحه طبيعة البحث المبني على التركيز والاقتصار على عدد محدود من الورقات، مما دعاني إلى ذكر ذلك في توصيات البحث، ويقال على سبيل الإجمال المناسب للمقام : تندرج شواهد ومظاهر هذا التأثر التفصيلي في عدة بنود وأشكال :

الأول : التأثر في الترجمة :

وقد مر ذكر طرف من ذلك في المطلب الأول، ومن أمثلته أيضًا:

١- **مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام** ترجم لها القاضي ترجمة مطابقة لمسائل الخلاف حرفًا حرفًا وهي : (الأمر المطلق يتناول الكافر كتناوله المسلم)[١].

٢- عقد القاضي تبعًا لمسائل الخلاف مسألة ترجمها بـ **(ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد)**، وجعلها مغايرة لمسألة ترجمها بـ (ما تعم به البلوى يقبل فيه خبر الواحد)[٢]، وهي خلاف الطريقة المشهورة عند الأصوليين.

---

(١) انظر : العدة (٣٥٨/٢)، مسائل الخلاف (ص/٨٩).

(٢) انظر : العدة (٨٧٨/٣، ٨٨٥)، مسائل الخلاف (ص/٢٢٢، ٢٢٣).

٣- ترجم القاضي لمسألة **العلة القاصرة** بـ (العلة الشرعية إذا كانت مقصورة على موضع الوفاق لم تكن صحيحة وكان وجودها كعدمها)[١]، وهو نحو ما جاء في مسائل الخلاف من قوله : (العلة إذا لم تتعد موضع الوفاق كيف حكمها؟ عندا : أن وجود هذه العلة وعدمها سواء)[٢]، والعامة لا يذكرون في ترجمتهم لفظ (موضع الوفاق).

الثاني : التأثر في نقل الآراء والأقوال :

فإن جملة من أقوال الحنفية والمعتزلة وغيرهم كانت بواسطة المصادر الحنفية التي أفاد منها القاضي، بل ربما تفرد القاضي بنقل بعض آراء الحنفية مما خلت منه مصنفاتهم المطبوعة المتداولة، ومن أمثلة ذلك:

١- نقل القاضي آراء أبي عبدالله الجرجاني الحنفي في نحو من ثلاثين موضعًا، وعنه انتشرت آراء الجرجاني حتى عند الحنفية؛ إذ نقلوا عنه بواسطة القاضي[٣].

٢- نقل القاضي آراء أبي سفيان السرخسي في مواضع كثيرة جدًّا، وعنه انتشرت غالب آراء السرخسي حتى عند الحنفية [٤].

٣- نقل القاضي عن بعض من لم تشتهر أقواله في الأصول من الحنفية كالبردعي وأبي خازم، وعن القاضي اشتهر النقل عن أبي خازم[٥]، كما نقل

---

(١) انظر : العدة (١٣٧٩/٤).

(٢) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٥٨).

(٣) انظر : الأقوال الأصولية للجرجاني (ص/١١، ٣٠، ٨٦).

(٤) انظر : مسائل الخلاف (ص/٣٩، ٤٤).

(٥) انظر : العدة (١١٩٩/٤). وانظر : مسائل الخلاف (ص/٢٩٤).

عن جملة من الحنفية وصدر النقل بقوله : (فيما حكاه أبو سفيان) و(فيما حكاه السرخسي) و(حكاه الجرجاني).

الثالث : التأثر في طريقة الاستدلال على قول أحمد بتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وهذه الطريقة لاسيما تخريج الأصول من الفروع يستعملها القاضي كثيرًا، بل إنما ولد عن أحمد الروايات في أكثر المسائل بواسطتها، وللدكتور عبدالوهاب الرسيني بحث بعنوان (تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة)، ومن أمثلة ذلك :

١- استخراجه رأي الإمام أحمد في دليل الخطاب من فروع فقهية له[١].

٢- استخراجه رأي الإمام أحمد فيما إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه، خاص من آخر من فرع فقهي[٢].

٣- استخراجه رأي الإمام أحمد في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من فروع فقهية[٣].

الرابع : التأثر في الاستدلال بالأدلة على قوله أو قول المخالف من الحنفية أو غيرهم، والمعارضة والرد؛ بل إن القاضي أفرغ جملة كبيرة من أدلة أبي سفيان السرخسي والجرجاني في كتابه، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله في جملة من المواضع : (احتج أبو سفيان) و(احتج الجرجاني)[٤].

---

(١) انظر : العدة (٢/٤٤٩- ٤٥٣).

(٢) انظر : العدة (٢/٦٢٧).

(٣) انظر : العدة (٣/٧٥٣- ٧٥٦).

(٤) انظر : العدة (٤/١٣٥٣، ١٣٥٤).

٢- استدلاله لاقتضاء الأمر الفور ببعض الحجج التي يستدل بها الحنفية مع التوافق اللفظي[١].

٣- إفادته في مسألة ثبوت صيغة للعموم من مسائل الخلاف في المحاجة والرد، حتى استدرك محقق مسائل الخلاف ما وقع في مخطوط الكتاب من سقط في حجاج المسألة من العدة لأبي يعلى[٢].

الخامس : التأثر في الترجيح؛ فقد وافق القاضي الحنفية في جملة من الأصول، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله بالإجمال في قول الله : (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وفي نحو قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) وفاقًا للحنفية خلافا للجمهور[٣].

٢- ميله إلى أن الآية إذا كان أولها عامًا وآخرها خاصًّا حمل العام على الخاص وفاقًا للحنفية خلافًا للجمهور[٤].

٣- قوله بعدم حجية قياس الشبه خلافًا للجمهور[٥].

---

(١) انظر : العدة (٢٨٣/١، ٢٨٤)، الفصول في الأصول (١٠٩/٢)، مسائل الخلاف (ص/١٠٣-١٠٥).

(٢) انظر : العدة (٤٨٥/٢- ٥٠٠)، مسائل الخلاف (ص/٧٦، ٧٧).

(٣) انظر : العدة (١٤٨/١، ١٤٥)، الفصول في الأصول (٢٧/٢).

(٤) انظر : العدة (٦١٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٦/١).

(٥) انظر : الجدل لابن عقيل (ص/٢٨١)، شرح الكوكب المنير (١٩٠/٤).

السادس : التأثر في الاصطلاح :

ومن أمثلة ذلك :

١- تفريق القاضي بين **الفرض والواجب**، وهي طريقة مشتهرة عند الحنفية[١].

٢- بعض قضايا **القياس** كتسمية النقض بتخصيص العلة[٢].

٣- تعريف **البيان**[٣]، وبعض أقسام **الاستصحاب**[٤].

فهذا طرف من الأمثلة على تأثر القاضي بالحنفية في المجالات المذكورة، ووراء تلك الأمثلة أفراد كثيرة وتفصيلات، والقصد الإشارة والاستدلال بالقليل على الكثير، وأما الحصر والاستقراء فقصد آخر. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر : العدة (١/١٦٠- ١٦٢)(٢/٣٧٦- ٣٧٩).

(٢) انظر : العدة (٤/١٣٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨). وانظر : العدة (٤/١٣٢٩)، المسودة (ص/٣٧٤، ٤٠٦).

(٣) انظر : العدة (١/١٠٠).

(٤) انظر : العدة (٤/١٢٦٢، ١٢٦٣).

الخاتمة

أولًا: النتائج :

١- يعد القاضي جامع شتات المذهب ومدون أصولهم وفروعهم من خلال تتبع جهود من سبقه واستكمالها، وعلى يده تمهد المذهب واستقر، فقد جمع مادة كتبه من كلام الحنابلة في التفسير والحديث والاعتقاد والفقه والأجزاء المفردة في التصنيف.

٢- تمم القاضي التدوين الحنبلي من خلال الاستفادة من مصادر المذاهب الأخرى وكان الأصل في ذلك مذهب الحنفية من خلال كتاب (مسائل الخلاف) وكتاب أبي عبد الله الجرجاني.

٣- لم يعتمد القاضي أصول الجصاص بل نقل عنه بواسطة أبي سفيان السرخسي وأبي عبد الله الجرجاني.

٤- كان القاضي على مذهب والده وأخيه وهو المذهب الحنفي ثم انتقل عنه بعد وفاة والده إلى المذهب الحنبلي، وكان والده من أجل طلاب أبي بكر الجصاص، فكان لهذه النشأة أثرًا في إفادته من مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا.

٥- تأثر القاضي بالحنفية في البناء العام للتدوين الأصولي حتى سايرهم في ترتيب الأبواب والمسائل، كما تأثر بهم في تفاصيل التصنيف الأصولي من ترجمة المسائل والاستدلال والنقل والترجيح والاصطلاح وغيره من أوجه الأثر الذي يصادف دارس كتاب القاضي.

٦- تأثر القاضي بالحنفية لا يعني عدم استقلاله، بل كان له من الاستقلال ما جعله يمهد مذهب الحنابلة في أصول الفقه، ويكون رأس متبعًا فيه.

ثانيًا: التوصيات:

١- زيادة تفعيل البحوث التحليلية؛ فإنها ما زالت بحاجة إلى العناية بعيدًا عن البحوث الجمعية.

٢- دراسة وتحليل بقية مصادر القاضي التي اعتمدها وأفاد منها في عموم مصنفاته الفقهية والأصولية، فقد جاءت الإشارة في البحث إلى الباقلاني وأبي الطيب الطبري وابن فورك، وإن كان البحث منصبا على الحنفية، وكذا التوسع في بحث مظاهر تأثر القاضي بأصول الحنفية وتحليلها؛ فإن طبيعة البحث اقتضت اختصارًا وإجمالًا لا تتطلبه رسائل الماجستير والدكتوراه، مما يتيح بحثًا أوسع، وتنقيبًا أكبر.

٣- دراسة وتحليل الأثر العقدي في أصول الحنفية على أصول القاضي؛ فإن القاضي لما لم يعتمد المعتمد لأبي الحسين البصري مصدرا رئيسًا بخلاف أبي الخطاب كان الأثر الكلامي في كتابه أقل.

٤- الاهتمام بدراسة مصادر المدونات الشرعية لاسيما في عصور التأسيس التصنيفي كالقرن الخامس دراسة تعتمد التتبع والتحليل لا مجرد الجمع؛ فإن القرون الأولى غابت كثير من آثارها الظاهرة، مما يحتاج معه الدارس إلى مهارة عالية في الرصد والتنبؤ والاستنتاج، ولهذا أثر علمي في بحث المسائل، وليس هو من قبيل التأريخ المجرد عن الثمرة العلمية.

والحمد لله على التمام ،،،

قائمة المصادر

١. *أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي : للدكتور هشام يسري العربي، دار البشائر، بيروت، ط. الأولى.*

٢. *الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الأوراق، السعودية، ط. الأولى ١٤٤٠*

٣. *أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عزير شمس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.*

٤. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه لمحمد الفوزان، أسفار، الكويت.

٥. الاستخراج لأحكام الخراج : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥.

٦. أصول الفقه في القرن الخامس : للدكتور عثمان شوشان، رسالة جامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لم تطبع.

٧. أصول الفقه : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥.

٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت ٧٢٨)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض، ط. الثانية ١٤١٩- ١٩٩٨

١٠. الأقوال الأصولية للجرجاني : للدكتور هشام بن محمد السعيد، مطبوع ضمن تحريرات الأصول، الناشر المتميز، ط. الأولى.

١١. الانتصار لأهل الأثر، لأحمد بن الحليم بن عبد السلام ابن تيمة (ت ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٥
١٢. الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية ١٤٠٠.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧- ١٩٥٧
١٤. الإيمان الكبير، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط. الخامسة ١٤١٦
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤)، مكتبة السنة، القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٥- ٢٠١٤
١٦. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م).
١٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادها (تاريخ بغداد)، للإمام أحمد بن علي البغدادي المعروف بالخطيب البغدادي

(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبع: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
١٩. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واريديها وأهلها : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١)، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
٢٠. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٥٧١)، مطبعة التوفيق، دمشق، ١٣٤٧
٢١. التوكل : لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨)، مطبوع ضمن مجموع رسائل، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، ط. الأولى.
٢٢. التحقيق في مسائل الخلاف، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥
٢٣. التحول المذهبي، لبكر أبو زيد، مطبوع ضمن مجموع له باسم : النظائر، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية ١٤٢٣
٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تأليف: القاضي عياض اليحصبي. تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد. مطبعة فضالة، المغرب، ط/١.
٢٥. ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته-دراسة استقرائية تحليلية : للدكتور هشام بن محمد السعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط. الأولى ١٤٣٧.

٢٦. التقريب والإرشاد (الصغير) : لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
٢٧. تهذيب الأجوبة : لأبي عبد الله الحسن بن حامد (ت ٤٠٣)، تحقيق : د. عبد العزيز القايدي، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون مع العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط. الأولى ١٤٢٥.
٢٨. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الرياض
٢٩. الجامع الصغير، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (ت ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار المنهاج القويم، ط. الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨
٣٠. جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥)، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط. الثانية ١٤١٣ .
٣٢. الخصال والعقود والأحوال والحدود، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي — الرياض، ط. الأولى ١٤٣٦هـ
٣٣. درء تعارض العقل والنقل : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط. الثانية ١٤١١.

٣٤. الذخيرة في محاسن الجزيرة: أبو الحسين علي بن بسام الشنتريني (٥٣٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت (١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م).
٣٥. ذيل تاريخ بغداد : لمحمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى
٣٦. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى ١٤٠٥.
٣٧. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت ٣٦٣)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، ١٤٣٧-٢٠١٦
٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: محمد عزيز شمس- جعفر حسن السيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط. الأولى ١٤٣٩-٢٠١٨
٣٩. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط. الثانية ١٤٢٩.
٤٠. شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٤.

٤١. شرح منهاج البيضاوي : لابن رسلان، تحقيق : نصرة الناصر، من أول الكتاب إلى نهاية تقسيم الألفاظ باعتبار دلالاتها، رسالة علمية غير منشورة من جامعة الإمام.
٤٢. صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٦هـ
٤٣. الطب على مذهب الإمام أحمد : لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، ط. الأولى.
٤٤. طبقات الحنابلة : لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥.
٤٥. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨)، تحقيق : د. أحمد بن علي المباركي، ط. الثالثة ١٤١٤.
٤٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق : د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، ط. الأولى ١٤٢٠ .
٤٧. عيار النظر : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ١٠٣٧)، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار، الكويت، ط. الأولى.
٤٨. عيون الإمامة ونواظر السياسة : لأبي طالب المرواني (ت ٥١٦)، تحقيق : بشار عواد، صلاح جرار، دار الغرب، تونس.
٤٩. الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤.

٥٠. الفكر الأصولي : للدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة- السعودية، ط الثانية، ١٤٠٤ هـ
٥١. الفكر الأصولي عند المعتزلة رجالهم وآثارهم : لمليكة خثيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
٥٢. القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه: لعبد الرحمن جلال الدين، نشر دار الكتاب الجامعي، سليمان الحلبي، التوفيقية، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).
٥٣. القاضي عبد الوهاب نظرات في حياته للدكتور رشيد العبيدي، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.
٥٤. القاضي عبدالوهاب في آثار القدماء والمحدثين : الدكتور عبدالحكيم الأنيس، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط. الأولى ٢٠٠٣.
٥٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥)، تحقيق : د. أنس اليتامى و د. عبدالعزيز العيدان، دار ركائز- الكويت، ط. الأولى.
٥٦. الكامل في التاريخ : لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥٧. مجموع الفتاوى : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣
٥٨. مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج – الرياض، ط. الأولى ١٤٣٥هـ
٥٩. المختصر في أصول الفقه : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت٤٠٦)، تحقيق: محمد حسان عوض، دار النوادر، بيروت.

٦٠. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩)، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٧.
٦١. المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي : الدكتور إبراهيم آل إبراهيم، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض.
٦٢. المدرسة البغدادية للمذهب المالكي : الدكتور محمد العلمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط. الأولى ٢٠٠٣.
٦٣. المدرسة المالكية العراقية للدكتور عبد الفتاح الزنيفي، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.
٦٤. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.
٦٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لأبي المظفر يوسف المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط. دار الرسالة العالمية في دمشق، ط. الأولى ١٤٣٤ هـ.
٦٦. المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى الفراء في كتابه العدة في أصول الفقه وتطبيقاتها في كتبه الفقهية – جمعا ودراسة : للدكتور محمد خالد الهندي، دار ركائز، الكويت، ط. الأولى ٢٠٢٢.
٦٧. مسائل الخلاف في أصول الفقه : لأبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: كريموف مقصد، دار أسفار، الكويت، ط. الأولى.
٦٨. المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، تحقيق : د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة– الرياض، دار ابن حزم–بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.

٦٩. المسودة في أصول الفقه: لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة. وهي الأصل في الإحالة على الكتاب.
٧٠. المسودة : لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢) وحفيده أحمد (ت ٧٢٨)، مخطوط في جامعة الإمام تحت رقم (٨٩٩٣).
٧١. المطلع على ألفاظ المقنع : لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩)، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط. الأولى ١٤٢٣.
٧٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية – دمشق، ١٣٨٤هـ
٧٣. شرح العمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين البصري. تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. دار المطبعة السلفية، القاهرة. ط/١، ١٤١٠هـ.
٧٤. مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ
٧٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٧٦. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨ هـ)، تقديم: محمد أبو زهرة.

٧٧. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ

٧٨. هجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد للدكتور عبدو بن علي الحاج محمد الحريري، بحث منشور ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب البغدادي.

٧٩. هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد : لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت ١٣٩٧)، تحقيق : بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨.

qAŶmħ AlmSAdr
1. Âbw bkr AlxlAl wÂθrh fy Alfqh AlHnbly : lldktwr hŝAm ysry Alçrby ،dAr AlbŝAŶr ،byrwt ،T. AlÂwlŶ.
2. AlÂHkAm AlslTAnyħ ،lmHmd bn AlHsyn AlfrA' AlHnbly (t 458) ،tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr AlÂwrAq ،Alsçwdyħ ،T. AlÂwlŶ 1440
3. ÂHkAm Âhl Alðmħ ،lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ ، tHqyq: mHmd çzyr ŝms ،tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr çAlm AlfwAŶd ،mkħ Almkrmħ.
4. AlĂxlAl bAlnql fy msAŶl ÂSwl Alfqh lmHmd AlfwzAn ،ÂsfAr ، Alkwyt.
5. AlAstxrAj lÂHkAm AlxrAj : lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb (t 795) ،dAr Alktb Alçlmyħ ،byrwt ،T. AlÂwlŶ 1405.
6. ÂSwl Alfqh fy Alqrn AlxAms : lldktwr çθmAn ŝwŝAn ،rsAlħ jAmçyħ mn jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ ،lm tTbç.
7. ÂSwl Alfqh : lŝms Aldyn mHmd bn mflH (t 763) ،tHqyq : d. fhd bn mHmd AlsdHAn ،mktbħ Alçbykan ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1420.
8. AlĂfSAH çn mçAny AlSHAH ،Alwzyr Abn hbyrħ ،tHqyq: d. fŵAd çbd Almnçm ،dAr AlçASmħ ،AlryAD ،AlTbçħ AlÂwlŶ١٤٣٥ ،.
9. AqtDA' AlSrAT Almstqym lmxAlfħ ÂSHAb AljHym ،lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymħ (t 728) ،tHqyq: nASr bn çbd Alkrym Alçql ،dAr Ăŝbylya ،AlryAD ،T. AlθAnyħ 1419- 1998
10. AlÂqwAl AlÂSwlyħ lljrjAny : lldktwr hŝAm bn mHmd Alsçyd ، mTbwç Dmn tHryrAt AlÂSwl ،AlnAŝr Almtmyz ،T. AlÂwlŶ.
11. AlAntSAr lÂhl AlÂθr ،lÂHmd bn AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymħ (t 728) ،tHqyq: çbd AlrHmn bn Hsn qAŶd ،dAr çAlm AlfwAŶd ، mkħ ،T. AlÂwlŶ 1435
12. AlÂnsAb : lÂby sçd çbd Alkrym bn mHmd Altmymy AlsmçAny (t 562) ،tHqyq : çbd AlrHmn bn yHyŶ Almçlmy ،mktbħ Abn tymyħ ، T. AlθAnyħ 1400.
13. AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf çlŶ mðhb AlĂmAm Almbjl ÂHmd bn Hnbl ،lçlA' Aldyn Âby AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy ،tHqyq: mHmd HAmd Alfqy ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ، byrwt١٣٧٧ ،- 1957
14. AlĂymAn Alkbyr ،lÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm Abn tymyħ (t 728) ،tHqyq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny ،Almktb AlĂslAmy ،AlÂrdn ،T. AlxAmsħ 1416
15. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh ،lmHmd bn bhAdr bn çbd Allh AlŝAfçy Alzrkŝy (t 794) ،mktbħ Alsnħ ،AlqAhrħ ،T. AlÂwlŶ 1435- 2014

16. AlbdAyħ wAlnhAyħ ،llHAfĎ çmAd Aldyn Âby AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy Aldmŝqy (t:774) ،tHqyq: Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،Tbç: dAr çAlm Alktb ،AlTbçħ AlθAnyħ (1424h – 2003m).
17. tAryx AlĂslAm wẃfyAt AlmŝAhyr wẂAlÂçlAm. Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn çθmAn bn qẂAyṁAz Alðhby (AlmtwfŶ: 748h-). AlmHqq: Aldktwr bŝAr çwẂAd mçrwf. AlnAŝr: dAr Alγrb AlĂslAmy. AlTbçħ: AlÂwlŶ٢٠٠٣ ، m.
18. tAryx mdynħ AlslAm wÂxbAr mHdθyhA wðkr qTAnhA AlçlmA' mn γyr ÂhlhA wwArdyhA (tAryx bγdAd) ،llĂmAm ÂHmd bn çly AlbγdAdy Almçrwf bAlxTyb AlbγdAdy (t:463h) ،tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf ،Tbç: dAr Alγrb AlĂslAmy – byrwt ،AlTbçħ: AlÂwlŶ (1422h-2002m).
19. tAryx dmŝq wðkr fDlhA wtsmyħ mn HlhA mn AlÂmAθl Âw AjtAz bnwAHyhA mn wArdyhA wÂhlhA : lÂby AlqAsm çly bn AlHsn bn hbħ Allh Almçrwf bAbn çsAkr (t 571) ،tHqyq : çmr bn γrAmħ Alçmrwy ،dAr Alfkr ،byrwt١٤١٥ ،.
20. tbyyn kðb Almftry fymA nsb ĂlŶ AlĂmAm Âby AlHsn AlÂŝçry ، lçly bn AlHsn bn hbħ Allh Abn çsAkr (t 571) ،mTbçħ Altwfyq ،dmŝq ، ١٣٤٧
21. Altwkl : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlbγdAdy (t 458) ،mTbwç Dmn mjmwç rsAŶl ،tHqyq: Âby jnħ AlHnbly ،dAr AlmnhAj Alqwym ،T. AlÂwlŶ.
22. AltHqyq fy msAŶl AlxlAf ،llHAfĎ Âby Alfrj çbd AlrHmn bn çly Abn Aljwzy (t:597h) ،tHqyq: msçd Alsçdny ،dAr Alktb Alçlmyħ ، byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ 1415
23. AltHwl Almðhby ،lbkr Âbw zyd ،mTbwç Dmn mjmwç lh bAsm : AlnĎAŶr ،dAr AlçASmħ ،AlryAD ،Alnŝrħ AlθAnyħ 1423
24. trtyb AlmdArk wtqryb AlmsAlk. tÂlyf: AlqADy çyAD AlyHSby. tHqyq: Abn tAwyt AlTnjy ،wçbd AlqAdr AlSHrAwy ،wmHmd bn ŝryfħ ،wsçyd ÂHmd. mTbçħ fDAlħ ،Almγrb ،T/1.
25. trtyb AlmwDwçAt AlÂSwlyħ wmnAsbAth-drAsħ AstqrAŶyħ tHlylyħ : lldktwr hŝAm bn mHmd Alsçyd ،mrkz AltÂSyl lldrAsAt wAlbHwθ ،jdħ ،T. AlÂwlŶ 1437.
26. Altqryb wAlĂrŝAd (AlSγyr) : lÂby bkr mHmd bn AlTyb AlbAqlAny (t 403) ،tHqyq : d. çbd AlHmyd bn çly Âbw znyd ،mŵssħ AlrsAlħ ،byrwt ،T. AlÂwlŶ 1418.
27. thðyb AlÂjwbħ : lÂby çbd Allh AlHsn bn HAmd (t 403) ،tHqyq : d. çbd Alçzyz AlqAydy ،çmAdħ AlbHθ Alçlmy fy AljAmçħ AlĂslAmyħ bAlmdynħ Almnwrħ bAltçAwn mç Alçlwm wAlHkm bAlmdynħ Almnwrħ ،T. AlÂwlŶ 1425.

28. θmAr Alqlwb fy AlmDAf wAlmnswb ،lçbd Almlk bn mHmd bn ĂsmAçyl AlθçAlby (t 429) ،tHqyq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym ،dAr AlmçArf ،AlryAD
29. AljAmç AlSγyr ،lmHmd bn AlHsyn bn mHmd bn xlf AlbγdAdy (t 458) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlmnhAj Alqwym ،T. AlÂwlŶ 1439- 2018
30. jz' fyh stĥ mjAls mn ÂmAly AlqADy Âby yçlŶ Abn AlfrA' ،tHqyq mHmd bn nASr Alçjmy ،Tbçĥ dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyĥ - byrwt ، AlTbçĥ AlÂwlŶ 1425 ç - 2004 m
31. AljwAhr AlmDyĥ fy TbqAt AlHnfyĥ : lÂby mHmd çbd AlqAdr bn mHmd Alqrŝy (t 775) ،tHqyq : d. çbd AlftAH mHmd AlHlw ،dAr hjr ،T. AlθAnyĥ 1413 .
32. AlxSAl wAlçqwd wAlÂHwAl wAlHdwd ،lÂby çly AlHsn bn ÂHmd bn çbd Allh bn AlbnA (t471h) ،tHqyq: mSTfŶ bn mHmd SlAH Aldyn AlqbAny ،dAr AlSmyçy – AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1436h
33. dr' tçArD Alçql wAlnql : ltqy Aldyn ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyĥ (t 728) ،tHqyq : d. mHmd rŝAd sAlm ،jAmçĥ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyĥ bAlryAD ،T. AlθAnyĥ 1411.
34. Alðxyrĥ fy mHAsn Aljzyrĥ: Âbw AlHsyn çly bn bsAm Alŝntryny (532 h-) ،tHqyq ĂHsAn çbAs AlTbçĥ AlÂwlŶ ،dAr AlθqAfĥ ،byrwt (1399 h١٩٧٩ /- m).
35. ðyl tAryx bγdAd : lmHmd bn mHmwd Almçrwf bAbn AlnjAr AlbγdAdy (t: 643 h-) ،tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA ،dAr Alktb Alçlmyĥ- lbnAn ،AlTbçĥ AlÂwlŶ
36. AlmsAŶl AlÂSwlyĥ mn ktAb AlrwAytyn wAlwjhyn : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ،tHqyq : çbd Alkrym mHmd AllAHm ،mktbĥ AlmçArf ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1405.
37. zAd AlmsAfr fy Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl ،lçbd Alçzyz bn jçfr bn ÂHmd bn yzdAd bn mçrwf AlbγdAdy (t 363) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlÂwrAq AlθqAfyĥ llnŝr wAltwzyç-١٤٣٧ ، ٢٠١٦
38. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ،lmHmd bn Âby bkr bn Âywb Abn qym Aljwzyĥ (t751) ،tHqyq: mHmd çzyz ŝms- jçfr Hsn Alsyd ، dAr çAlm AlfwAŶd ،mkĥ ،T. AlÂwlŶ 1439-2018
39. syr ÂçlAm AlnblA' : lŝms Aldyn mHmd bn ÂHmd bn çθmAn Alðhby (t 748) ،tHqyq : mjmwçĥ mn AlmHqqyn bĂŝrAf ŝçyb AlÂrnŵwT ،mŵssĥ AlrsAlĥ nAŝrwn ،byrwt ،T. AlθAnyĥ 1429.
40. ŝrH mxtSr AlrwDĥ : lnjm Aldyn slymAn bn çbd Alqwy AlTwfy (t 716) ،tHqyq : d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mŵssĥ AlrsAlĥ ، byrwt ،T. AlrAbçĥ 1424.

41. ŝrH mnhAj AlbyDAwy : lAbn rslAn ،tHqyq : nSrĥ AlnASr ،mn Âwl AlktAb ĂlŶ nhAyĥ tqsym AlÂlfAĎ bAçtbAr dlAlAthA ،rsAlĥ çlmyĥ γyr mnŝwrĥ mn jAmçĥ AlĂmAm.
42. Sfĥ Almfty wAlmstfty ،lnjm Aldyn ÂHmd bn HmdAn bn ŝbyb AlHrAny (t695h) ،tHqyq: mSTfŶ AlqbAny ،dAr AlSmyçy – AlryAD ، T. AlÂwlŶ 1436h
43. AlTb çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlbγdAdy (t 458) ،tHqyq: Âby jnĥ AlHnbly ،dAr AlÂwrAq AlθqAfyĥ ،T. AlÂwlŶ.
44. TbqAt AlHnAblĥ : lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ، tHqyq : d. çbd AlrHmn slymAn Alçθymyn ،mktbĥ AlçbykAn ، AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1425.
45. Alçdĥ fy ÂSwl Alfqh: lÂby yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' (t 458) ،tHqyq : d. ÂHmd bn çly AlmbArky ،T. AlθAlθĥ 1414.
46. Alçqd AlmnĎwm fy AlxSwS wAlçmwm : lÂby AlçbAs ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (t 684) ،tHqyq : d. ÂHmd Alxtm çbd Allh ،Almktbĥ Almkyĥ ،dAr Alktby ،T. AlÂwlŶ 1420 .
47. çyAr AlnĎr : lçbd AlqAhr bn TAhr bn mHmd Altmymy AlbγdAdy (t 1037) ،tHqyq: ÂHmd çrwby ،dAr ÂsfAr ،Alkwyt ،T. AlÂwlŶ.
48. çywn AlĂmAmĥ wnwAĎr AlsyAsĥ : lÂby TAlb AlmrwAny (t 516) ،tHqyq : bŝAr çwAd ،SlAH jrAr ،dAr Alγrb ،twns.
49. Alfrwç : lŝms Aldyn mHmd bn mflH (t 763) ،tHqyq : d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mŵssĥ AlrsAlĥ-byrwt ،T. AlÂwlŶ 1424.
50. Alfkr AlÂSwly : lldktwr çbdAlwhAb bn ĂbrAhym Âbw slymAn ، dAr Alŝrwq ،jdĥ- Alsçwdyĥ ،T AlθAnyĥ١٤٠٤ ، h-
51. Alfkr AlÂSwly çnd Almçtzlĥ rjAlhm wĀθArhm : lmlykĥ xθyry ، dAr Alktb Alçlmyĥ ،byrwt ،AlTbçĥ AlÂwlŶ 2018.
52. AlqADy nASr Aldyn AlbyDAwy wÂθrh fy ÂSwl Alfqh: lçbd AlrHmn jlAl Aldyn ،nŝr dAr AlktAb AljAmçy ،slymAn AlHlby ، Altwfyqyĥ ،AlTbçĥ AlÂwlŶ snĥ (1401 h١٩٨١ /- m).
53. AlqADy çbd AlwhAb nĎrAt fy HyAth lldktwr rŝyd Alçbydy ،bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy çbd AlwhAb AlbγdAdy.
54. AlqADy çbdAlwhAb fy ĀθAr AlqdmA' wAlmHdθyn : Aldktwr çbdAlHkym AlÂnys ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyĥ ،dby ،T. AlÂwlŶ 2003.
55. tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd : lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb (t 795) ،tHqyq : d. Âns AlytAmŶ w d. çbdAlçzyz Alçydan ،dAr rkAŶz-Alkwyt ،T. AlÂwlŶ.
56. AlkAml fy AltAryx : lçz Aldyn Abn AlÂθyr (t 630h-) ،tHqyq: çmr çbd AlslAm tdmry ،dAr AlktAb Alçrby ،byrwt ،AlTbçĥ AlÂwlŶ ، ١٤١٧h١٩٩٧ - -m

57. mjmwς AlftAwŶ : ltqy Aldyn ÂHmd bn ςbd AlHlym Abn tymyħ (t 728) ‹jmς wtrtyb : ςbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm wAbnh mHmd ‹ AlryAD ‹T. AlÂwlŶ 1423
58. mxtSr AlrwDħ ‹lÂby Alrbyς slymAn bn ςbd Alqwy AlTwfy (t716h) ‹tHqyq: mHmd bn TArq AlfwzAn ‹mktbħ dAr AlmnhAj – AlryAD ‹T. AlÂwlŶ 1435h
59. AlmxtSr fy ÂSwl Alfqh : lÂby bkr mHmd bn AlHsn bn fwrk (t406) ‹tHqyq: mHmd HsAn ςwD ‹dAr AlnwAdr ‹byrwt.
60. Almdxl AlmfSl ĂlŶ fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl : lbkr bn ςbd Allh Âbw zyd (t 1429) ‹dAr AlçASmħ ‹AlryAD ‹T. AlÂwlŶ 1417.
61. Almdxl ĂlŶ ÂSwl Alfqh AlHnbly : Aldktwr ĂbrAhym Āl ĂbrAhym ‹Aljmçyħ Alfqhyħ Alsçwdyħ ‹AlryAD.
62. Almdrsħ AlbγdAdyħ llmðhb AlmAlky : Aldktwr mHmd Alçlmy ‹ dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ ‹dby ‹T. AlÂwlŶ 2003.
63. Almdrsħ AlmAlkyħ AlçrAqyħ lldktwr ςbd AlftAH Alznyfy ‹bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy ςbd AlwhAb AlbγdAdy.
64. Almðhb AlHnbly drAsħ fy tAryxh wsmAth wÂŝhr ÂçlAmh wmŵlfAth: lldktwr ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrky ‹mŵssħ AlrsAlħ ‹ byrwt ‹T. AlÂwlŶ 1423.
65. mrĀħ AlzmAn fy twAryx AlÂçyAn ‹lÂby AlmĎfr ywsf Almçrwf b- «sbT Abn Aljwzy» ‹tHqyq: mjmwçħ mn AlbAHθyn ‹T. dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ fy dmŝq ‹T. AlÂwlŶ 1434 ç.
66. AlmsAŶl AlÂSwlyħ çnd AlqADy Âby yçlŶ AlfrA' fy ktAbh Alçdħ fy ÂSwl Alfqh wtTbyqAthA fy ktbh Alfqhyħ – jmçA wdrAsħ : lldktwr mHmd xAld Alhndy ‹dAr rkAŶz ‹Alkwyt ‹T. AlÂwlŶ 2022.
67. msAŶl AlxlAf fy ÂSwl Alfqh : lÂby ςbd Allh AlHsyn bn ςly AlSymry AlHnfy (t 436) ‹tHqyq: krymwf mqSd ‹dAr ÂsfAr ‹Alkwyt ‹ T. AlÂwlŶ.
68. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh: lmjd Aldyn ςbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh ςbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ‹tHqyq : d. ÂHmd bn ĂbrAhym Alðrwy ‹dAr AlfDylħ- AlryAD ‹dAr Abn Hzm- byrwt ‹T. AlÂwlŶ 1422.
69. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh: lmjd Aldyn ςbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh ςbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ‹tHqyq: mHmd mHyy Aldyn ςbd AlHmyd ‹mTbçħ Almdny – AlqAhrħ. why AlÂSl fy AlĂHAlħ çlŶ AlktAb.
70. Almswdħ : lmjd Aldyn ςbd AlslAm Abn tymyħ (t652) wAbnh ςbd AlHlym (t682) wHfydh ÂHmd (t 728) ‹mxTwT fy jAmçħ AlĂmAm tHt rqm (8993).

71. AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç : lŝms Aldyn mHmd bn Âby AlftH Albçly (t 709) ،tHqyq : mHmwd AlÂrnAŵwT wyAsyn AlxTyb ،mktbħ AlswAdy ،jdħ ،T. AlÂwlŶ 1423.
72. Almçtmd fy ÂSwl Alfqh ،lÂby AlHsyn mHmd bn çly bn AlTyb AlbSry (t436h) ،tHqyq: mHmd Hmyd Allh ،mHmd bkr ،Hsn Hnfy ، Almçhd Alçlmy Alfrnsy lldrAsAt Alçrbyħ – dmŝq١٣٨٤ ،h
73. ŝrH Alçmd fy ÂSwl Alfqh. tÂlyf: Âby AlHsyn AlbSry. tHqyq: Aldktwr çbd AlHmyd Âbw znyd. dAr AlmTbçħ Alslfyħ ،AlqAhrħ. T/1١٤١٠ ،h-.
74. mnAqb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl: lÂby Alfrj Abn Aljwzy ،tHqyq Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،AlnAŝr mktbħ AlxAnjy bmSr ،AlTbçħ AlÂwlŶ çAm 1399h-
75. AlmntĎm fy tAryx Almlwk wAlÂmm ،lÂby Alfrj çbdAlrHmn bn çly Abn Aljwzy (t:597h) ،tHqyq: mHmd çbdAlqAdr çTA wmSTfŶ çbdAlqAdr çTA ،Tbç: dAr Alktb Alçlmyħ – byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ (1412h-1992m).
76. nĎrħ tAryxyħ fy Hdwθ AlmðAhb Alfqhyħ AlÂrbçħ ،lÂHmd bn ĂsmAçyl bn mHmd tymwr (t 1348 h-) ،tqdym: mHmd Âbw zhrħ.
77. Alnkt wAlfwAŶd Alsnyħ çlŶ mŝkl AlmHrr lmjd Aldyn Abn tymyħ ،lŝms Aldyn bn mflH AlHnbly Almqdsy (t763h) ،tHqyq: d. çbd Allh Altrky ،mŵssħ AlrsAlħ – byrwt ،T. AlÂwlŶ 1428h
78. hjrħ AlqADy çbdAlwhAb mn bγdAd lldktwr çbdw bn çly AlHAj mHmd AlHryry ،bHθ mnŝwr Dmn bHwθ mltqŶ AlqADy çbd AlwhAb AlbγdAdy.
79. hdAyħ AlÂryb AlÂmjd lmçrfħ ÂSHAb AlrwAyħ çn ÂHmd : lslymAn bn çbd AlrHmn bn HmdAn (t 1397) ،tHqyq : bkr Âbw zyd ، dAr AlçASmħ ،AlryAD ،T. AlÂwlŶ 1418.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org